



الأعمال الخاصة

منظومة حقوق الإنسان في مائة عام





المستشار عمرو جمعة

الجزء الثانى

منظومة حقوق الإنسان في مائة عام

الجزء الثانى

المستشار

عمرو جمعة



مهرجان القراءة للجميع ٢٠٠٤
مكتبة الأسرة
برعاية السيدة سوزان مبارك

(سلسلة الأعمال الخاصة)

إشراف : نادية مصطفى

منظومة حقوق الإنسان
في مائة عام
المستشار / عمرو جمعة

الغلاف والإشراف الفنى :
للفنان : محمود الهندى

الإخراج الفنى والتنفيذ:
صبرى عبدالواحد

الإشراف الطباعى:
محمود عبدالمجيد

المشرف العام :
د. سمير سرحان

الجهات المشاركة :

جمعية الرعاية المتكاملة المركزية

وزارة الثقافة

وزارة الإعلام

وزارة التربية والتعليم

وزارة التنمية المحلية

وزارة الشباب

التنفيذ : هيئة الكتاب

السيدة التى جعلت من الكتاب وطنًا !

د. سمير سرحان

مرت عشر سنوات منذ إنشاء «**مكتبة الأسرة**» وأذكر أنه كان يومًا مشهودًا، حين جلسنا مع عدد من المثقفين والوزراء والمفكرين حول تلك السيدة العظيمة التى كانت عيناها تشخص إلى السماء حيث أحلام كثيرة تدور بذهنها الذى لا يتوقف عن التفكير أبدًا.

كانت منذ سنوات قد أنهت رسالتها من الماجستير، التى كان من نتائجها ضرورة إصلاح أحوال المدارس الابتدائية، ورفع مستواها العلمى والتعليمى، وحتى مستوى الأبنية والخدمات.. فكان الأساس فى ذهنها، كما أدركت بعد ذلك معظم الدول الكبرى أن العملية التعليمية هى أهم ما يميز الأوطان، وأن الطفل الذى يمثل البذرة الأولى فى بناء مستقبل أى وطن هو البداية الحقيقية، كنا نتعجب جميعًا فى صمت ونحن جالسون حول تلك المائدة الصغيرة.. لماذا لم يفكر أحد من قبل فى الطفل، ولا أعنى صحته فقط، أو ما قد يصيبه من أمراض، أو مستوياته الاقتصادية والاجتماعية.. لماذا لم يفكر أحد فى الطفل الإنسان؟! أى فى عقل الطفل ووجدانه، والانطباعات المختلفة، التى يكتسبها من عملية التعلم، وبخاصة من القراءة الحرة، وليس قراءة الكتب المدرسية فقط.

وكان الطفل المصرى فى ذلك الوقت معتادًا أن يمسك بالكتاب المدرسى ويصب عليه كل ما فى طاقته من كره وسخط، ويحفظه حفظًا آليًا بلا فهم، ويُفرّغ هذا الفهم على الورق لينجح وينتقل من سنة دراسية إلى أخرى، أما فى

آخر السنة فكانت العادة أن يرمى الكتاب المدرسى من النافذة، كأنه قد تخلص من عبء ثقيل.

كانت السيدة العظيمة، التى قُدِّر لها أن تعنى بمستقبل مصر، وأن تكرس حياتها لبناء هذا المستقبل، تفكر فى الطفل كإنسان، وكعقل، وكروح،.. لقد اكتشفت أن كل ذلك لا يأتى إلا بالقراءة، والقراءة خارج المقرر الدراسى، كما لا يأتى أيضًا إلا من خلال كتاب يوضع فى يده ليحبه شكلاً ومضمونًا، ويحتضنه فى سريره وهو نائم، ويطلق من خلال المادة التى يقرؤها فيه، العنان لخياله، فيسافر من خلال هذا الكتاب إلى عالم سحرى من الأماكن والأفكار والمشاعر والرؤى.

لمعت العينان الذكيتان بعمق الفكرة، وأهميتها لوطن يبنى نفسه ويضع نفسه على مشارف القرن الحادى والعشرين، وبعد أربع سنوات من افتتاح المكتبات العامة فى الأحياء الفقيرة والمُعدَمة، كانت الفكرة الرائدة قد اكتملت فى ذهنها فأصبحت سوزان مبارك صاحبة أعظم مشروع ثقافى فى القرن العشرين وأوائل الحادى والعشرين.. **«مكتبة الأسرة»**.

وكانت فكرة مكتبة الأسرة بسيطة وعميقة فى نفس الوقت، وهى أن نقوم بغرس عادة القراءة فى نفوس ملايين أبناء الشعب الذين لم يكن الكتاب من قبل جزءًا من حياتهم.. وأعتقد أن هذا الهدف قد نجح تمامًا، فقد كان بعض من يسخرون من الشعب المصرى، محاولين الحط من قدره يصفونه بأنه شعب **الفول والطعميه**، وأعتقد أنه الآن وبعد عشر سنوات من صدور مكتبة الأسرة، أصبحوا يسمونه بلا تردد شعب الكتاب والقراءة والعلم والمعرفة.. لكن الهدف الأعمق والأسمى كان إعادة بعث التراث الأدبى والفكرى والعلمى والإبداعى الحديث لهذه الأمة، وهذا يؤكد بالفعل لا بالكلام ريادتها وقيادتها الثقافية والفكرية فى عالمنا العربى، كما يؤكد عظمة ما جاء به عصر التنوير المصرى لينقل العالم العربى كله من عصور الظلام المملوكية والاستعمارية إلى شعوب

تعيش عصر العلم والتقدم، وتبنى شخصيتها الثقافية وحضورها الثقافى على مدى العالم..

وها قد أصبحت مكتبة الأسرة بعد عشر سنوات من الجهد المضنى والمتواصل تقدم أكثر من عشرة ملايين كتاب موجودة الآن فى كل بيت مصرى، تحمل صورة السيدة التى فكرت ونفذت هذه الذخيرة من الفكر والإبداع التى تثرى عقل ووجدان كل مواطن طفلاً كان أم شابًا، ليس فى مصر فقط، وإنما فى العالم العربى كله.. وأصبحت المادة التى تضمها هذه الكتب هى أساس راسخ لتكوين مواطن المستقبل، وأصبحت معظم الدول العربية والمؤسسات الدولية تطلب تطبيق التجربة المصرية على أرضها.

هل كان مجرد حلم لسيدة عظيمة شخصت بنظرها إلى السماء باحثة عن المستحيل، أم كان مجرد حلم رائع، هائل القيمة والحجم وتحقق.. تحية لهذه السيدة العظيمة «**سوزان مبارك**»، واحترامًا وحبًا بلا حدود على قدرتها لتخيل المستقبل، وبناء إنسان جديد لوطن جديد.

وستظل صورة السيدة **سوزان مبارك** موجودة على كل كتاب، وفى كل بيت تُذكّر كل مصرى أن الحلم الحقيقى ليس بالمال، وليس بالتهافت على الماديات، إنما هو «**المعرفة**» وبدون معرفة فى هذا العصر لا يوجد وطن، وإذا فقد الإنسان الوطن فقد ذاته.. بل فقد كل شىء يربطه بهذه الحياة.

د. سمير سرحان



خاص جداً

- إلَى مُنَى خَلِيفَة . . . . . ،

كَانَ لابُد أَنْ أَعْتَلِى مِنَصَّةَ الْقَضَاءِ
كَيْمَا أُدْرِك أَنَّ الحُـوَّ الَّذِى يَتَهَادَى فِى دِمَاكِ
يَكْفِى لأَنْسَنَةِ الْعَالَمِ وَيفِيضهُ . .
. . . . . .
قَدْ تَتَشَابَهُ كُلُّ نِساءِ الكَوْن ،
إمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ أُمِّى . . . .

- إلَى وَلَدِى مُحَمَّد . . . . . ،

أَمَامَكَ ظَمَأٌ وَكَوْثَرْ . .
وَرَاءَكَ التَّوَارِيخُ / التَّعَبُ / الْبِحَارُ . .
عَلَّكَ تَلْقَى فِى غَيْبِكَ المَجْهُول
عَالَماً حَلَمْتُ بِهِ . . .

عمرو . .

أنسنة الإنسان.... مخرج تاريخى

(١)

* الإِنْسَـانُ ....، مركز دوران الوجود ، سيد الكائنات أجمعين ، ومحور هذا الكون .

خلقه الرَّب من طين ، ونفخ فيه من روحه ، ونصَّبه خليفته فى الكوكب الأرضى ، وعلَّمه ما لم يعلم ، وسخَّر لإرادته ما فى السماوات والأرض .

سجدت له الملائكة ، ولأجله هبط الوحي برسالات الله ، فاصطفاه على العالمين ، مؤكداً جل جلاله في التنزيل القرآني : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُم عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[١].

* الحَـقُّ ....، إسم من أسمائه تعالى ، حرفان يطويان سحراً قُدسياً يبث كل معانى الوجود السامية :-

- الحَـاءُ :حياة .. حرية .. حكمة .. حِرْف .. حب .. حضن .. حنان .. حُسْن .. حلال .. حرام .. حدود .. حج .. حِماية الحافظ الحارس الحفيظ ..

- القَـافُ :قُرآن .. قراءة .. قبلة .. قُدُس .. قُدرة .. قَسَم .. قَضَاء .. قَدَر .. قَواعد .. قِيامة .. قُربى .. قَمح .. قَمَر .. قَوْل .. قَلَم .. قَصيدة ..

---

(١) سورة الإسراء : الآية رقم ٧٠.

(٢)

أضحى تعبير حقوق الإنسان تعبيراً رفيقاً لحياتنا الآنية ، يُشاع من خلال الأحاديث والبيانات والتقارير والقرارات التى تصدر عن الحكومات أو المنظمات أو الهيئات الحكومية وغير الحكومية فى شتى ربوع الأرض . ذلك لكونها حقوقاً أصيلة مرتبطة بفطرة الإنسان وطبيعته ووجوده وتطوره ، ومعياراً وكيداً لارتقاء السلوك الإنسانى ، تشع فضائل السماحة والسلام والعدالة ، فضلاً عن توغلها بشكل جوهرى فى متون المنظومات الإجتماعية والقانونية كافة منذ بواكير القرن الماضى .

وتغدو إشكالية حقوق الإنسان فى نزوحها نحو إرساء ضمانات جوهرية لإعلاء الشأن البشرى وصيانة الذات الإنسانية ، فى بِقاعٍ تموج بعولمة تنصيب الأنا وتقييد الآخر ، وما يتاخمها من نظام عالمى جديد! الأمر الذى يجعل الدرب غير معبد نحو بناء صرح وضعى متكامل لتلك النظم الحقوقية .

ومنذ هبط الإنسان على جبهة الأرض أنزل الرحمن معه وثيقة إلهية ترعى حقوقه إلى أبد الآبدين ، بيد أن الإنسان همَّلها سريعاً بجريمة قابيل وهابيل ، مُخترقاً أهم الحقوق على الإطلاق (الحق فى الحياة / الحق فى الحب) . وبدأ حينئذ التأريخ لانتهاكات حقوق الإنسان التى لم ولن تجف!!

وفى بوتقة التاريخ الإنسانى خليط من عهود الظلم والعدالة / السماحة والغضب / الإضطهاد والمُساواة / الدكتاتورية والديمقراطية .... مسيرة طويلة ترحَّلت فيها البشرية منذ النشوء من أجل حقوق الإنسان وحرياته ، جالت فيها أحلام الشعراء وأفكار الفلاسفة ، وسالت فيها دماء جل مناهضى الإستبداد والعبودية ، ناضل من أجلها كل العلماء ، وهربها الحكماء والمصلحون فى أكبادهم جيلاً فجيلاً ، وقنَّنتها حركات التحرر الإجتماعى والسياسى التى امتدت على ضفاف الحياة الأرضية .

أثمان باهظة دفعها الجميع فى سبيل الحرية ، وإن اختلفت المسميات باختلاف الأزمان واتساع البلدان ، فالفكرة ثابتة والمفهوم متوحد . ويحكى لنا التاريخ حواديت التنقيب عن حقوق متزايدة للإنسان ، منذ أفلاطون وجمهوريته ، والفارابى فى بحثه عن مدينته الفاضلة ، وتوماس مور فى يوتوبياه ، حتى هؤلاء الذين سيولدون بمشيئته .

(٣)

تباين تأريخ الباحثين إلى نبتة حقوق الإنسان ، فالبعض أرساها فى عصر الإغريق وأرجعها البعض إلى حضارات عدة . وتبدو المسألة فى ظنى أبعد من ذلك بكثير ، إلى حد الزعم أن بذرة حقوق الإنسان وحرياته خلطت والطين الذى خلق منه آدم (عليه السلام)، تجرى فى دماه من منابع الإيلاد حتى مصاب الموت . لذا حرص المولى عز وجل منذ بدء الخليقة على إنزال الرسالات والأديان الإلهية التى تذكى كرامة الإنسان وتمنحه حرياته، وتستنهض احترامه للحقوق – نحو ربه ونفسه ومجتمعه – وتشرع ضمانات تطبيقها وحمايتها .

وسواء هذا أو تلك نرى أنها ولدت فى بيئة عقائدية حضارية ، وهو ما يعنى أن معيار فاعلية حقوق الإنسان وحرياته يتناسب طردياً مع عاملين أساسيين هما الوازع العقائدى والتحضر الإجتماعى ، ذلك أنه مهما استوت مدنية مجتمع ما لن تبلغ ثمار الحريات نضجها دون تأصيل العقيدة داخله . ولعل الطَّرح الإسلامى هو أبدع معجزات الرحمن فى هذا الشأن الإنسانى .

ولقد تطورت حياة الإنسان الإجتماعية منذ عصر تسخير الحيوان وزراعة الأرض والإستقرار فيها ، ثم إنشاء القرى والمدن وشروق حضارات الأنهار ، حتي التوجه نحو اكتشاف المزيد من لانهائية الكوكب الأرضى وبزوغ المستعمرات البكر ، مروراً بتفجر الثورات الصناعية الكبرى ، إنتهاء بعصر القفزات العلمية والزلازل التكنولوجية . هذا النمو الديموجرافى للكائن العاقل ، أوجد حزماً هائلة من العلاقات الإجتماعية / الإقتصادية / الثقافية / العقائدية / السياسية / القانونية / الروحية ، تشابكت على إثره بعض الأيدلوجيات الفكرية وتنافرت بعضها . ومن ثَمّ تطورت فكرة حقوق الإنسان تاريخياً تبعاً لتطور المجتمع البَشَرى ، من انفعال الفرد فى جماعته الصغيرة ، إلى نضال الجماعات الكبيرة ضد الظلم والإستبداد ، إلى انتفاضات العبيد ضد عبوديتهم ، إلى الكفاح المسلح للشعوب ضد الإستعمار بأنواعه . فقد عالجت المجتمعات البشرية المسألة بطرق شتَّى ، بَيد أنها تبنَّت ذات المضمون ، وهو العمل على صَوْن الذات الإنسانية وكرامتها .

ومع ثبات الحضارات القديمة واستقرارها فى القرون التى سبقت ميلاد المسيح (عليه السلام) ، وظهور الدولة القانونية بصورتها المبتدأة ، بدأت القواعد القانونية تنسلخ من شرنقة

الأعراف المتواترة – صياغة وتدويناً أو تواتراً وتأويلاً – ولاحت فى الأفق إرهاصات لمبادىء عرفية وقانونية تهدف إلى حماية بعض حقوق الأفراد والجماعات ، غير أنها لم تأخذ شكل التشريع الخاص المباشر . نجدها زمن حضارة العراق القديم فى بعض الأعراف السومرية ، ومدونة فى شريعة حمورابى . واهتمت المدونات الفرعونية كثيراً بحقوق الإنسان المصرى القديم وحرياته ، وعلى رأسها قانونا بوخوريس و أمازيس . وعند اليونانيين فى ثنايا تشريعات صولون و قوانين كليستنيز . وتعد الألواح الإثنى عشر ، التى شرعت فى أواسط القرن الخامس قبل الميلاد ، من أبرز آثار تلك الحقوق عند الرومان . أيضاً نجدها فى الحضارة الهندية فى قانون مانو وفى أسفار الفيدا ، ومحاورات يوبا نشاد ، وتعاليم بوذا . ونلمح سطوعها عند الصينيين القدماء فى أفكار فلاسفتها ، خاصة "كنفوشيوس" .

وأخيراً دخل الإنسان فضاء الديانات الكبرى ، حيث زرع الله الوجود رسالات سماوية عظمى ، اليهودية / المسيحية / الإسلام ، تمخضت عنها مواسم لا تنتهى من الحصاد الرحمانى الجليل ، شدت كرامة الإنسان إلى عنان السماء ، وقد قننتها الرسالة المحمدية قرآناً وسنةً ، لتنثر الشريعة الإسلامية أنوار الحرية وحقوق البشرية .

(٤)

سطر العرب قبل الإسلام ، فى الفيض الأخير من القرن السادس الميلادى ، إنعطافة حثيثة فى تاريخ الحقوق الإنسانى ، تمثلت فيما عرف باسم حلف الفضول .

واقعة متجددة ، طالما سكنت قوافل التجار وسطرت فى حكاياهم ، بيد أن حيثياتها ونتائجها غيرت كل النهايات الحزينة ، حيث فجر العرب أحد أهم ينابيع حقوق الإنسان فى التاريخ البشرى[١] .

رجل من بلاد اليمن – قيل من زبيد – ألقت به رياح الرزق إلى أرض مكة ، غريباً تاجراً . إشترى بضاعته رجل نافذ من قبيلة سهم [٢] ثم حبس عنه ثمنها . حاول الرجل أن

---

(١) لمزيد من الدراسة : – إبن كثير : البداية والنهاية ، الجزء الثانى ، ص. ٢٩١ وما بعدها ، مكتبة المعارف ، بيروت .
– إبن سعد : الطبقات الكبرى ، الجزء الأول ، ص. ١٢٨ وما بعدها ، دار صادر ، بيروت .
– الفاكهى : أخبار مكة فى قديم الدهر وحديثه ، الجزء الثالث ، ص. ١٩٠ وما بعدها ، دار خضر ، بيروت .
(٢) هو العاص بن وائل السهمى ، على أكثر الروايات ترجيحاً .

يستعدى عليه بعض الشيوخ ، مُستنجداً بمن يعينه على حقه ، فشعر أنه مظلوم لا محالة . عمَّق تفكيره فى الأمر ، حتى تمخَّض عن فكرة جريئة ، أوفى بها عند طلوع الشمس على جبل أبى قبيس المُطِل على بيت الله الحرام ، حيث صرخ مُستغيثاً بسادات قُريش إذ كانوا فى دار النَّدوة ، فاجتمعوا واحتلفوا ليكونن يداً واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يزول الظلم ، وألا يُظلَم بجبال مكة وشعابها غريبٌ أو قريبٌ إلا أنجدوه حتى يأخذوا له بحقه ويردوا إليه مَظلمته ممَّن ظلمه ، سواء كان من أنفسهم أو من غيرهم ، شريفاً أو وَضيعاً . ثم نهض الأحلاف إلى مكان المُغتَصِب ، وأقسموا ألا يُفارقوه حتى يؤدِّى إلى التَّاجر الغريب حقَّه ، فلم يستطع أن يوقف هذا الطوفان الحقوقى ، وأُدِّيت إلى الرجل حقوقه . ومكث العرب بعد ذلك على هذا العهد ، لا يُظلَم أحد حقه بمكة حتى أخذوه له .

وتكاد تجمع الروايات على أن رسول الله (ﷺ) شهد هذا العَهد فى الجاهلية ، إذ كان آنذاك فى العشرينات من عُمره ، قبل هبوط الوحى بقرابة العشرين عاماً .

وتحكى لنا صفحات التاريخ أن الإسلام إبان طُبِّق كاملاً فى عالم الواقع ، إستطاع رجل قبطى أن يقطع مئات الأميال من مصر إلى المدينة المنورة حيث الفاروق ابن الخطاب – رضى الله عنه – ليشكو إليه إبن والى مصر عمرو بن العاص الذى ضربه بالسوط . وما كان من عمر إلا أن أحضر عمرو بن العاص وابنه من مصر وجاد بعبارته الشهيرة : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً» ، ثم أشار إلى الرجل القبطى قائلاً : «قم يا هذا واضرب ابن الأكرمين» .

ونستخرج من منظومة الفكر الإسلامى إرهاصات وثيرة لحقوق الإنسان ، فى أفكار الكندى والفارابى وابن سينا والغزالى ، فى القرون من الثالث حتى السادس الهِجرى [التاسع حتى الثانى عشر الميلادى] . وأبدعها الأندلس السَّليب فى آراء ابن طفيل وابن رُشد فى القرن السابع الهِجرى [الثالث عشر الميلادى]. ناهيك عن روَّاد التنظير الفكرى التنويرى عند شروق العصر العربى الحديث ، أمثال رفاعة الطهطاوى وبطرس البستانى والأفغانى ومحمد عبده والكواكبى وقاسم أمين وفرح أنطون وشبلى الشميل وغيرهم .

(٥)

فى الشارع الغربى وفى العصور الوسطى طل علينا عام ١٢١٥م. العهد الأعظم أو[١] Magna Karta، الذى يعتبر وبحق إحدى الوثائق القانونية المدونة الأكثر تبكيراً فى مسيرة حقوق الإنسان . والقصة فى ظنى تعود إلى قبل ذلك بأعوام عديدة ، وبالتحديد منذ عام ١١٩٩م.، حينما تولى الملك جون التاج البريطانى خلفاً لأخيه ريتشارد الأول[٢]، ونتيجة للعداوة القديمة المتأججة مع ملك فرنسا فيليب أغسطس ، تمادى فى فرض الضرائب الفادحة للدفاع عن الأملاك الإنجليزية فى القارة الأوروبية . وما لبث أن استفحلت غطرسة وخيلاء الملك جون واستبداده ، مغضباً أشراف الإنجليز ، مصادراً لبعض أملاك البارونات والكنيسة معاً .

وتصاعدت الأحداث حتى أصدر البابا إنوسنت الثالث عام ١٢١٣م. مرسوماً بخلعه عن العرش ، معفياً رعايا الملك من يمين الطاعة التى أقسموها له ، وأهدر أملاك الملك معلناً أنها غنيمة شرعية لمن يشاء . وعليه حشد فيليب أغسطس جيوشه لمعركة هزم فيها الملك جون ، بعد أن كان الأخير قد وعد برد الأموال الكنسية المصادرة ، إلا أن بارونات انجلترا رفضوا إمداده بالأموال والعتاد والرجال ، ثم طلب الملك من الأشراف تأدية جعلاً مالياً مقابل اعفائهم من الخدمة العسكرية . وحين اخترق السيف الحلق ، إلتف مجموعة من رجالات الدولة متفقين على الخروج من تلك الغياهب ، وأرسلوا وفداً إلى الملك طالبين إعادة تطبيق قوانين الملك هنرى الأول ، التى كانت تحد كثيراً من سلطان الملك وتحرص على حقوق الكبراء . ولمّا لم يستجب الملك جون ، أعدوا جيشاً مسلحاً إستعداداً لمهاجمة الملك ومؤيديه ، عندئذ ردخ الملك مجبراً على التوقيع على عهد أرسى بعض

---

(١)لمزيد من التفاصيل حول وثيقة العهد العظيم البريطانية ، أنظر :

C. R. G. Gavis : Magna Carta , The British Library , United Kingdom , (1989). -

Claire Breay : Magna Carta, The British Library , United Kingdom (2002).

-ول ديورانت : قصة الحضارة ، المجلد الثامن [١٥] ، عصر الإيمان ، ترجمة محمد بدران ، ص. ١٩٨ وما بعدها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مكتبة الأسرة ، (٢٠٠١)

(٢) وهو الملقب بقلب الأسد ، قائد الحملة الصليبية الأكثر شهرة ، والذى انهزم من الجيش العربى بقيادة صلاح الدين الأيوبى فى معركة حطين سنة ٥٨٣ هـ./ ١١٨٧م.

الحقوق الجوهرية وحجم إطلاق سُلطة الملك ، حيث أنزل حق البرلمان فى الإشراف على أموال البلاد ، محوّلاً بذلك الملكية المطلقة إلى ملكية دستورية مقيدة ، وأقر نظام المحلفين ، وقرر عدم حبس الإنسان دون محاكمة .

ويعتبر العهد الأعظم أساس الحريات التى يتمتع بها العالم الغربى فى هذه الأيام ، والحق أنه خليق بهذه الشهرة . نعم أنه مقيد ببعض القيود فهو ينص على حقوق النبلاء ورجال الدين أكثر مما ينص على حقوق الشعب كله ، مما يجعله انتصاراً للإقطاع لا للديمقراطية ، إلا أنه نص على الحقوق الأساسية وحماها[1].

وفى عام ١٦٢٨م ، وأثراً للإجراءات والأوضاع التعسفية فى بلاد الإنجليز ، تقدم لوردات ونواب البرلمان الإنجليزى إلى التاج البريطانى بعريضة «إلتماس الصواب» ، بخصوص حقوق المواطنين ، عبرت عن الكثير من الأفكار والمبادىء ، كخطوة أخرى على درب المزيد من الحريات والضمانات والحقوق الجوهرية ، وتقييد سُلطة المَلك ، ويمكن أن نجزم أن أثرها امتد إلى خلع الملك تشارلز الأول عقب واحد وعشرين عاماً .

(٦)

نتيجة لإساءة الملك جيمس الثانى – الكاثوليكى المِلّة – إلى الكنيسة البروتستانتية فى إنجلترا ، بانحيازه السافر إلى الدين الكاثوليكى الرومانى ، رغم التشريعات التى أصدرها البرلمان فى هذا المقام ، نجحت الصفوة الإنجليزية عام ١٦٨٩م فى عزله وتنصيب الأمير ويليام – زوج ابنته مارى – مَلَكاً على البلاد . وفى يوم الإثنين الحادى عشر من نيسان / أبريل من ذات العام [الموافق العشرون من جمادى الآخرة سنة ١١٠٠ هـ.] ، كان المحور الأكثر أهمية فى قَسَم الملك ويليام الثالث والملكة فى دير وِستِ منستر هو الامتثال والخضوع للتشريعات البرلمانية ، وأن تكون قرارات البرلمان هى المُوجِّه الرئيسى لأعمالهما ، وتلِى عليهما بيان حقوق الإنسان .

بعد انتهاء التتويج ، وفى يوم الأحد الحادى عشر من كانون الأول / ديسمبر من ذات العام [الموافق الثامن والعشرون من صفر سنة ١١٠١ هـ.] ، وافق البرلمان البريطانى على وثيقة حقوق الإنسان ، ونالت الإعتماد المَلَكى ، فكَانت إحدى ثلاث وثائق قانونية

---

(١) ول ديورانت : المرجع السابق ، ص. ٢٠٠ .

هامة خرجت فى تلك الحقبة التاريخية من حياة الإنجليز[١]، للسيطرة على سطوة الملوك وإخضاعهم للقوانين والقرارات البرلمانية . وقد قلّصت وثيقة حقوق الإنسان من الإمتيازات الخاصة بالعائلة الملَكية ، أخضعت جمع الأموال عن طريق الضرائب إلي البرلمان ، فأُسدل بذلك الستار على مفهوم الحق الإلهى المقدس للملك ، وهو ما عرف تاريخياً بالثورة السلمية Bloodless Revolution، أو الثورة المجيدة Glorious Revolution ، ومثّل بالتأكيد عهداً لحق ملكى أكثر تسامحاً ، وتثبيتاً للديمقراطية البرلمانية ، بالإضافة إلي أنه كان البروفة الأخيرة لإعلان حقوق الإنسان الأمريكى بعد ثمانية وثمانين عاماً ، وإعلان حقوق الإنسان الفرنسى بعد قرن كامل .

(٧)

مشهد آخر على الضفة الأخرى من الأطلسى ، عام ١٧٧٦م ، المهاجرون الإنجليز التاركون لأوطانهم أو المطرودون منها لإعمار المستعمرات الجديدة فى مناحى قارة كولومبس الممتدة ، يعلنون ميلاد دولة جديدة تؤمّن حقوقهم التى أهدر الكثير منها فى بلادهم ، ثم يشهرون إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ، مُشرّعاً مبادىء الحرية والمساواة ، مورداً فى ديباجته : "إن من الحقائق البديهية أن جميع الناس خلقوا متساوين ، وقد وهبهم الله حقوقاً معينة لا تنتزع منهم ، ومن هذه الحقوق حقهم فى الحياة والحرية والسعى لبلوغ السعادة ، وكلما سارت أية حكومة من الحكومات هادمة لهذه الغايات، فمن حق الشعب أن يغيرها أو يلزمها ، وأن ينشئ حكومة جديدة ، ترسى أسس تلك المبادئ ، وأن تنظم سلطاتها على الشكل الذى يبدو للشعب أنه أوفى من سواه لضمان أمنه وسعادته " .

وقد تعارف على تسمية التعديلات التى أجريت على دستور الولايات المتحدة فيما بين عامى ١٧٨٩م. و ١٧٩٤م. بإعلان الحقوق . وقد احتضنت هذه التعديلات حقوقاً

---

(١) الثانية هى Toleration Act التى صدرت فى ذات العام ، مُرتقية بالتسامح الدينى فى البلاد . والثالثة هـى Triennial Act التى صدرت بعدهما بخمس سنوات ، مقيدة الملك فى حل البرلمان بإرادته المنفردة ومقررة إجراء الانتخابات العامة كل ثلاث سنوات.

وحريات جديدة ، الأمر الذى يؤكد فى مجمله تجاوز إعلان حقوق الإنسان الأمريكى فى تطوره بيان حقوق الإنسان البريطانى ، رغم تعانق جذورهما[1] .

(٨)

تطور مفهوم حقوق الإنسان فى أوروبا مع ولوج مفهوم العقد الاجتماعى فى النصف الثانى من القرن السادس عشر ، ثم ازدهاره فى فرنسا فى عهد الملك لويس السادس عشر، وإعمالاً لسطوة امتيازات النبلاء ورجال الكنيسة من ناحية ، والإستهانة بحقوق الشعب ومصالحه من ناحية أخرى .

ونظراً لإهمال الملك ورجاله للهوّة السحيقة بين الطبقات فى ظل نظام إقطاعى بازغ ، وتدهور الأوضاع الإقتصادية لأفراد الشعب ، نشأ تحالف طبيعى ومنطقى بين البرجوازيين وأفراد الشعب ، نتيجة ليأس الطبقة الدنيا ، وتزايد وعى الطبقة البرجوازية نحو حريات الأفراد، ساهم إلى حد ما فى إذكاء لهيب الثورة الفرنسية .

فما أن يخبو النصف الأول من عام ١٧٨٩م.، حتى تسقط الملكية الدكتاتورية فى فرنسا ، ويتولى رجال الثورة الفرنسية زمام الأمور ، رافعين شعارات الحرية / الإخاء / المساواة . ويبلغ المد الحقوقى ذروته يوم الأربعاء السادس والعشرين من آب / أغسطس [الموافق الرابع من ذى الحجة سنة ١٢٠٣ هـ.] ، حين أصدرت الجمعية التأسيسية المنبثقة عن الثورة «إعلان حقوق الإنسان والمواطن» ، مشتملاً على مبادىء هامة فى حقوق وحريات المواطنين ، ناصاً فى ديباجته على : «إن ممثلى شعب فرنسا مشكلين

---

(١) يرى المفكر الفرنسى روجيه جارودى أنه على الرغم من مناداة إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية بالمساواة فى حقوق كل البشر ، إلا أن الولايات المتحدة حافظت بعد هذا الإعلان المهيب ولمدة قرن كامل على الرق ، ومازال التمييز العنصرى ضد السود قائماً هناك حتى الآن ..... إنها ديمقراطية البيض فقط ، لا ديمقراطية السود !

أما إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذى صدر عن الثورة الفرنسية ، فقد أكد بكل شموخ أن كل الناس يولدون أحرارا ومتساوين فى الحقوق ، ولكن الدستور الإقطاعى الذى شكل الإعلان مقدمة له ، إستبعد من حق التصويت ثلاثة أرباع الفرنسيين لأن فقرهم جعل منهم مواطنين سلبيين ..... إنها ديمقراطية الأغنياء فقط ، لا ديمقراطية الفقراء !

[أنظر : روجيه جارودى ، الولايات المتحدة طليعة الإنحطاط]

فى هيئة جمعية وطنية قد رأوا أن الجهل والإهمال واحتقار حقوق الإنسان هى الأسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات ... وقد قرروا أن يطرحوا فى الإعلان هذه الحقوق الطبيعية الثابتة التى لا يجوز الانتقاص منها.....»[١].

وقد استلهم هذا الإعلان أغلب مبادئه من أفكار جان جاك روسُّو وفولتير ومونتسكيه ، وأصبح فيما بعد حجر زاوية للإتجاهات الدولية نحو تقنين حقوق الإنسان فى المدونات التشريعية .

(٩)

فى حين تابع النصف الأول من القرن العشرين حربين ضاريتين عصفتا بأحلام الأمم المستعمِرة ، وانتهكتا أدنى المبادىء الإنسانية قبل أعظمها ، وقف النصف الثانى منه شاهداً على انفجار حركات التحرر والإستقلال ، وانفلات بصيص حقوق الإنسان وحرياته . فمع انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م.، توجه المجتمع الدولى إلى ضرورة إنشاء كيان دولى يقوى على حفظ السلم والأمن ، ويفرز قيم العدل والحرية وضماناتها ، مستفيداً من سلبيات تجربة عصبة الأمم ، فكان تأسيس هيئة الأمم المتحدة فى تشرين الأول / أكتوبر سنة ١٩٤٥م.، والتى حرصت ديباجة ميثاقها على إثبات : «أن الدول الأعضاء تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الإنسانية وبكرامة الفرد ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية» .

وفى يوم الجمعة التاسع من صفر سنة ١٣٦٨ هـ. [الموافق العاشر من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٤٨م.] ، صدر عن الأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، لتنص مادته الأولى على أن : «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق ، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء» [٢].

ويعد هذا الإعلان وبحق أهم وثيقة دولية شاملة فى شأن حقوق الإنسان – حتى إشعار

---

(١) لمزيد من المعرفة عن أحداث الثورة الفرنسية ، راجع :
أحمد عصام الدين : عن الثورة الفرنسية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧١م.
– جلال السيد : الثورة الفرنسية والفكر العربى ، مجلة الهلال ، العدد الصادر فى أيلول / سبتمبر سنة ١٩٨٩م.

(٢) فى ظنى أنه كان يدور فى خلد صائغى هذه المادة من الإعلان على وجه التحديد ، مقولة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الشهيرة سالفة البيان ، والتى هلّت قبل تاريخ الإعلان بقرابة الثلاثة عشر قرناً .

آخر – وأصبح الإمام الأوحد لأغلب الإتفاقيات والعهود والإعلانات التى طفقت ترسّخ أنماطاً شتى من حقوق الإنسان خلال النصف الثانى من القرن العشرين .

(١٠)

تغدو مسألة جمع الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان تحت مظلة مطبوعة درباً يصاحبه المستحيل ، لما لها من انتشار مكانى وزمانى متدفق ، بيد أنى انكفأت ألملم شمل أهم الوثائق الأساسية فى المائة سنة الأخيرة من شتاتها فى المُدوَّنات المتفرقة هنا وهناك بين دفتى هذين الكتابين المتواضعين ، اللذان يُعتبران – على حد علمى – أول إصدار جامع باللغة العربية للنصوص الكاملة لجل الوثائق المعنية بحقوق الإنسان .

ولمّا كان العمل الماثل يصدر ضمن مشروع ثقافى عام ، فى طبعة عربية كُبرى تغطى أرجاء وطننا العربى والعرب المقيمين فى بلاد الله الأرضية ، فلقد حاولت جاهداً أن أخلع عنّى وشاح التأصيل القانونى أو القضائى فى تصنيف الوثائق المُثبتة ، حتى تهبط سالمة إلى القارىء غير المتخصص[1]، مُستعيناً فى ذلك بأسلوب عام أكثر تبسيطاً ، فكان الأساس هو الموضوع ، وما الموضوع سوى الإنسان ذاته ، دون النظر إلى خروج الوثيقة فى ثوب معاهدة أو إعلان أو الميثاق أو قرار ، أو تدرجها من دولية إلى إقليمية أو كونها خاصة بهيئات ولجان تابعة للأمم المتحدة أو منبثقة منها ، أو انحصرت أهميتها نتيجة اختلاف الأزمان أو الظروف ، فكان ترتيبها فى كل فصل يخضع للتسلسل الزمنى فى أغلب الأحيان . كل ما بغيته هو تثقيف الإنسان العربى العادى بومضات قليلة عن حقوقه فى أوقات السلم أو الحرب أو أية ظروف أخرى .

ولا يعنى تصنيف تلك الوثائق فصلها وتقسيمها بمعزل عن الأخريات ، فالوثائق كافة تكمل بعضها البعض ، دائرة فى فلك الإنسان ، وهى فى مجملها مجموعة من المبادىء التى تكشف حقوق الإنسان وحرياته وتعمل على تنظيمها ، فكلِ الحقوق تسرى على كل إنسان ، ومن يسرى عليه الكل يسرى عليه الجزء إن دخل حيِّزه ! ولعلها جميعاً تمثل

(١) ذلك أن الدخول من البوابة القانونية لتقسيمات حقوق الإنسان يفتح المجال لتصنيفات وتبويبات مختلفة، على أسس شرعية متعددة لا يجيد استيعابها سوى أصحاب الثقافات القانونية ، فضلاً عن الدراسات والتعليقات القانونية ، وهو ما لا تُكرِّس له المتون الجارية .

الحد الأدنى من الحقوق التى تشرئب إليها طموحات البشرية ، ولسوف تكشف السنون عن المزيد والمزيد من الحقوق والحريات التى تعلو بالشأن الإنسانى .

وقد آثرت إثبات المصدر المأخوذ عنه كل وثيقة على حدة ، وتاريخ اعتمادها، والبلد الذى وُقِّعت فيه، وتاريخ بدء نفاذها.

كما قمت بالمراجعة اللغوية الكاملة لجميع الوثائق المترجمة ومضاهاتها بالأصول الصادرة باللغة اللإنجليزية، على سبيل الإحتياط ـ معدِّلاً فى ترجمة القدر الضئيل منها ، وفقاً لرؤية فنية خاصة ، أو تبعاً لإلحاحات العصر ، وهو ما وددت الإشارة إليه كيما يكون فى ذهن الباحث الذى قد يلجأ إلى وثيقة أو أخرى .

وتم بالتأريخ الهجرى والميلادى للوثائق كافة، مُستعيناً فى ذلك ببرنامج محوِّل التاريخ الذى يبثه موقع دائرة الأوقاف والشئون الإسلامية بحكومة دبى بدولة الإمارات العربية المتحدة على شبكة المعلومات الدولية Internet، كموقع إسلامى رسمى فى هذا المقام ، مع الوضع فى الإعتبار أن كل البرامج أو الإصدارات الكتابية المعنية بتحويل التواريخ تمسى تقريبية إلى حد كبير .

(١١)

وهكذا يغدو الحلم بالحرية مداعباً لفكر وخيال الشعراء والفلاسفة والمفكرين ، ويضحى الوعد بالحرية طيراً ينصب أعشاشه من أرض إلى أخرى فى أزمنة اللامنتهى ، ويمسى السعى نحو نيل المزيد من الحقوق مطلباً للبسطاء ومقصداً غريزياً لإنسان عصر العولمة والنظام العالمى الجديد ، مثلما كان لإنسان العصر الحَجَرى .

وستبقى فكرة حقوق الإنسان ومضة وميضة فى جبين الزمان ، تزداد مع تقدم وسائل الحياة وجشع الإنسان نحو وسائل الرفاهية الحديثة والسلطة ، تسير قافلتها دوماً رغم عواء الظلم والإستبداد ....

عمرو محمد جمعة

القاهرة : فجر الأربعاء السادس عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٢٤ هـ.

السادس عشر من تموز / يوليو سنة ٢٠٠٣م.

.E-Mail : JudgeJomaa@Hotmail .Com

الفصل الخامس
وثائق خاصة بحقوق مناهضة العبودية والعنصرية بأنواعها

- الإتفاقية الخاصة بالرِّق
- البروتوكول المعدل للإتفاقية الخاصة بالرِّق
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العُنصرى
- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العُنصرى والمعاقبة عليها
- إعلان بشأن العنصر والتحيز العُنصرى
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
- إعلان القاهرة لمناهضة العُنصرية



الإتفاقية الخاصة بالرق(*)

الديباجة

لما كان موقعو الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود فى ١٨٨٩-١٨٩٠ قد أعلنوا أنهم جميعا موطدو العزم على وضع خاتمة للاتجار بالأرقاء الأفريقيين،

● وقعت بمدينة جنيف (سويسرا) ، يوم السبت السابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٤٥ هـ. [الموافق الخامس والعشرون من أيلول / سبتمبر سنة ١٩٢٦م.] .

● تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية : يوم الأربعاء الخامس من رمضان سنة ١٣٤٥ هـ. [الموافق التاسع من آذار / مارس سنة ١٩٢٧م.] ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من الإتفاقية .

● وقد عدلت هذه الإتفاقية بمقتضي بروتوكول اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٩٤ (د- ٨) ، المؤرخ الجمعة الرابع عشر من صفر سنة ١٣٧٣ هـ. [الموافق الثالث والعشرون من تشرين الأول / أكتوبر سنة ١٩٥٣م.] ، والذي تم توقيعه يوم الإثنين الثلاثين من ربيع الأول سنة ١٣٧٣ هـ. [الموافق السابع من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٥٣م.] ، وبدأ نفاذه يوم الخميس السابع عشر من ذي القعدة سنة ١٣٧٤ هـ. [الموافق السابع من تموز / يوليو سنة ١٩٥٥م.] ، وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة من البروتوكول المُعَدِّل للإتفاقية .

● حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، طبعة سنة ١٩٩٣م.، ص. ٢٧٩ وما بعدها .

ولما كان موقعو اتفاقية سان جرمان – إن – لاى عام ١٩١٩، التى وضعوها تنقيحا للصك العام الموقع فى برلين عام ١٨٨٥ والصك العام والإعلان الصادرين فى بروكسل عام ١٨٩٠، قد أكدوا عزمهم على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره وعلى الاتجار بالرقيق فى البر وفى البحر،

وعلى ضوء تقرير لجنة الرق المؤقتة التى عينها مجلس عصبة الأمم المتحدة فى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٢٤،

ورغبة فى استكمال وتوسيع الصنيع الذى تم تحقيقه بفضل صك بروكسل وفى العثور على وسيلة للتنفيذ العملى فى مختلف أنحاء العالم للرغبات التى أعلن عنها موقعو اتفاقية «سان جرمان – إن – لاى» بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق، واعترافا بأن من الضرورى أن يتفق، طلبا لهذه الغاية، على ترتيبات أكثر تفصيلا من تلك التى اشتملت عليها تلك الاتفاقية،

ونظرا، بالإضافة إلى ذلك، إلى ضرورة منع تحول عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق،

قررت الدول الموقعة أدناه عقد اتفاقية وعينت ممثلين مطلقى الصلاحية لها لهذا الغرض (الأسماء محذوفة) ...

اتفقوا على الأحكام التالية :-

الإتفاقيــة

المادة ١

من المتفق عليه أن يستخدم فى هذه الاتفاقية التعريفان التاليان:

١ ـ «الرق» هو حالة أو وضع أى شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها.

٢ ـ «تجارة الرقيق» تشمل جميع الأفعال التى ينطوى عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلى عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التى ينطوى عليها احتياز

رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أى اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.

المادة ٢

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، كل منهم فى ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك:

(أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه.

(ب) بالعمل، تدريجيا وبالسرعة الممكنة، على القضاء كليا على الرق بجميع صوره.

المادة ٣

يتعهد كل من الأطراف السامين المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم فى مياهه الإقليمية وعلى جميع السفن التى ترفع علمه.

ويتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتفاوضوا فى أسرع وقت ممكن على اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تمنحهم من الحقوق وتفرض عليهم من الواجبات ما يماثل بطبيعة تلك التى نصت عليها اتفاقية ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسلحة (المواد ١٢ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ والفقرات ٣ و ٤ و ٥ من الفرع الثانى من المرفق الثانى) بعد تكييفها على النحو اللازم، علما بأن من المتفاهم عليه أن هذه الاتفاقية العامة لن تجعل سفن أى من الأطراف الساميين المتعاقدين (حتى الصغيرة الحمولة منها) فى وضع يختلف عن وضع سفن الأطراف الساميين المتعاقدين الآخرين.

ومن المتفاهم عليه أيضا أن الأطراف الساميين المتعاقدين يظلون، قبل بدء نفاذ الاتفاقية العامة المذكورة أو بعده، مطلقى الحرية فى أن يعقدوا من الاتفاقات الخاصة فيما بينهم، رهنا بعدم الخروج على المبادئ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، ما قد يبدو لهم أن من شأنه، بسبب حالتهم الخاصة، تيسير الوصول بأسرع وقت ممكن إلى القضاء النهائى على تجارة الرقيق.

المادة ٤

يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق.

المادة ٥

يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلى العمل القسرى أو عمل السخرة يمكن أن يفضى إلى نتائج خطيرة، ويتعهدون، كل منهم فى ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسرى أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق.

وقد اتفق على ما يلى:

١ . رهنا بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها فى الفقرة (2)أدناه، لا يجوز فرض العمل القسرى أو عمل السخرة إلا من أجل أغراض عامة.

٢ . فى الأقاليم التى لا يزال العمل القسرى أو عمل السخرة باقيا فيها لغير الأغراض العامة، يعمل الأطراف السامون المتعاقدون على وضع حد لهذه الممارسة تدريجيا وبالسرعة الممكنة، وبعدم اللجوء إلى نظام السخرة أو العمل القسرى، ما ظل قائما، إلا على أساس استثنائى فى جميع الأحوال، ودائما لقاء أجر مناسب ودون إجبار العمال على الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد.

٣ . تظل سلطات الإقليم المعنى المركزية المختصة، فى جميع الأحوال، هى المسؤولة عن اللجوء إلى العمل القسرى أو عمل السخرة.

المادة ٦

يتعهد أولئك الأطراف السامون المتعاقدون الذين لا يزال تشريعهم حتى الآن غير واف بأغراض إنزال العقاب بمخالفى القوانين والأنظمة المسنونة من أجل إنفاذ مقاصد هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من فرض عقوبات شديدة على تلك المخالفات.

المادة ٧

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتبادلوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلى الأمين العام لعصبة الأمم.

المادة ٨

يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على أن تحال إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي أية نزاعات قد تنشأ بينهم حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا لم يكن فى المستطاع تسويتها بالمفاوضات المباشرة. فإذا لم تكن إحدى الدولتين طرفى النزاع، أو كلتاهما، طرفا فى بروتوكول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولى يحال النزاع، باختيارهما ووفقا للقواعد الدستورية لدى كل منهما، إما إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولى أو إلى هيئة تحكيمية تشكل وفقا لاتفاقية ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، أو إلى أية هيئة تحكيمية أخرى.

المادة ٩

لأى من الأطراف السامين المتعاقدين، حين يوقع هذه الاتفاقية أو يصدقها أو ينضم إليها، أن يعلن أن قبوله لهذه الاتفاقية لا يلزم بعض أو جميع الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية كلها أو بعضها، ويكون له أن ينضم فى وقت لاحق، بصورة منفصلة، باسم أى واحد من تلك الأقاليم أو بصدد أى حكم لا يكون أى واحد من الأقاليم المذكورة طرفا فيه.

المادة ١٠

إذا حدث أن اعتزم أحد الأطراف الساميين المتعاقدين الانسحاب من هذه الاتفاقية، وجب إبلاغ هذا الانسحاب بإشعار خطى إلى الأمين العام لعصبة الأمم، الذى يقوم فورا بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من هذا الإشعار إلى جميع الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين، مع إعلامهم بالتاريخ الذى تم استلامه فيه.

ولا يسرى مفعول هذا الانسحاب إلا إزاء الدولة التى قامت بالإشعار به وإلا بعد انقضاء سنة على وصول الإشعار إلى الأمين العام لعصبة الأمم.

وفى وسع الدولة أن تنسحب أيضا بصورة منفصلة بصدد أى إقليم موضوع تحت سيادتها أو ولايتها أو حمايتها أو سلطانها أو وصايتها.

المادة ١١

تظل هذه الاتفاقية، التى ستحمل تاريخ هذا اليوم والتى يتساوى فى الحجية نصاها الفرنسى والإنكليزى، معروضة لتوقيع الدول الأعضاء فى عصبة الأمم عليها حتى يوم أول نيسان/أبريل ١٩٢٧.

وعلى أثر ذلك يسترعى الأمين العام لعصبة الأمم إلى هذه الاتفاقية نظر الدول التى لم توقعها، بما فى ذلك الدول غير الأعضاء فى عصبة الأمم، ويدعوها إلى الانضمام إليها.

وعلى الدول التى ترغب فى الانضمام إلى الاتفاقية أن تشعر الأمين العام لعصبة الأمم برغبتها خطيا وأن ترسل إليه صك الانضمام، الذى يودع فى محفوظات العصبة.

ويقوم الأمين العام فورا بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من الإشعار ومن صك الانضمام إلى الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين، مع إعلامهم بالتاريخ الذى تم استلامهما فيه.

المادة ١٢

هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق، وتودع صكوك التصديق فى مكتب الأمين العام لعصبة الأمم، الذى يقوم بإعلام جميع الأطراف السامين المتعاقدين بهذا الإيداع.

يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية إزاء كل دولة من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

وإثباتا لذلك، ذيل الممثلون المطلقو الصلاحية هذه الاتفاقية بتواقيعهم.

حرر فى جنيف فى اليوم الخامس والعشرين من أيلول/سبتمبر عام ألف وتسعمائة وستة وعشرين، على أصل وحيد يودع فى محفوظات عصبة الأمم. وترسل نسخة مصدقة من هذا الأصل إلى كل دولة موقعة.

البروتوكول المُعدّل للإتفاقية الخاصة بالرق(*)

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول/ديسمبر ١٩٢٦ (والمسماة في ما يلي "الاتفاقية") قد أوكلت إلى عصبة الأمم واجبات ووظائف معينة،

وإذ ترى من المفيد أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بهذه الوظائف والواجبات،

قد اتفقت على ما يلي :-

● اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٩٤ (د– ٨) ، المؤرخ الجمعة الرابع عشر من صفر سنة ١٣٧٣ هـ. [الموافق الثالث والعشرون من تشرين الأول / أكتوبر سنة ١٩٥٣م.] . وتم توقيعه يوم الإثنين الثلاثين من ربيع الأول سنة ١٣٧٣ هـ. [الموافق السابع من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٥٣م.] .

● تاريخ بدء نفاذ البروتوكول : يوم الخميس السابع عشر من ذي القعدة سنة ١٣٧٤ هـ. [الموافق السابع من تموز / يوليو سنة ١٩٥٥م.] ، وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة من البروتوكول .

● حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، طبعة سنة ١٩٩٣م.، ص. ٢٨٦ وما بعدها.

البروتوكول

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف فى هذا البروتوكول بأن تسبغ فيما بينها، وفقا لأحكام هذا البروتوكول قوة ونفاذ قانونيين كاملين على التعديلات المدخلة على الاتفاقية والواردة فى مرفق البروتوكول، وبأن تطبقها على الوجه المقتضى.

المادة ٢

١ . يكون هذا البروتوكول متاحا لتوقيع أو قبول جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية، التى يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل إلى كل منها، لهذا الغرض، نسخة من البروتوكول.

٢ . يمكن للدول أن تصبح أطرافا فى هذا البروتوكول:

(أ) بتوقيعه دون تحفظ بشأن قبوله.

(ب) بتوقيعه مع التحفظ بشأن قبوله، ثم قبوله فى وقت لاحق.

(ج) بقبوله.

٣ . يتم القبول بإيداع صك رسمى بذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣

١ . يبدأ نفاذ هذا البروتوكول فى التاريخ الذى تكون فيه دولتان قد أصبحتا طرفين فيه، ثم يبدأ نفاذه بعد ذلك إزاء كل دولة فى التاريخ الذى تصبح فيه طرفا فى هذا البروتوكول.

٢ . يبدأ نفاذ التعديلات الواردة فى مرفق هذا البروتوكول متى أصبحت ثلاث وعشرون دولة أطرافا فى البروتوكول. وتبعا لذلك تصبح طرفا فى الاتفاقية بصيغتها المعدلة أى دولة أصبحت طرفا فى الاتفاقية بعد بدء نفاذ التعديلات المدخلة عليه .

المادة ٤

عملا بالفقرة ١ من المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وبالنظام الأساسى الذى اعتمدته الجمعية العامة لتطبيق هذه الفقرة، يحول الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام

بتسجيل هذا البروتوكول وبتسجيل التعديلات التى أدخلها البروتوكول على الاتفاقية، كل فى تاريخ بدء نفاذه، وبنشر البروتوكول والاتفاقية بصيغتها المعدلة فى أسرع وقت ممكن بعد التسجيل.

المادة ٥

يودع هذا البروتوكول، الذى تتساوى فى الحجية نصوصه بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات أمانة الأمم المتحدة. ولما كان النصان الأصليان الوحيدان للاتفاقية المتفق على تعديلها وفقا للمرفق هما النصان الإنجليزى والفرنسى، فإن النصين الإنكليزى والفرنسى للمرفق سيكونان النصين الأصليين المتساويين فى الحجية، بينما تعتبر النصوص الأسبانية والروسى والصينى نصوصا مترجمة. وسيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد صور مصدقة طبقا للأصل من البروتوكول، بما فيه المرفق، لإبلاغها إلى الدول الأطراف فى الاتفاقية وكذلك إلى جميع الدول الأخرى الأعضاء فى الأمم المتحدة. كما أنه، على أثر بدء نفاذ التعديلات وفقا للمادة الثالثة، سيقوم بإعداد صور مصدقة من الاتفاقية بصيغتها المعدلة على هذا النحو لإبلاغها إلى جميع الدول، بما فى ذلك الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك وفقا للأصول كل من قبل حكومته، بتذييل هذا البروتوكول بإمضاءاتهم، كل فى التاريخ الوارد إزاء إمضائه.

حرر فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك فى هذا اليوم السابع من شهر كانون الأول/ديسمبر عام ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسين.

مرفق بروتوكول تعديل بعض أحكام الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة فى جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦

فى المادة ٧

يستعاض بعبارة الأمين العام للأمم المتحدة عن عبارة "الأمين العام لعصبة الأمم.

فى المادة ٨

يستعاض بعبارة محكمة العدل الدولية عن عبارة المحكمة الدائمة للعدل الدولى، كما يستعاض بعبارة نظام محكمة العدل الدولية عن عبارة بروتوكول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولى.

في المادة ١٠

وفى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠، يستعاض بعبارة الأمم المتحدة عن عبارة عصبة الأمم.

في المادة ١١

وتحذف المقاطع الثلاثة الأخيرة من المادة ١١ مع الاستعاضة عنها بما يلى:

- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول، بما فى ذلك الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة، التى يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل إليها صورة مصدقة طبق الأصل من الاتفاقية.

- ويقع الانضمام بإيداع صك رسمى لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يخطر به جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية وجميع الدول الأخرى التى تشير إليها هذه المادة، مع إبلاغها بالتاريخ الذى تم فيه إيداع صك الانضمام.

في المادة ١٢

يستعاض بعبارة الأمم المتحدة عن عبارة عصبة الأمم.

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(*)

الديباجة

إن الجمعية العامة إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأى كرامة جميع البشر وتساويهم، وأن من الأهداف الأساسية التى ينشدها تحقيق التعاون الدولى لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ ترى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون أحرار ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وأن من حق كل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فى الإعلان، دون أى تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى،

● اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٠٤ (د-١٨) ، المؤرخ الأربعاء الثالث من رجب سنة ١٣٨٣هـ. [الموافق العشرون من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣م.].

● حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، طبعة سنة ١٩٩٣م.، ص. ٨٣ وما بعدها .

وإذ ترى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يعلن كذلك أن الجميع سواء أمام القانون، لهم دون أى تمييز حق متساو فى حمايته وحق متساو فى الحماية من أى تمييز ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز،

وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يعلن خاصة ضرورة *وضع حد للاستعمار بسرعة وبدون قيد أو شرط،*

وإذ ترى أن أى مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصرى مذهب خاطئ علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا، وأنه لا يوجد مبرر نظرى أو عملى للتمييز العنصرى،

وإذ تراعى القرارات الأخرى التى اتخذتها الجمعية العامة والصكوك الدولية التى اعتمدتها الوكالات المتخصصة لا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى ميدان التمييز،

وإذ تراعى كون التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى فى بعض مناطق العالم لا يزال مثار للقلق الشديد رغم إحراز بعض التقدم فى ذلك الميدان بفضل العمل الدولى والجهود المبذولة فى عدد من البلدان،

وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصرى التى لا تزال ملحوظة فى بعض مناطق العالم، وبعضها مفروض من بعض الحكومات بواسطة التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها، لا سيما فى صورة الفصل العنصرى والعزل والتفرقة، كما يقلقها تعزيز ونشر مذهبى التفوق العنصرى والتوسع فى بعض المناطق،

واقتناعا منها بأن التمييز العنصرى بكافة أشكاله، ولا سيما السياسات الحكومية القائمة على نعرة التفوق العنصرى أو على الكراهية العنصرية، من شأنه، إلى جانب كونه انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، أن يخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين،

واقتناعا منها أيضا بأن التمييز العنصرى لا يقتصر على إيذاء الذين يستهدفهم بل يمتد أيضا إلى ممارسيه،

واقتناعا منها كذلك بأن بناء مجتمع عالمى، متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين، تلك العوامل الباعثة على إثارة الكراهية والانقسام بين البشر، هو واحد من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة،

١ – تؤكد رسميا ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصرى فى جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنسانى واحترامها،

٢– تؤكد رسميا ضرورة اتخاذ التدابير القومية والدولية اللازمة لتلك الغاية، بما فيها التعليم والتربية والإعلام، لتأمين الإدراك والمراعاة العالميين الفعليين للمبادئ المنصوص عليها أدناه،

٣– وتعلن هذا الإعلان :–

الإعــلان

المادة ١

يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب.

المادة ٢

١ . يحظر على أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أى فرد إجراء أى تمييز كان، فى ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فى معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى.

٢ . يحظر على أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أى فرد.

٣. يصار، فى الظروف الملائمة، إلى اتخاذ تدابير ملموسة خاصة لتأمين النماء الكافى أو الحماية الكافية للأفراد المنتمين إلى بعض الجماعات العرقية استهدفا لضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز أن تسفر هذه التدابير فى أى ظرف عن قيام أية حقوق متفاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة.

المادة ٣

١. تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى لا سيما فى ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان.

٢. يتاح لكل إنسان، على قدم المساواة، دخول أى مكان أو مرفق مفتوح لعامة الجمهور، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى.

المادة ٤

تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لإعادة النظر فى السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى ولإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية إلى إقامة وإدامة التمييز العنصرى حيثما يكون باقيا. وعليها سن التشريعات اللازمة لحظر مثل هذا التمييز واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصرى.

المادة ٥

يصار، دون تأخير، إلى وضع نهاية للسياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى القائمة على العزل العنصرى، ولا سيما سياسة الفصل العنصرى وكذلك كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصريين الناجمة عن مثل تلك السياسات.

المادة ٦

لا يقبل أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى فى تمتع أى شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة فى بلده، ولا سيما حق الاشتراك فى الانتخابات بالاقتراع العام المتساوى والإسهام فى الحكم. ولكل شخص حق تولى الوظائف العامة فى بلده على قدم المساواة.

المادة ٧

١ . لكل إنسان حق فى المساواة أمام القانون وفى العدالة المتساوية فى ظل القانون. ولكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى، حق فى الأمن على شخصه وفى حماية الدولة له من أى عنف أو أذى بدنى يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أى فرد أو أية جماعة أو مؤسسة.

٢ . لكل إنسان يتعرض فى حقوقه وحرياته الأساسية لأى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى، حق التظلم من ذلك إلى المحاكم الوطنية المستقلة المختصة التماسا للإنصاف والحماية الفعليين.

المادة ٨

يصار فورا إلى اتخاذ جميع التدابير الفعلية اللازمة فى ميادين التعليم والتربية والإعلام للقضاء على التمييز والتفرض العنصريين وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

المادة ٩

١ . تشجب بشدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أى عرق أو أى جماعة من لون أو أصل اثنى واحد لتبرير أو تعزيز أى شكل من أشكال التمييز العنصرى.

٢ . يعتبر جريمة ضد المجتمع، ويعاقب عليه بمقتضى القانون، كل تحريض على العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أى من الأفراد أو المنظمات ضد أى عرق أو أى جماعة من لون أو أصل اثنى آخر.

٣ . تقوم جميع الدول، إعمالا لمقاصد هذا الإعلان ولمبادئه، باتخاذ التدابير الفورية والإيجابية اللازمة بما فيها التدابير التشريعية وغيرها، لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصرى والتحريض عليه أو بالتحريض على استعمال العنف أو باستعماله لأغراض التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى، أو لإعلان عدم شرعية تلك المنظمات، بملاحقة أو بغير ملاحقة.

المادة ١٠

تقوم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية بعمل كل ما فى وسعها للتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة تتيح، بجمعها بين التدابير القانونية والتدابير العملية الأخرى، إلغاء التمييز العنصرى بكافة أشكاله. وتقوم خاصة بدراسة أسباب مثل هذا التمييز للتوصية بتدابير مناسبة وفعالة لمكافحته والقضاء عليه.

المادة ١١

تقوم كل دولة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبالالتزام التام الدقيق لأحكام هذا الإعلان والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها(*)

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذه الإتفاقية،

إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التى تعهد فيها جميع الأعضاء بالعمل جماعة وفرادى، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

● اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٦٨ (د-٢٨) ، المؤرخ الجمعة الخامس من ذي القعدة سنة ١٣٩٣ هـ. [الموافق الثلاثون من تشرين الثاني / نوفمبر سنة ١٩٧٣م.].

● تاريخ بدء النفاذ الإتفاقية : الأحد الحادي والعشرون من رجب سنة ١٣٩٦ هـ. [الموافق الثامن عشر من تموز / يوليو سنة ١٩٧٦م.]، وذلك وفقا لأحكام المادة (١٥) من الإتفاقية .

● حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، طبعة سنة ١٩٩٣م.، ص. ١١٠ وما بعدها .

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى يعلن أن الناس يولدون جميعا أحرارا ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فى هذا الإعلان، دون تمييز من أى نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذى أعلنت فيه الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر أو عكس وجهتها، وأن من الواجب، خدمة للكرامة الإنسانية والتقدم والعدالة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به،

إذ تلاحظ أن الدول، كما تقول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، تشجب بصفة خاصة العزل العنصرى والفصل العنصرى وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة فى الأقاليم الداخلة فى ولايتها،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد نصت على أن بعض الأفعال التى يمكن وصفها أيضا بأنها من أفعال الفصل العنصرى تشكل جريمة بنظر القانون الدولى،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تصف الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصرى بأنها جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات شجبت فيها سياسات الفصل العنصرى وممارساته بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد شدد على أن الفصل العنصرى ومواصلة تعميقه وتوسيع مجالاته أمور خطيرة التعكير والتهديد للسلم والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن من شأن عقد اتفاقية دولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها أن يتمكن من اتخاذ تدبير أفعل على المستويين الدولى والقومى، بغية قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها،

قد اتفقت على ما يلى :-

الاتفاقيـة

المادة ١

١ . تعلن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أن الفصل العنصرى جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصرى وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة فى المادة الثانية من الاتفاقية، هى جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولى، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

٢ . تعلن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصرى.

المادة ٢

فى مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة جريمة الفصل العنصرى، التى تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التى تمارس فى الجنوب الأفريقى، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء فى فئة أو فئات عنصرية من الحق فى الحياة والحرية الشخصية:

١ ــ بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية.

٢ ــ بإلحاق أذى خطير، بدنى أو عقلى، بأعضاء فى فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدى على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

٣ ــ بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية.

(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضى بها إلى الهلاك الجسدى، كليا أو جزئيا.

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة فى الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما فى ذلك الحق فى العمل، والحق فى تشكيل نقابات معترف بها، والحق فى التعليم، والحق فى مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق فى حمل الجنسية، والحق فى حرية التنقل والإقامة، والحق فى حرية الرأى والتعبير، والحق فى حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا.

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها.

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسرى.

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصرى.

المادة ٣

تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلى الدولة، سواء كانوا مقيمين فى إقليم الدولة التى ترتكب فيها الأعمال أو فى إقليم دولة أخرى:

(أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه.

(ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصرى أو آزاروا مباشرة فى ارتكابها.

المادة ٤

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية:

(أ) باتخاذ جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لقمع أو ردع أى تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصرى والسياسات العزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة.

(ب) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرفة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية.

المادة ٥

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف فى الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التى قبلت ولايتها.

المادة ٦

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، القرارات التى يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصرى وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبأن تؤازر فى تنفيذ القرارات التى تتخذها هيئات مختصة أخرى فى الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ٧

١ . تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأن تقدم إلى الفريق المنشأ بمقتضى المادة التاسعة تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التى اتخذتها والتى يكون فيها إعمال لأحكام الاتفاقية.

٢ . تحال نسخ من التقارير إلى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٨

لأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أن تعمد، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، إلى اتخاذ إجراءات تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصرى وقمعها.

المادة ٩

١ . يعين رئيس لجنة حقوق الإنسان فريقا يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الإنسان، ممن هم كذلك ممثلون لدول أطراف فى هذه الاتفاقية، بغية النظر فى التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة السابعة.

٢ . إذا كانت لجنة حقوق الإنسان لا تضم فى عداد أعضائها ممثلين لدول أطراف فى هذه الاتفاقية، أو كانت تضم أقل من ثلاثة من هؤلاء الممثلين، يعمد الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء فى الاتفاقية، إلى تعيين ممثل لدولة طرف أو ممثلين لدول أطراف فى الاتفاقية ليست أعضاء فى لجنة حقوق الإنسان، للاشتراك فى عمل الفريق المنشأ طبقا للفقرة ١ من هذه المادة، إلى أن يتم انتخاب ممثلى دول أطراف فى الاتفاقية أعضاء فى لجنة حقوق الإنسان.

٣ . للفريق أن يعقد اجتماعا لفترة لا تزيد على خمسة أيام، إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الإنسان أو بعد اختتامها، وذلك للنظر فى التقارير المقدمة عملا بالمادة السابعة.

المادة ١٠

١ . تخول الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية لجنة حقوق الإنسان سلطة القيام بما يلى:

(أ) أن تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة أن تقوم، لدى إحالتها نسخا من الالتماسات بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، بلفت نظرها إلى أية شكاوى تتعلق بالأفعال المعددة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

(ب) أن تعد، استنادا إلى تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التى تقدمها الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلى الدول المتهمين بكونهم مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المبينة فى المادة الثانية

من الاتفاقية، وكذلك أسماء أولئك الذين حركت ضدهم دول أطراف فى الاتفاقية ملاحقات قضائية.

(ج) أن تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة موافاتها بمعلومات حول التدابير المتخذة من قبل السلطات المسؤولة عن إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى وجميع الأقاليم الأخرى التى ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ فى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، إزاء الأشخاص الذين يتهمون بكونهم مسؤولين عن ارتكاب جرائم منصوص عليها فى المادة الثانية من الاتفاقية والذين يعتقد أنهم يخضعون لولايتها الإقليمية والإدارية.

٢ . بانتظار أن تتحقق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد فى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، لا تحد أحكام هذه الاتفاقية بأى شكل من الأشكال من حق تقديم الالتماسات الذى منحته لهذه الشعوب صكوك دولية أخرى أو منحتها إياه منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة.

المادة ١١

١ . لا تعتبر الأفعال المعددة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين.

٢ . تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بالقيام، فى الحالات المذكورة، بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول.

المادة ١٢

كل نزاع ينشأ بين دول أطراف فى هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ولا يسوى بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية إذا طلبت ذلك الدول الأطراف فى النزاع، إلا إذا اتفق أطراف النزاع المذكورين على أسلوب آخر للتسوية.

المادة ١٣

توقيع هذه الاتفاقية متاح للدول جميعا. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها.

المادة ١٤

١ . تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ . يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٥

١ . يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ . أما الدول التى تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو وثيقة انضمامها.

المادة ١٦

لكل دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ نفاذ النقض بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام للإشعار.

المادة ١٧

١ . لأى دولة طرف أن تطلب، فى أى وقت كان، إعادة النظر فى هذه الاتفاقية، وذلك بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ . تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بشأن الخطوات التى قد يتوجب اتخاذها بشأن مثل هذا الطلب.

المادة ١٨

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول بالوقائع التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم بمقتضى المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الخامسة عشرة.

(ج) إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة السادسة عشرة.

(د) الإشعارات التى تتم بمقتضى المادة السابعة عشرة.

المادة ١٩

١ . تودع هذه الاتفاقية، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢ . يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري(•)

الديباجة

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة،

المنعقد بباريس في دورته العشرين من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨،

لما كانت ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو، المعتمد يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥، تعلن أن الحرب الكبرى المروعة التي انتهت مؤخرا قد نشبت بسبب التنكر للمبادئ الديمقراطية، مبادئ كرامة البشر وتساويهم والاحترام المتبادل فيما بينهم، وبسبب الترويج، بدلا من هذه المبادئ ومن خلال استغلال الجهل والتحيز، لمذهب

• اعتمد وصدر بباريس (فرنسا) ، في يوم الثلاثاء السابع والعشرين من ذي الحجة سنة ١٣٩٨ هـ. [الموافق الثامن والعشرون من تشرين الثاني / نوفمبر سنة ١٩٧٨م.] ، عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، في دورته العشرين التي انعقدت في باريس خلال الفترة من الثاني والعشرين من ذي القعدة حتى السابع والعشرين من ذي الحجة سنة ١٣٩٨ هـ. [الموافق الرابع والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر حتى الثامن والعشرين من تشرين الثاني / نوفمبر سنة ١٩٧٨م.].

• حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، طبعة سنة ١٩٩٣م.، ص. ١٨٣ وما بعدها .

تفاوت البشر والتمايز العنصرى، ولما كان هدف اليونسكو، طبقا للمادة ١ من الميثاق التأسيسى المذكور، هو الإسهام، فى خدمة السلم والأمن بتعزيز التعاون فيما بين الأمم من خلال التربية والعلم والثقافة بغية ضمان احترام الجميع للعدالة ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التى اعترف بها ميثاق الأمم المتحدة لجميع شعوب العالم دونما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يعترف بأن هذه المبادئ لا تزال، رغم انقضاء أكثر من ثلاثة عقود على إنشاء اليونسكو، على نفس القدر من الأهمية التى كانت لها يوم أدرجت فى ميثاقها التأسيسى،

ولما كانت على بينة من مسيرة إنهاء الاستعمار وغيرها من التحولات التاريخية التى قادت معظم الشعوب التى كانت فى ما مضى تخضع للحكم الأجنبى إلى استرداد سيادتها، فجعلت من المجتمع الدولى كلا عالميا ومتنوعا فى آن معا، وأتاحت فرصا جديدة لاستئصال آفة العنصرية ووضع خاتمة لمظاهرها المقيتة فى كل جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية على كلا الصعيدين الوطنى والدولى،

واقتناعا منه بأن وحدة الجنس البشرى فى جوهره، وبالتالى المساواة الأصيلة بين جميع الناس وجميع الشعوب، اللتين يعترف بهما فى أنبل صيغ الفلسفة والأخلاق والدين، تعكسان مثلا أعلى يتجه إلى الالتقاء عنده اليوم العلم والأخلاق،

واقتناعا منه بأن كلا من الشعوب والجماعات الإنسانية كافة، أيا كان تركيبه أو أصله الاثنى، يسهم وفقا لعبقريته الخصيصة به فى تقدم الحضارات والثقافات التى تشكل، فى تعددها وبفضل تداخلها، التراث المشترك للإنسانية،

وتأكيدا لولائه للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة وفى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ولتصميمه على تعزيز تطبيق العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادى دولى جديد،

وتصميما منه أيضا على النهوض بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والاتفاقية الدولية المتعلقة بنفس الموضوع،

وإذ يلحظ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يذكر أيضا بالصكوك الدولية التى سبق أن اعتمدتها اليونسكو، ولا سيما الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم، والتوصية الخاصة بأوضاع المدرسين، وإعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى، والتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمى، والتوصية الخاصة بمشاركة الجماهير الشعبية فى الحياة الثقافية وإسهامها فيها،

وإذ يضع نصب عينيه البيانات الأربعة التى اعتمدها بشأن المسألة العنصرية خبراء اجتمعوا بدعوة من اليونسكو،

وإذ يؤكد من جديد عزمه على المشاركة بقوة وبطريقة بناءة فى تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى كما حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الثامنة والعشرين،

وإذ يسجل بأبلغ القلق استمرار تفشى العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار والفصل العنصرى فى العالم على صور متمادية التلون، هى على السواء ثمرة مواصلة العمل بأحكام تشريعية وممارسات حكومية وإدارية مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان وثمرة استمرار قيام هياكل سياسية واجتماعية وعلاقات ومواقف طابعها الظلم وازدراء البشر ومؤداها استبعاد أعضاء الجماعات المحرومة اجتماعيا، أو امتهانهم واستغلالهم، أو استيعابهم القسرى،

وإذ يعرب عن سخطه إزاء هذه الانتهاكات للكرامة الإنسانية، وعن أسفه للعقبات التى تقيمها فى وجه التفاهم المتبادل بين الشعوب، وعن جزعه من احتمالات تعريضها الأمن والسلم الدوليين لاضطرابات خطيرة،

يعتمد ويصدر رسميا هذا الإعلان عن العنصر والتحيز العنصرى ،

الإعـلان

المادة ١

١ . ينتمى البشر جميعا إلى نوع واحد وينحدرون من أصل مشترك واحد. وهم يولدون متساوين فى الكرامة والحقوق ويشكلون جميعا جزءا لا يتجزأ من الإنسانية.

٢ . لجميع الأفراد والجماعات الحق فى أن يكونوا مغايرين بعضهم لبعض، وفى أن ينظروا إلى أنفسهم وينظر إليهم الآخرون هذه النظرة. إلا أنه لا يجوز لتنوع أنماط العيش وللحق فى مغايرة الآخرين أن يتخذوا فى أية ظروف ذريعة للتحيز العنصرى أو يبررا قانونا أو فعلا أية ممارسات تمييزية من أى نوع، ولا أن يوفرا أساسا لسياسة الفصل العنصرى، التى تشكل أشد صور العنصرية تطرفا.

٣ . لا تؤثر وحدة الأصل، على أى وجه، فى كون البشر يستطيعون ويحق لهم أن يتغايروا فى أساليب العيش، كما لا تحول دون وجود فروق بينهم مصدرها تنوع الثقافات والظروف البيئية والتاريخية، ولا دون حقهم فى الحفاظ على هويتهم الثقافية.

٤ . تتمتع شعوب العالم جميعا بقدرات متساوية على بلوغ أعلى مستويات النمو الفكرى والتقنى والاجتماعى والاقتصادى والثقافى والسياسى.

٥ . تعزى الفروق بين إنجازات مختلف الشعوب، بكاملها، إلى عوامل جغرافية وتاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. ولا يجوز بأية حال أن تتخذ هذه الفروق ذريعة لأى تصنيف متفاوت المراتب للأمم أو الشعوب.

المادة ٢

١ . كل نظرية تنطوى على الزعم بأن هذه أو تلك من الجماعات العنصرية أو الإثنية هى بطبيعتها أرفع أو أدنى شأنا من غيرها، موحية بأن ذلك يمنح جماعات معينة حق التسلط أو القضاء على من تفترضهم أدنى منزلة، أو تؤسس أحكاما قيمية على أى تغاير عنصرى، هى نظرية لا أساس لها من العلم ومناقضة للمبادئ الأدبية والأخلاقية للإنسانية.

٢ . تشمل العنصرية أية مذاهب عنصرية، وأية مواقف تحيزية، وأية أنماط من السلوك التمييزى، وأية ترتيبات هيكلية وممارسات مجسدة فى قوالب مؤسسية، تسفر عن تفاوت

عنصرى، كما تشمل الدعوى الزائفة بوجود مبررات أخلاقية وعلمية لقيام علاقات تمييزية بين الجماعات. وهى تنعكس فى صورة أحكام تشريعية أو تنظيمية وممارسات تمييزية، وكذلك فى صورة معتقدات وتصرفات مناهضة للحياة المجتمعية. وهى تعوق تطور ضحاياها، وتضل من يمارسونها، وتشيع الفرقة بين أبناء الأمة الواحدة، وتمنع التعاون الدولى، وتخلق توترات سياسية بين الشعوب. وهى تناقض المبادئ الأساسية للقانون الدولى، ومن ثم تعكر بصورة خطيرة صفو السلم والأمن الدوليين.

٣. والتحيز العنصرى يرتبط تاريخيا بعدم مساواة فى السلطة، وتعززه فوارق اقتصادية واجتماعية بين الأفراد وبين الجماعات لا يزال حتى اليوم يسعى إلى تبريرها، لكن هذا التحيز ليس له أى مبرر على الإطلاق.

المادة ٣

كل ميز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل مبنى على العنصر أو اللون أو الأصل الإثنى أو القومى أو على تعصب دينى تحفزه اعتبارات عنصرية، ويقوض أو يتهدد المساواة المطلقة بين الدول وحق الشعوب فى تقرير مصيرها أو يحد بطريقة تحكمية أو تمييزية من حق كل إنسان وكل جماعة بشرية فى التنمية الشاملة، يتعارض مع مقتضيات قيام نظام دولى يتسم بالعدل ويضمن احترام حقوق الإنسان، إذا أن الحق فى التنمية ينطوى على التساوى فى حق الانتفاع بوسائل التقدم والازدهار الشخصى والجماعى فى مناخ يسوده احترام قيم الحضارات والثقافات، على كلا الصعيدين الوطنى والعالمى.

المادة ٤

١. كل قيد على حرية البشر فى الازدهار الكامل وعلى حرية الاتصال فيما بينهم، يكون قائما على اعتبارات عنصرية، أو يناقض مبدأ المساواة فى الكرامة والحقوق، وبالتالى لا يمكن قبوله.

٢. والفصل العنصرى واحد من أخطر الانتهاكات لهذا المبدأ، وهو يشكل، شأنه شأن الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية وسببا لتعكير صفو السلم والأمن الدوليين تعكيرا خطيرا.

٣. وهناك سياسات وممارسات أخرى للعزل والتمييز العنصريين تشكل جرائم ضد ضمير البشر وكرامتهم، وقد تؤدى إلى إثارة التوترات السياسية وإلى تعريض السلم والأمن الدوليين لخطر بالغ.

المادة ٥

١. إن الثقافة، وهى نتاج البشر جميعا وتراث مشترك للإنسانية، والتربية بأوسع معانيها، تقدمان للرجال والنساء وسائل للتكيف متزايدة الفعالية لا تتيح لهم أن يؤكدوا أنهم يولدون متساوين فى الكرامة والحقوق فحسب بل تمكنهم أيضا من أن يعترفوا بأن عليهم واجب احترام حق كافة الجماعات فى أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة وفى تنمية حياتها الثقافية التى تميزها داخل الإطارين الوطنى والدولى، على أساس أن من المتفاهم عليه أن لكل جماعة أن تقرر بنفسها وبملء حريتها الحفاظ على القيم التى تعتبرها من المقومات الأساسية لهويتها والقيام بما تراه مناسبا من تكييف لهذه القيم أو إثراء لها.

٢. على الدول، وفقا للمبادئ والإجراءات الدستورية لكل منها، وكذلك على جميع السلطات المختصة وجميع العاملين فى التعليم، مسؤولية السهر على جعل الموارد التربوية لجميع البلدان تستخدم فى مكافحة العنصرية بالاستيثاق، على وجه أخص، من كون مناهج التعليم والكتب المدرسية تنطوى على نظرات علمية وأخلاقية بشأن وحدة البشر وتنوعهم ولا تشتمل على أى تمييز يسئ إلى أى شعب، وبتدريب المعلمين على تحقيق هذه الغايات، وبجعل موارد النظام التعليمى متاحة لكافة فئات السكان بلا قيد أو تمييز عنصريين، وباتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة أوجه القصور التى تعانى منها بعض الفئات العنصرية أو الإثنية على صعيد مستواها التعليمى أو المعيشى، وخصوصا لتفادى انتقال أوجه القصور المذكورة إلى الأطفال.

٣. تحث وسائل إعلام الجماهير والمهيمنين عليها والعاملين فى خدمتها، وكذلك جميع الفئات المنظمة داخل المجتمعات الوطنية، على العمل –مع المراعاة التامة للمبادئ التى ينص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ولا سيما مبدأ حرية التعبير– على تعزيز التفاهم والتسامح والود فيما بين الأفراد والجماعات، وعلى الإسهام فى استئصال العنصرية والتمييز والتحيز العنصريين وخصوصا بالامتناع عن تقديم صورة للأفراد أو لبعض

الجماعات البشرية نمطية القالب أو مغرضة أو أحادية الجانب أو متحيزة. ويتحتم أن يكون الاتصال بين الجماعات العنصرية والإثنية عملية متبادلة تمكنها من التعبير عن ذاتها ومن إسماع صوتها على أكمل وجه وبمطلق الحرية. ومن ثم ينبغى لوسائل إعلام الجماهير أن تفسح مجالا حرا لما يقدمه الأفراد والجماعات من أفكار تيسر هذا الضرب من الاتصال.

المادة ٦

١ . تتحمل الدولة المسؤولية الأولى عن كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لجميع الأفراد وجميع الفئات، على قدم المساواة التامة فى الكرامة وفى الحقوق.

٢ . ينبغى للدولة أن تتخذ، إلى أقصى الحدود التى يمتد إليها اختصاصها ووفقا لمبادئها وإجراءاتها الدستورية، وخصوصا فى مجالات التربية والثقافة والاتصال، جميع التدابير، ولا سيما التدابير التشريعية، المناسبة لمنع وتحريم واستئصال العنصرية والدعاية العنصرية والعزل العنصرى والفصل العنصرى، ولتشجيع نشر المعارف وثمرات ما يجرى من بحوث مناسبة فى العلوم الطبيعية والاجتماعية حول أسباب التحيز العنصرى والمواقف العنصرية، مع المراعاة اللازمة للمبادئ المجسدة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣ . لما كان سن القوانين التى تحرم التمييز العنصرى غير كاف فى حد ذاته، فإن على الدولة أيضا أن تستكمل هذه القوانين بجهاز إدارى للتحقيق المنتظم فى حالات التمييز العنصرى، وبنظام واف من إجراءات التظلم القانونية من أعمال التمييز العنصرى، وببرامج تربوية وبحثية عريضة القاعدة تستهدف مكافحة التحيز والتمييز العنصريين، وكذلك ببرامج لتطبيق تدابير إيجابية فى الميدان الاجتماعى والتربوى والثقافى مصممة على نحو يكفل إذكاء تبادل الاحترام الصادق فيما بين الجماعات. كما ينبغى أن تنفذ، حيثما اقتضت الظروف ذلك، برامج خاصة لتيسير النهوض بأوضاع الفئات المحرومة، وللعمل –فى حالة المواطنين– على ضمان مشاركتها الفعلية فى مراحل اتخاذ القرارات فى الجماعة.

المادة ٧

يشكل التشريع، بالإضافة إلى التدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واحدة من الوسائل الرئيسية لكفالة المساواة بين الأفراد فى الكرامة والحقوق، ولكبح أية دعاية أو أية

صيغة تنظيمية أو أية ممارسة قائمة على أفكار أو نظريات تنادى بالتفوق المزعوم لفئات عرقية أو إثنية أو تحاول تبرير أو تشجيع الكراهية والتمييز العنصريين على أية صورة. فينبغى أن تعتمد الدول من القوانين ما يناسب هذه الغاية وأن تكفل قيام جميع إداراتها بتنفيذها وتطبيقها، فى إطار من المراعاة الحقة للمبادئ التى ينص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. وينبغى أن تشكل القوانين المذكورة جزءا من إطار سياسى واقتصادى واجتماعى ييسر تطبيقها. وعلى الأفراد وسائر الكيانات القانونية، العامة منها والخاصة، الانصياع لهذه القوانين واستخدام جميع الوسائل المناسبة لمعاونة السكان بمجموعهم على تفهمها وتطبيقها.

المادة ٨

١ . لما كان من حق الأفراد أن يتمتعوا بنظام اقتصادى واجتماعى وثقافى وقانونى على الصعيدين الوطنى والدولى قادر على أن يتيح لهم استخدام جميع قدراتهم فى ظل مساواة تامة فى الحقوق والفرص، فإن عليهم لقاء ذلك واجبات تجاه أقرانهم وتجاه المجتمع الذى يعيشون فيه وتجاه الجماعة الدولية. وهذا يفرض عليهم واجب العمل على تحقيق الانسجام فيما بين الشعوب، وواجب مكافحة العنصرية والتحيز العنصرى والمؤازرة بكل الوسائل المتاحة لهم فى استئصال التمييز العنصرى بكافة أشكاله.

٢ . وفى مجال التحيز العنصرى والمواقف والممارسات العنصرية، ينبغى لأخصائيى العلوم الطبيعية والاجتماعية والدراسات الثقافية، وكذلك للمنظمات والرابطات العلمية، الاضطلاع ببحوث موضوعية ذات قاعدة عريضة من مختلف فروع المعرفة، وينبغى للدول جميعا أن تشجعهم على القيام بهذه المهمة.

٣ . ويقع على عاتق هؤلاء الأخصائيين، بوجه خاص، أن يكفلوا بكل الوسائل المتاحة لهم عدم إساءة تأويل النتائج التى تخلص إليها بحوثهم، وكذلك مساعدة الجمهور على تفهم هذه النتائج.

المادة ٩

١ . إن مبدأ تساوى جميع الناس وجميع الشعوب فى الكرامة والحقوق، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الأصل، مبدأ من مبادئ القانون الدولى مقبول ومعترف به عموما.

وتبعا لذلك فإن أى شكل من أشكال التمييز العنصرى الذى تمارسه دولة ما يشكل انتهاكا للقانون الدولى يستتبع مسؤوليتها الدولية.

٢ . يتوجب، حيثما كان ذلك ضروريا، اتخاذ تدابير خاصة تكفل للأفراد والجماعات المساواة فى الكرامة والحقوق، مع تفادى وسم تلك التدابير بطابع تبدو معه منطوية على تمييز عنصرى. وفى هذا الشأن ينبغى ايلاء عناية خاصة للجماعات العنصرية أو الإثنية المتحفيه اجتماعيا أو اقتصاديا بحيث تكفل لها، على قدم المساواة الكلية مع غيرها من الجماعات ودونما تمييز أو تقييد، حماية القوانين والأنظمة والانتفاع بمزايا التدابير الاجتماعية النافذة، ولا سيما فى مجالات الإسكان والعمالة والصحة، وبحيث تحترم أصالة ثقافتها وقيمها، وبحيث تيسر لها سبل الترقى الاجتماعى والمهنى وخصوصا عن طريق التعليم.

٣ . ينبغى أن يتاح لجماعات السكان الأجنبية الأصل، وخصوصا للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يسهمون فى تنمية البلد المضيف، الانتفاع بتدابير مناسبة تستهدف ضمان أمنها واحترام كرامتها وقيمها الثقافية، وتيسير تكيفها مع الوسط الذى يستقبلها، وكفالة الترقى المهنى لها، كيما يتمكن أفرادها، لدى عودتهم لاحقا إلى بلدهم الأصلى، من الاندماج فيه والإسهام فى تنميته. كما ينبغى أن تيسر لأبناء هذه الجماعات إمكانيات تعلم لغتهم الأصلية.

٤ . إن أوجه اختلال التوازن فى العلاقات الاقتصادية الدولية تسهم فى تفاقم العنصرية والتحيز العنصرى، ومن ثم ينبغى لجميع الدول أن تسعى إلى الإسهام فى إعادة تشكيل النظام الاقتصادى الدولى على أساس أكثر إنصافا.

المادة ١٠

ينبغى للمنظمات الدولية، العالمية منها والإقليمية، والحكومية وغير الحكومية، أن تؤازر وتساعد، كل منها بالقدر الذى تسمح به ميادين اختصاصها ووسائلها، فى التطبيق الكامل الشامل للمبادئ الواردة فى هذا الإعلان، فتسهم بذلك فى ما ينهض به البشر جميعا، وقد ولدوا متساوين فى الحقوق والكرامة، من نضال مشروع ضد ما فى العنصرية والعزل العنصرى والفصل العنصرى والإبادة الجماعية من طغيان واضطهاد، كيما تتحرر شعوب العالم كافة، وإلى الأبد، من هذه الآفات.

إعلان بشأن القضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين علي أساس الدين أو المعتقد(*)

الديباجة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع فى اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية فى ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة الأصيلتين فى جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع المنظمة، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمى والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع فى اعتبارها أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنادى بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق فى حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد،

---

* اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٥/٣٦ ، المؤرخ الأربعاء السابع والعشرون من المحرم سنة ١٤٠٢ هـ. [الموافق الخامس والعشرون من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١م.] .

* حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، طبعة سنة ١٩٩٣م.، ص. ١٦٨ وما بعدها .

وإذ تضع فى اعتبارها أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق فى حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أيا كان، قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروبا، وآلاما بالغة، خصوصا حيث يتخذان وسيلة للتدخل الأجنبى فى الشئون الداخلية للدول الأخرى، وحيث يؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم،

وإذ تضع فى اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو، لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية فى تصوره للحياة، وأن من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بصورة تامة،

وإذ تضع فى اعتبارها أن من الجوهرى تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام فى الشؤون المتصلة بحرية الدين والمعتقد، وكفالة عدم السماح باستخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوكها ذات الصلة بالموضوع، وأغراض ومبادئ هذا الإعلان،

وإذ تؤمن بأن حرية الدين والمعتقد ينبغى أن تسهم أيضا فى تحقيق أهداف السلم العالمى والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب، وفى القضاء على أيديولوجيات أو ممارسات الاستعمار والتمييز العنصرى،

وإذ تسجل مع الارتياح أنه قد تم اعتماد عدة اتفاقيات، بدأ نفاذ بعضها، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للقضاء على عديد من أشكال التمييز،

وإذ تقلقها مظاهر التعصب ووجود تمييز فى أمور الدين أو المعتقد، وهى أمور لا تزال ظاهرة للعيان فى بعض مناطق العالم،

ولما كانت مصممة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعا على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد،

تصدر هذا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد :-

الإعـلان

المادة ١

١ . لكل إنسـان الحق فى حرية التـفكيـر والوجـدان والدين. ويشـمل هذا الحق حـرية الإيمان بدين أو بأى معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهرا أو سرا.

٢ . لا يجوز تعريض أحد لقسـر يحد من حريته فى أن يكون له دين أو معـتقـد من اختياره.

٣ . لا يجوز إخضاع حرية المرء فى إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

المادة ٢

١ . لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

٢ . فى مصطلح هذا الإعلان، تعنى عبارة التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد أى ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

المادة ٣

يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التى نادى بها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل فى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة فى وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم.

المادة ٤

١ . تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أى تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفى التمتع بهذه الحقوق والحريات.

٢ . تبذل جميع الدول كل ما فى وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريا للحؤول دون أى تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى فى هذا الشأن.

المادة ٥

١ . يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لدينهم أو معتقدهم، آخذين فى الاعتبار التربية الأخلاقية التى يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها.

٢ . يتمتع كل طفل بالحق فى تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقى تعليم فى الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

٣ . يجب أن يحمى الطفل من أى شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، واحترام حرية الآخرين فى الدين أو المعتقد، وعلى الوعى الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان.

٤ . حين لا يكون الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، تؤخذ فى الحسبان الواجب رغباتهم المعلنة، أو أى دليل آخر على رغباتهم، فى ما يتصل بالدين أو المعتقد، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.

٥ . يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقدات التى ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية، أو بنموه الكامل، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١ من هذا الإعلان.

المادة ٦

وفقا للمادة ١ من هذا الإعلان، ورهنا بأحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة، يشمل الحق فى حرية الفكر أو والوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحريات التالية:

(أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الإغراض.

(ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

(ج) حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافى من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.

(د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.

(هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد فى أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

(و) حرية التماس وتلقى مساهمات طوعيه، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.

(ز)-حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضى الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أى دين أو معتقد.

(ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

(ط) حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومى والدولى.

المادة ٧

تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان، فى تشريع كل بلد، على نحو يجعل فى مقدور كل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية.

المادة ٨

ليس فى أى من أحكام هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يقيد أو ينتقص من أى حق محدد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

إعلان القاهرة لمناهضة العنصرية(*)

القسم الأول: مصادر العنصرية وأسبابها ومظاهرها

يعتبر الاستعمار والفقر والسياسات الاقتصادية الجديدة فى ظل هيمنة القطب الواحد، مصدراً أساسياً للعنصرية والتمييز العنصرى وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما أن العولمة بما انطوت عليه من تنميط العالم على قاعدة تقديس نظام السوق، وحرية حركة رأس المال، وما اقترن بها من اتساع الفجوة بين الشمال والجنوب، خصوصاً فى ظل تعاظم دور الثورة التقنية، وثورة الاتصال والمعلومات، قد أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة والمديونية، وعطل جهود التنمية وفاقم من تردى أوضاع بلدان الجنوب فى ظل عدم المساواة بين حرية حركة رؤوس الأموال والسلع من ناحية، وحركة القوى العاملة من ناحية أخرى، كما ساهم فى انتهاكات جديدة لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(*) صدر بالقاهرة (مصر) ، يوم الأحد الموافق غُرّة جمادي الأولي سنة ١٤٢٢ هـ. [الموافق الثاني والعشرون من تموز / يوليو سنة ٢٠٠١م.] ، عن المؤتمر الإقليمي العربي التحضيري للمؤتمر العالمي ضد العنصرية ، الذي انعقد في القاهرة خلال الفترة من التاسع عشر حتي الثاني والعشرين من تموز / يوليو سنة ٢٠٠١م.

ورغم الجهود الدولية التى توجهت بمساعى الأمم المتحدة، وما أنجزته مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى، فإن عقد التسعينيات، قد شهد تهميشاً ملحوظاً لدورها فى الشئون الدولية، لصالح القوى الدولية المنفذة مشتركة أو من خلال الإرادة المنفردة للولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذى ألحق بها أضراراً فادحة، أصاب بالشلل فى كثير من المناسبات آليات الشرعية الدولية، أو أدى إلى توظيفها بشكل سياسى وفقاً لمعايير مزدوجة ـ وبطريقة انتقائية ـ لتحقيق مصالح الدول المتسيدة.

إن تتمتع الدول العظمى بامتياز حق النقض فى مجلس الأمن، يعد فى حد ذاته مظهراً صارخاً للتمييز، ويضع علامات استفهام كبرى حول حدود صدقية جهود الهيئة الدولية من أجل وضع حد لظواهر التمييز فى عالمنا المعاصر.

إن التقاعس فى إدخال إصلاحات جوهرية من أجل دمقرطة الأمم المتحدة، والحد من سطوة الدول المنفذة، يشكل عقبة كبرى ليس فقط أمام الآليات الدولية لمكافحة العنصرية وأشكال التمييز والتعصب كافة، بل أيضاً أمام مجمل آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ومن منطلق حقوق الإنسان؛ فإن شعوبنا تستشعر ظلماً كبيراً من أن المبادئ والأهداف التى قامت عليها الأمم المتحدة، لتعزيز حقوق الإنسان، وإرساء دعائم المساواة بين الأمم والأفراد، ومحاربة العنصرية والتمييز، لا يتم الاسترشاد بها على وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بدولة إسرائيل، وجرائم التطهير العرقى التى ارتكبتها بحق الشعب الفلسطينى، فعلى مدى ٥٣ عاماً من إنشائها عجز المجتمع الدولى عن مساءلة إسرائيل على جرائمها، وعلى مدى ٣٤ عاماً عجز المجتمع الدولى عن إلزامها بقراراته التى توجب عليها الانسحاب من الأراضى الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧م.

وثمة عقبات وكوابح داخلية وخارجية أخرى تحول دون تصفية العنصرية كظاهرة بغيضة تعود إلى الماضى، فعلى الرغم من القيم الإيجابية فى كل الثقافات المعاصرة، فإن ثمة موروثات فى هذه الثقافات تشجع على العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعلى وجه الخصوص التمييز ضد النساء، والأطفال والأقليات وغيرها.

كما أن غياب الديمقراطية وحقوق الإنسان وهشاشة مبدأ المواطنة وضعف القانونية واستبداد الدولة الوطنية، يمثل مصدراً كابحاً لتصفية العنصرية، ولا يقتصر الأمر على

البلدان النامية، بل يمتد إلى العديد من المجتمعات المتطورة، التى تشهد ظاهرة تفشى كراهية الأجانب، وبخاصة «الإسلاموفوبيا» وكراهية العرب والآسيويين والسود والروما داخل المجتمعات الغربية.

وتزداد الصورة قتامة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الاحتلال الأجنبى، وما اقترفه من جرائم إبادة للشعوب والسكان الأصليين، بما أضافه من طابع مؤسسى على التمييز العنصرى، مثلما حدث فى الاستعمار الاستيطانى فى جنوب أفريقيا الذى دام قرنين ونيفاً من الزمان، وفى مسلك الاستعمار الاستيطانى الإحلالى الإسرائيلى، كما ينعكس أيضاً فى تفاقم مشكلات اللاجئين والمهجرين والعمالة المهاجرة؛ ليصبح بذلك العمال المهاجرون وخاصة المهاجرات ضحايا أنساق اقتصادية واجتماعية وطاردة، وأطرافاً فى أنساق اجتماعية وثقافية معادية لهم، على أساس من العنصرية والتمييز العنصرى وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

وعلى الرغم ممن الاعتراف المتزايد بحقوق النساء على الصعيدين الدولى والوطنى، فإن الفقر والتهميش الاقتصادى والاجتماعى والسياسى للنساء، وما يرتبط بذلك من ظواهر، مثل العنف الأسرى والاستغلال الجنسى للنساء، ما زالت تتفاقم وتهدد منظومة حقوق الإنسان بشكل عام.

فى هذا الإطار يؤكد المؤتمر على ما يأتى:

١ – دعم النضال من أجل إحداث إصلاحات جوهرية فى النظام الدولى، بحيث تصبح منظومة الأمم المتحدة أكثر تمثيلاً لشعوب العالم، وأكثر فعالية فى التعبير عن المصالح والمسؤوليات المشتركة للبشرية.

٢ – التضامن بين شعوب العالم والعمل معاً من أجل تعزيز التنمية والقضاء على الفقر واحترام التنوع الثقافى، وضمان حق تقرير المصير للشعوب المحرومة، والتصدى لدعوات الكراهية العنصرية والمتطرف والعنف والتمييز النوعى.

٣ – ضرورة تعزيز الوعى بأهمية الترابط بين مصائر الشعوب والمصلحة المشتركة للبشرية فى التنمية، واحترام حقوق الإنسان وتعزيز التعاون الدولى فى هذا المجال.

٤- إدانة كل أشكال الدعاية والممارسات العنصرية التى تشكل موجات متصاعدة من العداء للعرب والملونين والسود والعمالة المهاجرة والسكان الأصليين، وإدانة كل صنوف الممارسات غير الإنسانية التى تتعرض لها بعض الفئات الاجتماعية فى العالم.

وينظر المؤتمر ببالغ القلق إلى ممارسات التمييز العرقى المنهجى، الذى يتعرض له الروما والغجر فى العديد من بلدان العالم، وكذلك ما يتعرضون له من انتهاكات لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وندعو المؤتمر العالمى ضد العنصرية لإقرار وتبنى حقوق هذه الفئات، كما ندعو الحكومات والهيئات الدولية ومنظمات المجتمع المدنى إلى العمل على احترام حقوق هذه الفئات، ووقف جميع الانتهاكات التى يتعرضون لها.

كما يعرب المؤتمر عن مساندته للجماعات والمنظمات المدافعة عن حقوق الداليت وطوائف المنبوذين فى الهند، والذى يعتبر التمييز ضدهم شكلا جديداً من الأبارتيد، ويدين المؤتمر ما يتعرضون له من ممارسات نبذ وتمييز فى جميع المجالات، بما فى ذلك التعليم والصحة والتوظيف والملكية، ويدعو المؤتمر العالمى ضد العنصرية إلى تبنى مطالب المدافعين عن حقوق الدواليت الأساسية، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، واتخاذ التدابير اللازمة لإعمالها فى الواقع وخاصة حقوق النساء والأطفال.

٥- دعوة جميع مناضلى حقوق الإنسان والمنظمات العالمية للتصدى لمخاطر التوظيف النفعى والانتقائى لمبادئ حقوق الإنسان لصالح الدول الكبرى.

٦- دعوة مجلس الأمن لمراجعة نظام العقوبات الدولية وأساليب تطبيقها، ولقد أثبتت تجربة حصار الشعب العراقى ـ التى دامت نحو ١١ عاماً ـ والتى ينبغى أن تنتهى فوراً ودون قيد أو شرط ـ حجم الكارثة التى تعرض لها والتى تقترب من الإبادة الجماعية؛ إذ لا يمكن لأى اعتبار أن يسمو على الاعتبارات الإنسانية.

٧- ضرورة انسحاب إسرائيل الفورى من الأراضى السورية المحتلة فى الجولان، ومزارع شبعا بالجنوب اللبنانى طبقاً لقرارات مجلس الأمن.

٨- ضرورة أن تراعى الدول المستقبلة للمساعدات فى علاقتها بالمجتمع الدولى ومؤسسات التمويل الدولى، عدم الموافقة على شروط المقرضين أو المانحين، إذا ما

تعارضت مع حقوق المواطنين الأساسية، أو كان لها تأثير سلبي عليها، وينبغي على الدول والمؤسسات المانحة عدم فرض أى شروط أو سياسات تتناقض مع معايير حقوق الإنسان، أو تؤدى لخلق بيئة مواتية لانتهاكها فى الدول المتلقية للقروض والمنح.

٩- دعوة الدول الصناعية الكبرى للكف عن التعامل مع بلدان الجنوب باعتبارها سلة للنفايات النووية والملوثة للبيئة.

١٠- التزام الدول الاستعمارية السابقة بمساعدة الدول النامية تعويضاً عن فترة الاستغلال الاستعمارى، وهى مدعوة أيضاً للاعتذار وتعويض الشعوب الأفريقية عن ممارسات الرق التى استشرت خلال الحقبة الاستعمارية.

١١- احترام التعددية الثقافية والدينية. إن الخصوصية الثقافية التى ينبغى الاحتفاء بها هى تلك التى ترسخ شعور المواطنين بالكرامة والمساواة، وبما يؤدى إلى رفد وتعزيز المعايير العالمية، وليس الانتقاص منها.

١٢- دعوة المفكرين والكتاب والفقهاء فى العالم العربى إلى العمل على بحث وتأصيل جذور الإنسان فى الثقافة العربية ـ الإسلامية، والاجتهاد لإبراز مساهمة الحضارة الإسلامية فى إرساء قيم حقوق الإنسان، من أجل تعزيز التفاعل الحضارى والتواصل الثقافى للحضارات والثقافات المختلفة، على أساس المشترك الإنسانى والتعايش والحوار، وليس الصدام والصراع على غرار بعض المقولات الذائعة حول صراع الحضارات وحتمية الصدام بين الإسلام والغرب.

١٣- إيلاء اهتمام خاص بالتربية على القيم المساواة والتسامح وحقوق الإنسان، وتطوير برامج التعليم وتخصيبها بقيم حقوق الإنسان، وتنقيتها من أية مفاهيم من شأنها أن تكرس التمييز والتعصب.

١٤- إلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء، واعتبر حقوقهن جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية.

١٥- ضرورة أن تتبنى حكومات دول العالم سياسات اجتماعية وثقافية فعالة من أجل إدماج الفئات من ذوى الاحتياجات الخاصة فى الحياة الاجتماعية الثقافية، بالنظر إلى استمرار تهميش هذه الفئات على كافة المستويات.

١٦- تطوير تشريعات وقوانين الصحافة لضمان حرية الرأى والتعبير، وتعزيز مساهمة الإعلام فى نشر مبادئ حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والتمييز العنصرى.

١٧- تعزيز دور المنظمات غير الحكومية فى نشر ثقافة حقوق الإنسان ورفع جميع القيود على أنشطتها، وتشجيع بناء مزيد من الشبكات الإقليمية والدولية المتخصصة فى مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى.

القسم الثانى: العالم العربى وقضايا العنصرية والتمييز العنصرى

أوضاع القوميات والأقليات فى العالم العربى

إن إخفاق الحكومات العربية فى حل مشكلات التمييز بالنسبة للأقليات القومية والعرقية والإثنية واللغوية والثقافية والدينية والمذهبية وغيرها، وما ترسخ فى ظلها من اختلالات اقتصادية واجتماعية وثقافية وتنموية بين السكان داخل البلد الواحد، قد فتح الباب لانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وأدى إلى تفجر أعمال العنف الداخلى والحروب والنزاعات الأهلية، وألحق أضراراً بالغة بالحق فى التنمية والسلام، وساعد على تنامى نزعات العداء والكراهية.

ويؤكد المؤتمر فى هذا الإطار على ما يلى:

١- احترام حقوق الإنسان، وفى مقدمتها المساواة التامة والتمتع بحقوق المواطنة الكاملة، إن الإقرار بالتعددية السياسية والثقافية والعرقية والدينية وغيرها، ينبغى أن يكون مدخلاً مناسباً لمعالجة هذه القضايا.

٢- الإدانة الكاملة لجميع أمال القهر والطغيان وشن الحروب ضد بعض الأقليات فى العالم العربى، وبخاصة أعمال الإبادة الجماعية والتهجيرى القسرى والاسترقاق، باعتبارها تشكل جرائم ضد الإنسانية، وشجب السياسات والممارسات التى تقوم على الإقصاء من المشاركة السياسية على أسس طائفية أو دينية أو عرقية، وإدانة جميع صور الدعاية والتحريض التى تقوم على التعصب والاستعلاء الدينى والقومى وغيرها.

٣- دعم نضال الأقليات من أجل نيل حقوقها المنصوص عليها فى إعلان الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأقليات.

٤- دعوة الحكومات العربية للالتزام بمراعاة التوازن فى توجيه مواردها إلى مختلف أقاليم الدولة وتكويناتها السكانية، بصرف النظر عن حجم مواردها المتاحة، باعتبار ذلك شرطًا أساسيًا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق فى التنمية، يساعد غيابه على خلق بيئة مواتية للتطرف والتعصب والعنف.

٥- ضرورة تعزيز الجهود من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان، واحترام الآخر والتعايش معه، وتشجيع ثقافة الحوار والتبادل الثقافى، والتفاعل الحضارى بين الأقوام والإثنيات المختلفة، على أساس احترام الخصوصيات الثقافية للأمم والشعوب، وتكاملها فى أبعادها الإنسانية، وإيلاء اهتمام خاص لوضع النساء اللاتى يتعرضن لتمييز مزدوج بسبب انتمائهن إلى الأقليات من ناحية، ولكونهن نساء من ناحية أخرى.

٦- توفير متطلبات هيئات المجتمع المدنى ومؤسساته، لتسهم فى تطوير البنى المجتمعية ومؤسسات الدولة، باتجاه تجاوز جميع أشكال التمييز الطائفى والعصبيات الطائفية، مع التأكيد على حماية حق الانتماء الدينى والمذهبى واحترام المعتقد وحرية أداء الشعائر الدينية.

٧- ضرورة تعزيز العلاقات العربية ـ الكردية، على أساس من الاحترام المتبادل واحترام الحقوق الجماعية للشعب الكردى، وعلى رأسها حقه فى تقرير مصيره واختيار مستقبله السياسى، ووضع حد لمظاهر التمييز والاضطهاد التى يتعرض لها الشعب الكردى فى أماكن وجوده المتعددة، والدعوة لعقد مؤتمر دولى إقليمى من أجل التوصل لحلول عادلة للقضية الكردية، على أساس من تمكين الشعب الكردى من نيل حقوقه القومية، فى ضوء قواعد القانون الدولى، وعلى أساس من المساواة وحق المواطنة واحترام حقوق الإنسان.

٨- السعى لوضع حد نهائى لمآسى الحرب الأهلية والنزاعات ذات الطابع الإثنى فى السودان، وجميع مظاهر الاسترقاق والخطف وانتهاكات حقوق الإنسان، وإعادة الديمقراطية والسلام، وتمكين مواطنى جنوب السودان من حقهم فى تقرير مصيرهم بأنفسهم وضمان حقوق المشاركة المتساوية فى إدارة شئون البلاد.

٩- ضرورة الاعتراف بمشكلة عديمى الجنسية أو ما يسمون بـ البدون فى بلدان الخليج خاصة، بما تنطوى عليه من إنكار لحق أصيل من حقوق الإنسان، وما ترتبه من

إهدار لحقوق المواطنة، ودعوة حكومات البلدان المعنية، بمنح الجنسية لهم، ومعالجة مشكلة المهجرين العراقيين، بإعادتهم إلى بلدهم، ومنحهم حقوقهم كاملة.

١٠- ضرورة الاعتراف بالحقوق اللغوية والثقافية والأمازيغية فى بلدان المغرب العربى، واعتبارها أحد مكونات الثقافة الوطنية، على أساس من المساواة وحق المواطنة واحترام حقوق الإنسان والشراكة فى الوطن.

١١- ضرورة اتخاذ سياسات إيجابية تجاه بعض الفئات العرقية المهمشة، مثل فئة «الأخدام» باليمن، من أجل إزالة أسباب الإقصاء الاجتماعى والاقتصادى القائم على الموروث الثقافى، وتحسين أوضاعهم وإدماجهم فى المجتمع كمواطنين متساوين فى الحقوق والواجبات.

التمييز ضد النساء

رغم اتجاه معظم الدساتير العربية للإقرار بالمساواة وعدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس، فإن هوة واسعة ما تزال تفصل بين الواقع المعاش لغالبية النساء وبين الاعتراف بكون حقوق النساء جزءاً أصيلاً، ولا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان العالمية، فما يقرب من نصف الدول العربية لم تصدق بعد على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والدول التى صادقت عليها وضعت من التحفظات ما يتناقض مع جوهرها.

ويفاقم الأمر، ازدهار التيارات المحافظة التى تتبنى أكثر التفسيرات الفقهية تزمتاً تجاه المرأة، وتكرس نمطاً من الثقافة يقوم على إقصاء النساء وحصرهن فى الأدوار التقليدية، وكذلك السياسات الرسمية التى تخضع للابتزاز باسم الدين وتعيد إنتاج هذه الثقافة مرة أخرى سواء من خلال القوانين، وبخاصة قوانين الأحوال الشخصية، أو من خلال المؤسسات التعليمية، أو المنابر الإعلامية.

يؤكد المؤتمر فى هذا الإطار:

أولاً: دعوات الحكومات العربية التى لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة للتصديق عليها بدون تحفظ، ورفع جميع التحفظات من جانب الحكومات المصدقة، كما أنه على جميع الدول العربية تعديل النظم الدستورية والتشريعية والمؤسسية، بما يتوافق مع هذه الاتفاقية، وإنشاء آليات للتطبيق ومراقبة النظم بعد تعديلها.

ثانياً: مكافحة العنف النفسي والجسدي والجنسي ضد النساء) كالعنف الأسرى والاستغلال الجنسي فى الدعارة إلخ) وتولى الحكومات مسئولياتها تجاه هذه القضايا مع إيجاد الحلول جذرية وتوفير الحماية والعلاج لضحايا العنف.

ثالثاً: توفير فرص متساوية للنساء والرجال فى المشاركة السياسية، من خلال إتاحة فرص التعليم والدعم الاقتصادى والسياسى، بالإضافة إلى تخصيص مناصب للنساء فى مؤسسات صنع القرار أو غيرها، لضمان مشاركتهن الكاملة والفعالة.

التمييز ضد العمال المهاجرين داخل أو خارج العالم العربى

إن العمال المهاجرين يفتقرون للحماية القانونية الكاملة فى البلدان العربية المستقبلة لهم، وتسود أشكال مختلفة من التمييز ليس فقط بين أبناء البلد المستقبل والعمالة المهاجرة، بل أيضاً تتفاوت درجات التمييز داخل أوساط العمالة المهاجرة وفقاً للدول التى جاءوا منها.

وتعانى العمالة المهاجرة في بلدان الخليج فى ظل نظام الكفيل من حرمان العمال العرب والأجانب من حقوقهم الأساسية، أما أوضاع العمال المهاجرين فى البلدان الأوروبية فهى تتأثر بالسياسات الهادفة إلى تقليص أعدادهم من ناحية وبتنامى موجة جديدة من العنصرية تحض على كراهية الأجانب وتصل إلى حد استخدام العنف فى التعامل مع المهاجرين وبخاصة من أصول عربية وأفريقية. وتبدى مظاهر التمييز ضد المهاجرين فى عدم حصولهم على فرص متساوية فى العمل، وحرمان المهاجرين من الدول غير الأوروبية من بعض الحقوق التى يتمتع بها المهاجرون من الدول الأوروبية.

فى هذا الإطار يدعو المؤتمر إلى:

١- ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية لجميع فئات المهاجرين فى دول الاستقبال، بما فى ذلك المقيمين فيها اضطراراً بصورة غير قانونية، ويطالب الدول كافة بمراجعة قوانينها المحلية، بما يتسق مع المعايير الدولية، وبشكل خاص التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام ١٩٩٠.

٢- دعوة جامعة الدول العربية لإعداد اتفاقية عربية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومطالبة الحكومات العربية بإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول المصدرة والمستقبلة للعمالة، تكفل حماية العمال المهاجرين وتجرم ظاهرة الطرد الجماعى.

٣- إلغاء نظام الكفيل المعمول به فى بلدان الخليج.

٤- حماية المهاجرات والعاملات الأجنبيات فى الدول العربية من الاستغلال الجنسى والعبودية وضمان حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية.

٥- مطالبة دول العالم كافة بالعمل على:

أ- تأمين حرية التنقل للمهاجرين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين المساواة فى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين المهاجرين ـ بغض النظر عن البلد الأصلى أو الجنسية ـ وبناء على سياسات موحدة ترتكز على مبدأ المساواة.

ب- اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لحظر وتجريم الدعاية العنصرية، والحض على كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

القسم الثالث: العنصرية الإسرائيلية وحقوق الشعب الفلسطينى

ظن الكثيرون أن الأيديولوجية العنصرية قد أجهز عليها تماماً بالخلاص من أعتى رموزها فى جنوب أفريقيا، إلا أن الطابع المؤسسى والقانونى العنصرى الذى أقيمت على أساسه إسرائيل ما زال مستمراً، ويتغذى من ازدواجية المعايير فى المجتمع الدولى.

وقد أظهر مداولات المؤتمر عمق المأساة المتواصلة التى يتعرض لها الشعب الفلسطينى، سواء داخل إسرائيل أو فى الأراضى الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ أو فى الشتات، فانطلاقاً من تعريف إسرائيل لذاتها باعتبارها دولة لليهود، سنت العديد من القوانين العنصرية كأساس لتغيير الطابع الديموغرافى فى البلاد، وفى مقدمتها قانون العودة وقانون الجنسية اللذان أتاحا جلب اليهود من شتى بقاع الأرض ومنحهم الجنسية الإسرائيلية تلقائياً.

فى الوقت نفسه، ترفض إسرائيل بصورة مطلقة إعمال حق اللاجئين الفلسطينيين فى العودة إلى ديارهم، بما يتعارض مع قواعد القانون الدولى، وقرارات الأمم المتحدة والشرعية الدولية، وبخاصة القرار رقم ١٩٤.

إن ذلك أدى إلى التعامل مع الفلسطينيين العرب الذين بقوا فى وطنهم كأقليات دينية، ونفت إسرائيل عنهم الصفة القومية، وما يترتب على ذلك من حقوق جماعية، فقد هيأ

قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠، وقانون صندوق أرض إسرائيل لعام ١٩٥٣، وقانون التنظيم والبناء لعام ١٩٦٥م، عمليات مصادرة أملاك الفلسطينيين الغائبين قسراً، وهو ما خلق مشكلة المهجرين واعتبرت الأراضى المنهوبة ليست فقط ملكاً للدولة، بل تنتمى بشكل مشترك للشعب اليهودى، ويحظر الانتفاع بها لغير اليهود.

وانطوى ذلك على إجبار أعداد واسعة من السكان العرب على ترك منازلهم وقراهم، حيث تجاهل القانون عن عمد عشرات القرى والتجمعات العربية من التخطيط الهيكلى، الأمر الذى يتوجب معه إخلاؤها وهدمها.

وعبر هذه القوانين العنصرية، أمكن مصادرة نحو ٩٢٪ من الأراضى المملوكة للعرب داخل دولة إسرائيل، وأنكرت عليهم حقهم فى المسكن والخدمات الأساسية لسكان القرى غير المعترف بها، والذين يزيد تعدادهم عن ١٠٠ ألف نسمة فيما يعرف بسياسة تركيز الفلسطينيين وحصرهم فى مناطق محددة.

أما فى الأراضى الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، فإن العنصرية الإسرائيلية تجلت فى سعى قوات احتلالها إلى فرض طائفة من القوانين والممارسات والإجراءات لتقنين الاستيلاء بالقوة على الأراضى الفلسطينية والتغيير بالعنف الطابع الجغرافى والديموغرافى.

من خلال إجبار السكان على مغادرة أراضيهم بهدف تعزيز نظام للفصل العنصرى «أبارتيد»، وقد تجسد ذلك فى:

– مصادرة الأراضى، وإقامة المستعمرات الاستيطانية الإسرائيلية عليها.

– إحلال مستوطنين إسرائيليين ـ أى من غير سكان المناطق المحتلة ـ محل السكان الأصليين بعد إجلائهم.

– إقامة طرق تخترق الأراضى المحتلة، وتحصر استخدامها بالمستوطنين وبحماية قوات الاحتلال الإسرائيلى.

– احتلال القدس وضمها بالمخالفة لقواعد القانونى الدولى ومبادئ الشرعية الدولية وقرارات مجلس الأمن.

– هدم المنازل وتدمير الممتلكات.

– فرض الحصار القسرى وسياسة الإغلاق لفترات طويلة، وهو ما يؤدى إلى العزل الكامل للأراضى المحتلة عن العالم وتقطيع أوصالها داخلياً، بفصل الضفة الغربية عن قطاع غزة، وكذلك المدن والقرى عن بعضها البعض، وتحويلها إلى بانتوستونات محاصرة بالمستوطنات وقوات الاحتلال الإسرائيلى، على الخط نفسه الذى كان سائداً فى جنوب أفريقيا قبل سقوط النظام العنصرى السابق.

– الاستيلاء على مصادر المياه فى الأراضى المحتلة ـ بما فى ذلك المياه الجوفية ـ وحرمان السكان المدنيين الفلسطينيين من الحد الأدنى للاستفادة منها، بالتعارض مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبخاصة الاتفاقية الرابعة.

– القمع المباشر للسكان المدنيين والذى تعاظم منذ الانتفاضة الفلسطينية التى اندلعت فى ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠، كرفض لاستمرار الاحتلال وعدم تلبية الحقوق المشروعة للشعب العربى الفلسطينى.

ورغماً عن العديد من القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، التى وصمت بالبطلان جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية المتخذة من جانب إسرائيل لضم القدس المحتلة، فقد اعتمد التوسع الاستيطانى فيها على ذات المنظومة القانونية العنصرية، واعتبرت إسرائيل فلسطينيى القدس مقيمين أجانب، يسقط حقهم فى العودة إليها إذا ما غادروها لأى سبب.

وقد أتاحت عمليات المصادرة والنهب المستمر للأراضى العربية فى القدس نشر حزام واسع من المستعمرات الاستيطانية على حساب السكان الأصليين، وذلك من خلال ما تقدمه إسرائيل من دعم وحوافز لبرامج الاستيطان، تشمل الحصول على الأرض بالمجان، وتقديم القروض للبناء بدون فوائد، والإعفاء من الضرائب للمستوطنين.

إن المعاناة التى يتعرض لها الشعب الفلسطينى فى المنافى على مدار ٥٣ عاماً، وسياسات إسرائيل الرامية للتحلل من قرارات الأمم المتحدة والشرعية الدولية وبخاصة قرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٤٨، الذى يقضى بعودة اللاجئين إلى ديارهم ـ والذى أكدته الجمعية العامة فيما لا يقل عن مائة قرار لاحق لها ـ تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الأفكار المبتذلة التى قدمتها إسرائيل، وتسعى لفرضها فى التسوية النهائية، من قبيل السماح

لأعداد رمزية بالعودة، وتوطين الأغلبية إما فى المنافى أو داخل دولة فلسطينية، ما تزال تتعارض جوهريا مع قواعد القانون الدولى المعاصر والحقوق المشروعة وغير القابلة للتصرف للشعب العربى الفلسطينى.

وفى هذا الإطار، فإن المؤتمر يؤكد على ما يلى:

أولاً: إن المجتمع الدولى مطالب بتحمل مسئولياته تجاه تصفية آخر معاقل العنصرية ونظام الفصل العنصرى، الذى تكرسه دولة إسرائيل على النحو الذى تم بموجبه تصفية وصمة العار قبل الأخيرة فى جنوب أفريقيا، وهو ما يستدعى اتخاذ إجراءات جادة لإجبار نظام الفصل العنصرى فى إسرائيل على الامتثال لقرارات الشرعية الدولية وتلبية حقوق الشعب العربى الفلسطينى.

وفى هذا السياق، فإن دول الاتحاد الأوروبى مطالبة باتخاذ خطوات فعالة بموجب المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الأوروبية ـ الإسرائيلية، التى تشترط احترام إسرائيل لحقوق الإنسان.

ثانياً: التضامن المطلق مع الشعب الفلسطينى وانتفاضته الباسلة فى مواجهة ممارسات القهر العنصرى وانتهاكات حقوق الإنسان التى تمارسها دولة الاحتلال الاستيطانى العنصرى، والتأكيد على حق الشعب الفلسطينى فى استخدام كل أشكال النضال من أجل إنهاء الاحتلال وتصفية المستعمرات الاستيطانية فى الأراضى الفلسطينية.

إن بناء السلام العادل فى المنطقة لن يقوم على منطق الإذعان والقبول الذليل بالأمر الواقع، بل ينبغى أن ينهض على احترام الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى.

ومن هذا المنطق، فإن إخضاع أية اتفاقية للسلام للفحص من قبل الأمم المتحدة أمر ضرورى، لضمان اتساقها مع معايير حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى وقرارات الشرعية الدولية، وبشكل خاص ينبغى أن تكفل أية اتفاقية للسلام فى المنطقة:

١ – ضمان حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره وإنشاء دولته المستقلة، فوق ترابه الوطنى.

٢- الانسحاب الإسرائيلى الكامل وغير المشروط من كافة الأراضى الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ بما فى ذلك القدس، وإزالة المستعمرات الاستيطانية المقامة داخل هذه الأراضى.

٣- حق اللاجئين الفلسطينيين فى العودة إلى أراضيهم وديارهم الأصلية حسب القرار ١٩٤ وقواعد الشرعية الدولية.

ثالثاً: إن إسرائيل تتحمل المسئولية الكاملة عن خلق قضية اللاجئين الفلسطينيين، عبر إجراءات الإبعاد والتطهير العرقى والمذابح العنصرية والقوانين العنصرية.

رابعاً: دعوة الحكومات العربية المضيفة للاجئين الفلسطينيين بصفة مؤقتة إلى كفالة حقوقهم المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مع التأكيد على أن كفالة هذه الحقوق لا يعنى قبول مبدأ التوطين المرفوض عربياً أو فلسطينياً أو التخلى عن حق العودة، بل ينبغى النظر إلى أن ضمان تمتع اللاجئين بحقوق المواطنة كاملة يعزز مقاومتهم للمخططات الرامية لتقويض حقهم فى العودة بصفة نهائية.

خامساً: دعوة وكالات التنمية الدولية والإقليمية والدول المانحة إلى تقديم الدعم المادى اللازم للدول العربية المضيفة للاجئين الفلسطينيين من أجل الوفاء بكافة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك مؤسسات المجتمع المدنى فى تجمعات اللاجئين الفلسطينيين النازحين بسبب الاحتلال الإسرائيلى للأراضى الفلسطينية عام ١٩٦٧، ووكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين لتعزيز دورها فى النهوض بأوضاع اللاجئين.

سادساً: دعوة مجلس الأمن للاستجابة للمطلب المشروع للشعب الفلسطينى المتمثل فى توفير الحماية الدولية له، فى مواجهة حرب الإبادة والتجويع والانتهاكات الجسيمة التى تمارسها قوات الاحتلال والمستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين منذ بدء الانتفاضة الفلسطينية، ومد نطاق الحماية الدولية للأقلية العربية داخل إسرائيل، ودعوته لتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب من قادة وجنود الاحتلال الإسرائيلى ومجموعات المستوطنين. وإلى حين ذلك، فإن الدول الأطراف فى اتفاقية جنيف الرابعة

مدعوة بموجب أحكام المادة ١٤٦ من الاتفاقية بملاحقة المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة للاتفاقية أو الأمر بارتكابها، وبتقديمهم للمحاكمة.

إن موقف القضاء البلجيكى بقبول دعوى محاكمة شارون بحكم مسئوليته عن مذابح صبرا وشاتيلا، يعتبر تطوراً كبيراً فى موضوع مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وهو الموقف الذى أحيا الآمال فى أن تخرج أوروبا ـ ولو مرة واحدة ـ عن صمتها على الجرائم والمذابح العنصرية المرتكبة من جانب إسرائيل.

سابعاً: دعوة مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ للانعقاد على وجه السرعة، من أجل اتخاذ إجراءات عملية لضمان انصياع إسرائيل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

الفصل السادس
وثائق خاصة بحقوق الأقليات
وثائق خاصة بحقوق اللاجئين

- إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطنى البلد الذى يعيشون فيه
- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.
- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
- إتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمى الجنسية
- إعلان بشأن الملجأ الإقليمي
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين
- إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التى تحكم الجوانب المختلفة المتعلقة بمشاكل اللاجئين فى أفريقيا

إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه(•)

الديباجة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع فى اعتبارها أنّ ميثاق الأمم المتحدة يشجع على الإحترام العالمى والفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تضع فى اعتبارها أنّ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ينادى بأنّ جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وأنّ لكل فرد أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات المبينة فى ذلك الإعلان، دون تمييز أيا كان نوعه، خاصة التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر، أو الأصل القومى أو الإجتماعى، أو الملكية، أو المولد أو أى وضع آخر.

• تم اعتماده من قبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجب قرارها رقم ١٤٤/٤٠ ، المؤرخ الجمعة الثلاثون من ربيع الأول سَنة ١٤٠٦ هـ. [الموافق الثالث عشر من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٨٥م.] .

وإذ تضع فى اعتبارها أنّ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ينادى كذلك بأنّ لكل فرد أينما وجد، الحق فى الإعتراف بشخصيته القانونية، وأنّ الجميع متساوون أمام القانون، ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة من القانون دون أى تمييز، وأنّ لهم جميعا الحق فى حماية متساوية ضدّ أى تمييز يمثل إنتهاكا لذلك الإعلان وضدّ أى تحريض على تمييز كهذا.

وإذ تدرك أنه، بتحسين الإتصالات وتنمية العلاقات السلمية والودية فيما بين البلدان، يتزايد عدد الأفراد الذين يقيمون فى بلدان هم ليسوا من مواطنيها.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تسلم بأنه ينبغى كذلك تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها فى الصكوك الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطنى البلد الذى يعيشون فيه.

تصدر هذا الإعلان :

الإعــلان

المادة ١ :

لأغراض هذا الإعلان، ينطبق مصطلح أجنبى، مع إيلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة فى المواد اللاحقة، على أى فرد يوجد فى دولة لا يكون من رعاياها.

المادة ٢ :

١ – ليس فى هذا الإعلان ما يفسر على أنه يضفى صفة الشرعية على دخول ووجود أى أجنبى فى دولة ما بصورة غير قانونية، ولا يفسر أى حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يقيد حق أية دولة فى إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام شروط إقامتهم أو فى وضع فروق بين الرعايا والأجانب بيد أنّ هذه القوانين والأنظمة يجب ألاّ تكون غير متفقة مع الإلتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة، بما فى ذلك إلتزاماتها فى مجال حقوق الإنسان.

٢- لا يمس هذا الإعلان التمتع بالحقوق التى يمنحها القانون المحلى وبالحقوق التى تلزم دولة ما وفقا للقانون الدولى بمنحها للأجانب حتى ولو كان هذا الإعلان لا يعترف بتلك الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل.

المادة ٣:

تعلن كل دولة تشريعاتها أو أنظمتها الوطنية التى تؤثر على الأجانب.

المادة ٤:

يراعى الأجانب القوانين النافذة فى الدولة التى يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد شعب هذه الدولة.

المادة ٥:

١- يتمتع الأجانب، بموجب القانون المحلى ورهنا بمراعاة الإلتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التى يوجدون فيها، بالحقوق التالية على وجه الخصوص:

(أ) - الحق فى الحياة والأمن الشخصى، ولا يتعرض أى أجنبى للإعتقال أو الإحتجاز على نحو تعسفى، ولا يحرم أى أجنبى من حريته إلاّ بناء على الأسباب المحددة فى القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه.

(ب)- الحق فى الحماية من التدخل التعسفى أو غير القانونى فى الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات.

(ج)- الحق فى المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق، عند الضرورة، فى الإستعانة مجانا بمترجم شفوى فى الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التى ينص عليها القانون.

(د) - الحق فى اختيار زوج، وفى الزواج، وفى تأسيس أسرة.

(هـ)- الحق فى حرية الفكر والرأى والضمير والدين، ولا يخضع الحق فى الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلاّ للقيود التى ينص عليها القانون والتى تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

(و)- الحق فى الإحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم.

(ز)- الحق فى تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية الى الخارج، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية.

٢- رهنا بمراعاة القيود التى ينص عليها القانون والتى هى ضرورية فى المجتمع الديمقراطى لحماية الأمن القومى، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، والتى تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق الواردة فى هذا الإعلان، يتمتع الأجانب بالحقوق التالية:

(أ)- الحق فى مغادرة البلد.

(ب) - الحق فى حرية التعبير.

(ج)- الحق فى الإجتماع السلمى.

(د)- الحق فى الإنفراد بملكية الأموال وكذلك بالإشتراك مع الغير رهنا بمراعاة القانون المحلى.

٣- رهناً بمراعاة الأحكام المشار إليها فى الفقرة (٢)، يتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية فى إقليم دولة ما بالحق فى حرية التنقل وحرية إختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة.

٤- يسمح بدخول زوج الأجنبى المقيم بصورة قانونية فى إقليم دولة ما وأولاده القصر أو المعالين لمصاحبته والإلتحاق به والإقامة معه، رهنا بمراعاة التشريع الوطنى والحصول على الإذن الواجب.

المادة ٦:

لا يعرّض الأجنبى للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى وجه الخصوص، لا يعرّض الأجنبى دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية.

المادة ٧:

لا يجوز طرد الأجنبى الموجود بصورة قانونية فى إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلاّ بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون، ويسمح له، إلاّ إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطنى خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر فى قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه، ويحظر الطرد الفردى أو الجماعى للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذى يقوم على أساس العرق أو اللون أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومى أو الإثنى.

المادة ٨:

١ - للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية فى إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضا وفقا للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، رهنا بالوفاء بالإلتزامات التى تطبق على الأجانب بموجب أحكام المادة (٤).

(أ)- الحق فى ظروف عمل مأمونة وصحية، وفى أجور عادلة وأجر متساوٍ لقاء عمل متساوى القيمة بدون أى تمييز، وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول على ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل، والحصول على أجر متساوٍ لقاء العمل المتساوى.

(ب)- الحق فى الإنضمام الى النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التى يختارونها، والإشتراك فى أنشطتها، ولا تفرض أية قيود على ممارسة هذا الحق غير القيود التى يقررها القانون وتقتضيها الضرورة، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القونى أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

(ج)- الحق فى الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الإجتماعى، والخدمات الإجتماعية، والتعليم، والراحة والترويج، بشرط إستيفائهم المتطلبات التى تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالإشتراط وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة.

٢ - لحماية حقوق الأجانب الذين يزاولون أنشطة مشروعة بأجر فى البلد الذى يوجدون فيه، يجوز أن تحدد الحكومات المعنية بتلك الحقوق فى إتفاقية متعددة الأطراف وثنائية.

المادة ٩ :

لا يحرم الأجنبى على نحو تعسفى مما اكتسبه من أموال بطريقة قانونية.

المادة ١٠ :

يكون الأجنبى فى أى وقت حرا فى الإتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التى هو أحد رعاياها أو، فى حالة عدم وجودهما، بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأى دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التى هو أحد رعاياها فى الدولة التى يقيم فيها.

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين
إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية(*)

الديباجة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ ترغب فى تعزيز إعمال المبادئ الواردة الميثاق، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

● اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٥/٤٧ المؤرخ الجمعة الثانى والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٤١٣ هـ.]الموافق الثامن عشر من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٩٢م.[.

● حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، طبعة سنة ١٩٩٣م.، ص. ١٩٤ وما بعدها .

أشكال التمييز العنصرى، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التى اعتمدت على الصعيد العالمى أو الإقليمى وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة،

وإذ تستلهم أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان فى الاستقرار السياسى والاجتماعى للدول التى يعيشون فيها،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطى يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما فى تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه فى حماية الأقليات،

وإذ تضع فى اعتبارها العمل الذى تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، فى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنيه وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تضع فى اعتبارها العمل المهم الذى تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فى حماية الأقليات وفى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا فى تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية:

تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية.

الإعـلان

المادة ١

١ . على الدول أن تقوم، كل فى إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

٢ . تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة ٢

١ . يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلى بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق فى التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أى شكل من أشكال التمييز.

٢ . يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق فى المشاركة فى الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

٣ . يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق فى المشاركة الفعالة على الصعيد الوطنى، وكذلك على الصعيد الإقليمى حيثما كان ذلك ملائما، فى القرارات الخاصة بالأقلية التى ينتمون إليها أو بالمناطق التى يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطنى.

٤ . يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق فى إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.

٥ . للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق فى أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات

أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطنى الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أى تمييز.

المادة ٣

١ . يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة فى هذا الإعلان، بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أى تمييز.

٢ . لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة فى هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة ٤

١ . على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أى تمييز وفى مساواة تامة أمام القانون.

٢ . على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا فى الحالات التى تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطنى ومخالفة للمعايير الدولية.

٣ . ينبغى للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كى تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم.

٤ . ينبغى للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائما، تدابير فى حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغى أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع فى مجموعه.

٥ . ينبغى للدول أن تنظر فى اتخاذ التدابير الملائمة التى تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة فى التقدم الاقتصادى والتنمية فى بلدهم.

المادة ٥

١ . تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٢ . ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة ٦

ينبغي للدول أن تتعاون فى المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وذلك، فى جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة ٧

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة فى هذا الإعلان.

المادة ٨

١ . ليس فى هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفى بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التى أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التى هى أطراف فيها.

٢ . لا تخل ممارسة الحقوق المبينة فى هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

٣ . إن التدابير التى تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلى بالحقوق المبينة فى هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئى، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

٤ . لا يجوز بأى حال تفسير أى جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأى نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما فى ذلك المساواة فى السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسى.

المادة ٩

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل فى مجال اختصاصه، فى الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة فى هذا الإعلان.

الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين(*)

الديباجة

إنّ الأطراف السامين المتعاقدين،

إذ يضعون فى اعتبارهم أنّ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته الجمعية العامة فى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ ترون أنّ الأمم المتحدة قد برهنت، فى مناسبات عديدة، عن عمق إهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية.

● تم اعتمادها بمدينة جنيف (سويسرا) ، يوم السبت الثالث والعشرين من شوّال سنة ١٣٧٠ هـ. [الموافق الثامن والعشرون من تموز / يوليو سنة ١٩٥١م.]، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية ، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة الي الإنعقاد بمقتضي قرارها رقم ٤٢٩ (د-٥) ، المؤرخ الخميس الرابع من ربيع الأول سنة ١٣٧٠ هـ. [الموافق الرابع عشر من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٥٠م.].

● تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية : الخميس الثامن عشر من شعبان سنة ١٣٧٣ هـ. [الموافق الثاني والعشرون من نيسان / أبريل سنة ١٩٥٤م.] ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من الإتفاقية .

وإذ يعتبرون أنّ من المرغوب فيه إعادة النظر فى الإتفاقيات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الإتفاقات وتوسيع نطاق إنطباقها والحماية التى توفرها من خلال إتفاق جديد.

وإذ يعتبرون أنّ منح الحق فى الملجأ قد يلقى أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأنّ ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولى، إيجاد حل مرضٍ لهذه المشكلة التى اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها.

وإذ يعبرون عن الأمل فى أن تبذل جميع الدول إدراكا منها للطابع الإجتماعى والإنسانى لمشكلة اللاجئين، كل ما فى وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول.

وإذ يلحظون أنّ مهمة المفوض السامى لشؤون اللاجئين هى الإشراف على تطبيق الإتفاقيات الدولية التى تكفل حماية اللاجئين، ويدركون أنّ فعالية تنسيق التدابير التى تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامى.

قد اتفقوا على ما يلى :-

الإتفاقية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١ : تعريف لفظة «لاجىء»:

(أ) لأغراض هذه الإتفاقية، تنطبق لفظة «لاجىء» على:

١ - كل شخص اعتبر «لاجئا» بمقتضى ترتيبات ١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٢٨، أو بمقتضى إتفاقيتىَ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨ وبروتوكول ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجىء، دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذا الفرع.

٢- كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثانى/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه الى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود الى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعنى عبارة "بلد جنسيته كلا من البلدان التى يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أى سبب مقبول يستند الى خوف له ما يبرره، لم يطلب الإستظلال بحماية واحد من البلدان التى يحمل جنسيتها.

(ب) ١- لأغراض هذه الإتفاقية يجب أن تفهم عبارة "أحداث وقعت قبل ١ كانون الثانى/يناير ١٩٥١، الواردة فى الفرع (أ) من المادة (١)، على أنها تعنى: (أ) إما أحداثا وقعت فى أوروبا قبل ١ كانون الثانى/يناير ١٩٥١، أو (ب) أحداثا وقعت فى أوروبا أو غيرها قبل ١ كانون الثانى/يناير ١٩٥١، وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن، وهى توقع هذه الإتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأى من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الإلتزامات التى تلقيها عليها هذه الإتفاقية.

٢- لأى دولة متعاقدة إختارت الصيغة (أ)، فى أى وقت، أن توسع إلتزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

(ج) ينقضى إنطباق هذه الإتفاقية على أى شخص ينطبق عليه الفرع (أ) من هذه المادة:

١- إذا استأنف باختياره الإستظلال بحماية بلد جنسيته.

٢- إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها، .

٣- إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة.

٤- إذا عاد باختياره الى الإقامة فى البلد الذى غادره أو الذى ظل مقيما خارجه خوفا من الإضطهاد.

٥- إذا أصبح بسبب زوال الأسباب التى أدت الى الإعتراف له بصفة اللاجىء، غير قادر على مواصلة رفض الإستظلال بحماية بلد جنسيته.

وذلك علما بأنّ أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أى لاجىء ينطبق عليه الفرع (أ) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، فى رفض طلب الإستظلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

٦- إذا كان شخصا لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التى أدت الإعتراف له بصفة اللاجىء، قادرا على أن يعود الى بلد إقامته المعتادة السابق.

وذلك علما بأنّ أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أى لاجىء ينطبق عليه الفرع (أ ـ١) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، فى رفض طلب الإستظلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

(د) - لا تنطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأى سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوّى نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الإتفاقية.

(هـ)- لا تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على أى شخص اعتبرته السلطات المختصة فى البلد الذى اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق وعليه الإلتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

(و)- لاتنطبق أحكام هذه الإتفاقية على أى شخص تتوفر أسباب جدية للإعتقاد بأنه:

١- ارتكب جرائم ضدّ السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم فى الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.

٢- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله فى هذا البلد بصفة لاجىء.

٣- ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٢ : إلتزامات عامة:

على كل لاجىء إزاء البلد الذى يوجد فيه، واجبات تفرض عليه، خصوصا أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

المادة ٣ : عدم التمييز:

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الإتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

المادة ٤ : الدين:

تمنح الدول المتقاعدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

المادة ٥ : الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الإتفاقية:

لا يعتبر أى حكم من هذه الإتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الإتفاقية.

المادة ٦ : عبارة «فى نفس الظروف» :

لأغراض هذه الإتفاقية، تعنى عبارة «فى نفس الظروف،» ضمنا أنّ على اللاجىء، من أجل التمتع بحقٍ ما، أن يستوفى كافة المتطلبات التى تقتضى من الفرد العادى للتمتع بهذا الحق (ولاسيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التى تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجىء لها.

المادة ٧ : الإعفاء من المعاملة بالمثل:

١- حيثما لا تنص هذه الإتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

٢- يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول تعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

٣- تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التى كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقا ومزايا بالإضافة الى تلك التى تؤهلهم لها الفقرتان (٢) و(٣)، وكذلك فى إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين (٢)و(٣).

٥- تنطبق أحكام الفقرتين (٢) و(٣) على الحقوق والمزايا المذكورة فى المواد (١٣) و(١٨) و(١٩) و(٢١) و(٢٢) من هذه الإتفاقية كما تنطبق على الحقوق والمزايا التى لا تنص عليها هذه الإتفاقية.

المادة ٨: الإعفاء من التدابير الإستثنائية:

حين يتعلق الأمر بالتدابير الإستثنائية التى يمكن أن تتخذ ضدّ أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطنى دولة أجنبية معينة، تتمتع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أى لاجىء يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية، وعلى الدول المتعاقدة التى لا تستطيع بمقتضى تشريعاتها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه فى هذه المادة أن تقوم، فى الحالات المناسبة بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

المادة ٩: التدابير المؤقتة:

ليس فى أى من أحكام هذه الإتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، فى زمن الحرب أو فى غيره من الظروف الخطيرة والإستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومى، ريثما يثبّت لتلك الدولة المتعاقدة أنّ هذا الشخص لاجىء بالفعل، وأنّ الإبقاء على تلك التدابير ضرورى فى حالته لصالح أمنها القومى.

المادة ١٠: تواصل الإقامة:

١- حين يكون اللاجىء قد أبعد قسرا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل الى أرض دولة متعاقدة، ويكون فيها تعتبر فترة مكوثه القسرى هذه بمثابة إقامة شرعية فى أرض هذه الدولة.

٢- حين يكون اللاجىء قد أبعد قسرا أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة، ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الإتفاقية ليتخذ مقاما فيها، تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسرى، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منتظمة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

المادة ١١ : البحارة اللاجئون:

فى حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء فى طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف فى إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالإستقرار فى أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو فى قبولهم مؤقتا على أرضها تسهيلا، على الخصوص لاستقرارهم فى بلد آخر.

الفصل الثانى: الوضع القانونى

المادة ١٢ : الأحوال الشخصية:

١- تخضع أحوال اللاجىء الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

٢- تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجىء المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الإقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها فى قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعنى واحدا من الحقوق التى كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا.

المادة ١٣ : ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة:

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجىء أفضل معاملة ممكنة، لا تكون فى أى حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة فى نفس الظروف للأجانب عامة، فى ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود

المادة ١٤ : الحقوق الفنية والملكية الصناعية:

فى مجال حماية الملكية الصناعية، كالإختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفى مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجىء فى بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطنى ذلك البلد، ويمنح فى إقليم أى من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة فى ذلك الإقليم لمواطنى بلد إقامته المعتادة.

المادة ١٥ : حق الإنتماء للجمعيات:

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح فى نفس الظروف لمواطنى بلد أجنبى.

المادة ١٦ : حق التقاضى أمام المحاكم:

١- يكون لكل لاجىء، على أراضى جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضى الحر أمام المحاكم.

٢- يتمتع كل لاجىء، فى الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التى يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضى أمام المحاكم، بما فى ذلك المساعدة القانونية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

٣- فى ما يتعلق بالأمور التى تتناولها الفقرة (٢)، يمنح كل لاجىء فى غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطنى بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث: أعمال الكسب

المادة ١٧ : العمل المأجور:

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة فى نفس الظروف، لمواطنى البلد أجنبى فى ما يتعلق بحق ممارسة عمل المأجور.

٢- وفى أى حال، لا تطبق على اللاجىء التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفى منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية:

(أ) – أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة فى البلد.

(ب)– أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته، على أنّ اللاجىء لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان هجر زوجه.

(ج)– أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

٣- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذين دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

المادة ١٨ : العمل الحر:

تمنح مندول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألاّ تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف، فى ما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص فى الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك فى إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة ١٩ : المهن الحرة:

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة فى الدولة ويرغبون فى ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألاّ تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف.

٢- تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقا لقوانينها ودساتيرها، لتأمين إستيطان مثل هؤلاء اللاجئين فى غير إقليمها المتروبولى من الأقاليم التى تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

الفصل الرابع: الرعاية

المادة ٢٠: التوزيع المقنن:

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومى للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافى، يعامل اللاجئين معاملة المواطنين.

المادة ٢١: الإسكان:

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألاَّ تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف.

المادة ٢٢: التعليم الرسمى:

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فى ما يخص التعليم الأولى.

٢- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألاَّ تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة الى الأجانب عامة فى نفس الظروف، فى فروع التعليم غير الأولى وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والإعتراف بالمصدقات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة فى الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية.

المادة ٢٣: الإغاثة العامة:

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها نفس المعاملة

الممنوحة لمواطنيها فى مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

المادة ٢٤ : تشريع العمل والضمان الإجتماعي:

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فى ما يخص الأمور التالية:

(أ) - فى حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية، الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل فى المنزل، والحد الأدنى لسن العمل والتلمذة والتدريب المهنى، وعمل النساء والأحداث، والإستفادة من المزايا التى توفرها عقود العمل الجماعية.

(ب)- الضمان الإجتماعى (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارىء أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الإجتماعى)، رهنا بالقيود التى قد تفرضها:

١- ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التى هى قيد الإكتساب.

٢- قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاما خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدى عادى.

٢- إنّ حق التعويض عن وفاة لاجىء بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهنى لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتقاعدة.

٣- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الإتفاقيات التى عقدتها أو التى يمكن أن تعقدها، والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التى هى قيد الإكتساب على صعيد الضمان الإجتماعى، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلاّ باستيفاء اللاجىء للشروط المطلوبة من مواطنى الدول الموقعة على الإتفاقات المعنية.

٤- تنظر الدول المتقاعدة بعين العطف فى إمكانية جعل الإتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التى قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتقاعدة ودول غير متقاعدة، بقدر الإمكان شاملة للاجئين.

الفصل الخامس: التدابير الإدارية

المادة ٢٥ : المساعدة الإدارية:

١- عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقا له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبى يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التى يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية.

٢- تصدر السلطة أو السلطات المذكورة فى الفقرة الأولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التى يجرى إصدارها للأجنبى، عادة من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

٣- تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التى تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة الى أن يثبت عدم صحتها.

٤- رهنا بالحالات التى يمكن أن يستثنى فيها المعوزون، يجوز إستيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة فى هذه المادة، ولكن ينبغى أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين (٢٧)و(٢٨).

المادة ٢٦ : حرية التنقل:

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها حق إختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة فى نفس الظروف.

المادة ٢٧ : بطاقات الهوية:

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود فى إقليمها لا

يملك وثيقة سفر صالحة.

المادة ٢٨ : وثائق السفر:

١- تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر الى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى أو النظام العام، وتنطبق أحكام ملحق هذه الإتفاقية بصدد الوثائق المذكورة، وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين فى إقليمها.

٢- تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التى أصدرها أطراف الإتفاقات الدولية السابقة فى ظل هذه الإتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

المادة ٢٩ : الأعباء الضرورية:

١- تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة، أو التى قد يصار الى استيفائها فى أحوال مماثلة.

٢- ليس فى أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

المادة ٣٠ : نقل الموجودات:

١- تسمح الدولة المتعاقدة للاجئين، وفقا لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه الى أرضها من موجودات الى بلد آخر سمح لهم بالإنتقال إليه بقصد الإستقرار فيه.

٢- تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف الى الطلبات التى يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أى موجودات أخرى لهم، أينما وجدت يحتاجون إليها للإستقرار فى بلد آخر سمح لهم بالإنتقال إليه.

المادة ٣١ : اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة فى بلد الملجأ:

١- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم

غير القانونى، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود فى المادة (١)، شريطة أن يقدموا أنفسهم الى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانونى.

٢- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضرورى من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم فى بلد الملاذ أو ريثما يقبلون فى بلد آخر، وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

المادة ٣٢: الطرد:

١- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا فى إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى أو النظام العام.

٢- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجىء إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التى ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجىء ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الإستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

٣- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجىء مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية فى بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها فى أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

المادة ٣٣: حظر الطرد أو الرد:

١- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور الى حدود الأقاليم التى تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه الى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

٢- على أنه لا يسمح بالإحتجاج بهذا الحق لأى لاجىء تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذى يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم

نهائى عليه لارتكابه جرما إستثنائى الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد.

المادة ٣٤: التجنس:

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان إستيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها وتبذل على الخصوص كل ما فى وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات الى أدنى حد ممكن.

الفصل السادس: أحكام تنفيذية وانتقالية

المادة ٣٥: تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة:

١ - تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، فى ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها فى الإشراف على تطبيق أحكام هذه الإتفاقية.

٢ - من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها قادرة على تقديم تقارير الى الهيئات المختصة فى الأمم المتحدة تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ)- وضع اللاجئين.

(ب)- وضع هذه الإتفاقية موضع التنفيذ.

(ج)- القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التى قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

المادة ٣٦: تبليغ المعلومات عن التشريع الوطنى:

توافى الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذه الإتفاقية.

المادة ٣٧: علاقة الإتفاقية بالإتفاقيات السابقة:

مع عدم المساس بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من هذه الإتفاقية، تحل

هذه الإتفاقية بين الأطراف فيها محل ترتيبات ٥ تموز/يوليو ١٩٢٢ و٣١ أيار/مايو ١٩٢٤ و ١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٢٨ و ٣٠ تموز/يوليو ١٩٣٥ ، واتفاقيتى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨ ، وبروتوكول ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩ ، واتفاق ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ .

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة ٣٨ : تسوية المنازعات:

كل نزاع ينشأ بين أطراف فى هذه الإتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف فى النزاع.

المادة ٣٩ : التوقيع والتصديق والإنضمام:

١- تعرض هذه الإتفاقية للتوقيع فى جنيف فى ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ ، وتودع بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وهى تعرض للتوقيع فى المكتب الأوروبى للأمم المتحدة بين ٢٨ تموز/يوليو و ٣١ آب/أغسطس ١٩٥١ ثم تعرض مجددا للتوقيع فى المقر الرئيسى للأمم المتحدة بين ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥١ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢.

٢- يتاح توقيع هذه الإتفاقية لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وكذلك لأية دولة أخرى دعيت الى مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمى الجنسية أو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة لتوقيعها، وتخضع هذه الإتفاقية للتصديق وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- تكون هذه الإتفاقية متاحة لانضمام الدول المشار إليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة إبتداء من ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ ، ويقع الإنضمام بإيداع صك إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٠ : بند الإنطباق الإقليمى:

١- لأية دولة عند التوقيع أو التصديق أو الإنضمام أن تعلن أنّ هذه الإتفاقية ستشمل

جميع الأقاليم التى تمثلها على الصعيد الدولى أو واحد أو أكثر منها، ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان فى تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية إزاء الدولة المعنية.

٢- وفى أى وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الإتفاقية بإشعار الى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح سارى المفعول إبتداءا من اليوم التسعين الذى يلى إستلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية إزاء الدولة المعنية أيهما جاء لاحقا.

٣- وفى ما يتعلق بالأقاليم التى لا يوسع نطاق الإتفاقية لجعله شاملا لها عند التوقيع أو التصديق أو الإنضمام تنظر كل دولة معنية فى إمكانية إتخاذ الخطوات اللازمة لجعل إنطباق هذه الإتفاقية شاملا لها بعد الحصول عند إقتضاء ذلك لأسباب دستورية، على موافقة حكوماتها.

المادة ٤١ : بند الدولة الإتحادية:

حين تكون الدولة إتحادية أو غير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

(أ)- فى ما يتعلق بمواد هذه الإتفاقية التى تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الإتحادية، تكون إلتزامات الحكومة الإتحادية ضمن هذا النطاق نفس إلتزامات الأطراف التى ليست دولا إتحادية.

(ب)- وفى ما يتعلق بمواد هذه الإتفاقية التى تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للإتحاد وغير الملزمة، وفقا للنظام الدستورى لهذا الإتحاد، باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الإتحادية فى أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية الى السلطات المختصة فى هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

(ج)- تزود الدولة الإتحادية الطرف فى هذه الإتفاقية أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها فى الإتحاد والوحدات المكونة له بشأن أى حكم من أحكام هذه الإتفاقية مبينة مدى المفعول الذى أعطى له بإجراء تشريعى أو بإجراء آخر.

المادة ٤٢ : التحفظات:

١- لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الإنضمام حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد فى الإتفاقية غير المواد (١)و(٣)و(٤)و(١٦-١)و(٣٣) والمواد (٣٦ الى ٤٦) شاملة المادة الأخيرة المذكورة.

٢- لأى دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة (١) من هذه المادة أن تسحب تحفظها فى أى حين برسالة موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٣ : بدء النفاذ:

١- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام السادس.

٢- أما الدولة التى تصدق الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام السادس فيبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو إنضمامها.

المادة ٤٤ : الإنسحاب:

١- لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الإتفاقية فى أى حين بإشعار موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ سريان مفعول هذا الإنسحاب إزاء الدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ إستلام الأمين العام الإشعار الذى يرد فيه قرار الإنسحاب.

٣- لأية دولة أصدرت إعلانا أو إشعارا وفقا للمادة (٤٠) أن تعلن فى أى حين بإشعار موجه الى الأمين العام، أنّ هذه الإتفاقية ستتوقف عن شمول إقليم ما بعد سنة من تاريخ إستلام الأمين العام لهذا الإشعار.

المادة ٤٥ : إعادة النظر:

١- لكل دولة متعاقدة، فى أى حين أن تطلب إعادة النظر فى هذه الإتفاقية، بإشعار موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- توصى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات الواجب اتخاذها عند الإقتضاء إزاء هذا الطلب.

المادة ٤٦ : الإشعارات التى يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة:

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة فى المادة (٣٩)

(أ) - بالإعلانات والإشعارات المذكورة فى الفرع ب من المادة (١).

(ب)- بالتوقيعات وصكوك التصديق والإنضمام المذكورة فى المادة (٣٩).

(ج)- بالإعلانات والإشعارات المذكورة فى المادة (٤٠).

(د)- بالتحفظات ورسائل سحب التحفظات المذكورة فى المادة (٤٢).

(هـ)- بالتاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الإتفاقية وفقا للمادة (٤٣).

(و)- بالإنسحابات والإشعارات المذكورة فى المادة (٤٤).

(ز)- بطلبات إعادة النظر المذكورة فى المادة (٤٥).

وإثباتا لما تقدم ذيله الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم بتواقيعهم.

حرر فى جنيف، فى هذا اليوم الثامن والعشرين من تموز/يوليو عام ألف وتسعماية وواحد وخمسين، على نسخة وحيدة يتساوى فى الحجية نصاها الإنجليزى والفرنسى، تودع فى محفوظات الأمم المتحدة وتعطى صور مصدقة عنها لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة فى المادة (٣٩).

إتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمى الجنسية(•)

الديباجة

إن الأطراف السامين المتعاقدين،

إذ يضعون فى اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته الجمعية العامة لأمم المتحدة يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قد أكد المبدأ القائل بوجوب تمتع جميع البشر، دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يضعون فى اعتبارهم أن منظمة الأمم المتحدة قد برهنت فى عدة مناسبات علي اهتمامها البالغ بالأشخاص عديمى الجنسية وحاولت جهدها أن تضمن لعديمى الجنسية أوسع ممارسة ممكنة لهذه الحقوق والحريات الأساسية.

● تم اعتمادها يوم الثلاثاء الثلاثين من المحرم سنة ١٣٧٤ هـ. [الموافق الثامن والعشرون من أيلول / سبتمبر سنة ١٩٥٤م.] ، من قبل مؤتمر مفوضين دعا إلي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ٥٢٦ ألف (د ـ ٢٧) ، المؤرخ الإثنين الثاني والعشرين من شعبان سنة ١٣٧٣ هـ. [الموافق السادس والعشرون من نيسان / أبريل سنة ١٩٥٤م.] .

● تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية : الإثنين الحادي عشر من ذي الحجة سنة ١٣٧٩ هـ. [الموافق السادس من حزيران / يونيو سنة ١٩٦٠م.] ، وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من الإتفاقية .

وإذ يضعون فى اعتبارهم أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعقودة فى ٢٨ تموز/ يوليو ١٩٥١ لا تشمل من عديمى الجنسية إلا أولئك الذين هم لاجئون فى الوقت نفسه، وإن هناك كثيرين من عديمى الجنسية لا تنطبق عليهم تلك الاتفاقية.

وإذ يرون أن من المستحسن تنظيم و ضع عديمى الجنسية وتحسينه باتفاق دولى

قد اتفقوا على الأحكام التالية:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١ : تعريف مصطلح عديم الجنسية

١ ـ لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى مصطلح عديم الجنسية الشخص الذى لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها.

٢ ـ لا تنطبق هذه الاتفاقية:

١ ـ على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة توفرها لهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما استمروا يتمتعون بالحماية أو المساعدة المذكورة.

٢ ـ على الأشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة فى البلد الذى اتخذوه مكاناً لإقامتهم أن لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يلازم حمل جنسية ذلك البلد.

٣ ـ على الأشخاص الذين تتوفر دواع جدية للاعتقاد بأنهم:

(أ) ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذى تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم.

(ب) ارتكبوا جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد إقامتهم قبل قبولهم فيه.

(ج) ارتكبوا أفعالاً مضادة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

المادة ٢ : التزامات عامة

على كل شخص عديم الجنسية، إزاء البلد الذى وجد فيه واجبات تفرض عليه بوجه خاص أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه لصيانة النظام لعام.

المادة ٣ : عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على عديمى الجنسية دون تمييز من حيث العنصر أو الدين أو بلد المنشأ.

المادة ٤ : الدين

تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

المادة ٥ : الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية.

لا يعتبر أى حكم فى هذه الاتفاقية مُخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة لعديمى الجنسية بمعزل عن هذه الاتفاقية.

المادة ٦ : عبارة فى نفس الظروف

لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى عبارة فى نفس الظروف أن على عديم الجنسية من أجل التمتع بحق ما، أن يستوفى كافة المتطلبات التى تقتضى من الفرد العادى للتمتع بهذا الحق (ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن عديم الجنسية، باستثناء تلك التى تحول طبيعتها دون استيفاء عديم الجنسية لها.

المادة ٧ : الإعفاء من المعاملة بالمثل

١ ـ حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على معاملة عديمى الجنسية، معاملة أفضل، تعاملهم لادولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

٢ ـ يتمتع جميع عديمى الجنسية، بعد مرور ثلاث سنوات على أقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

٣ ـ تواصل كل دولة متعاقدة منح عديمى الجنسية الحقوق والمزايا التى كانوا مؤهلين لها فعلاً، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

٤ ـ تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى إمكانية منح عديمى الجنسية، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقاً ومزايا بالإضافة إلى تلك التى تؤهلهم لها الفقرتان ٢ و ٣ وكذلك فى إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل أشخاصاً عديمى الجنسية لا يستوفون الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و٣ .

٥ ـ تنطبق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ على الحقوق والمزايا المذكورة فى المواد ١٣ و ١٨ و ١٩ و٢١ و٢٢ من هذه الاتفاقية كما تنطبق على الحقوق والمزايا التى لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة ٨: الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التى يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطنى دولة أجنبية معينـ ، حاليين أو سابقين، تمتنع الدولة المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أى شخص عديم الجنسية لمجرد كونه قد حمل سابقاً هذه الجنسية، وعلى الدول المتعاقدة التى لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه فى هذه المادة أن تقوم ، فى الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء الأشخاص عديمى الجنسية.

المادة ٩ : التدابير المؤقتة

ليس فى أى من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، فى زمن الحرب أو غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتاً من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسياً لأمنها القومى، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص عديم الجنسية بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضرورى فى حالته لصالح أمنها القومى.

المادة ١٠ : استمرارية الإقامة

١ ـ حين يكون شخص عديم الجنسية قد أبعد قسراً خلال الحرب العالمية الثانية ونُقل إلى أرض دولة متعاقدة، ويكون مقيماً فيها، تعتبر فترة مكوثه القسرى هذه بمثابة إقامة شرعية فى أرض هذه الدولة.

٢ ـ حين يكون شخص عديم الجنسية قد أبعد قسراً أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ الاتفاقية ليتخذ مقاماً فيها، تعتبر فترة إقامته

السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسرى، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

المادة ١١ : البحارة عديمو الجنسية

فى حالة عديمى الجنسية الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء فى طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف فى إمكانية السماح لعديمى الجنسية هؤلاء بالاستقرار فى أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو فى قبولهم مؤقتاً على أرضها تسهيلاً، على الخصوص، لاستقرارهم فى بلد آخر.

الفصل الثانى

الوضع القانونى

المادة ١٢ : الأحوال الشخصية

١ ـ تخضع الأحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

٢ ـ تحترم الدولة المتعاقدة حقوق عديم الجنسية المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها فى قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعنى واحداً من الحقوق التى كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه شخصاً عديم الجنسية.

المادة ١٣ : ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدولة المتعاقدة عديم الجنسية أفضل معاملة ممكنة، لا تكون فى أى حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، فى نفس الظروف، للأجانب عامة، فى ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

المادة ١٤ : الملكية الفكرية

فى مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلاقات المسجلة والأسماء التجارية، وفى مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح

عديم الجنسية فى بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطنى ذلك البلد، ويمنح فى إقليم أى من الدول المتعاقدة، الأخرى نفس الحماية الممنوحة فى ذلك الإقليم لمواطنى بلد إقامته المعتادة.

المادة ١٥ : حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها، بصدد الجميعات غير السياسية وغير المستهدفة الربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، فى نفس الظروف لمواطنى بلد أجنبى.

المادة ١٦ : حق التقاضى أمام المحاكم

١ ـ يكون لكل شخص عديم الجنسية، على أراضى جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضى الحر أمام المحاكم.

٢ ـ يتمتع كل شخص عديم الجنسية، فى الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التى يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضى أمام المحاكم، بما فى ذلك المساعدة القضائية والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

٣ ـ فى ما يتعلق بالأمور التى تتناولها الفقرة ٢ ، يمنح عديم الجنسية، فى غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطنى بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث

الأعمال المنتجة للكسب

المادة ١٧ : العمل المأجور

١ ـ تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة، لا تكون فى أية حال أدنى مؤاتاة من تلك التى تمنح عادة للأجانب فى نفس الظروف فى ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

٢ ـ تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع الأشخاص عديمى الجنسية بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق عديمى الجنسية الذين دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

المادة ١٨ : العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيميين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة، لا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف، فى ما يتعلق بالحق فى ممارسة عمل لحسابهم الخاص فى الزراعة والصناعة والحرف اليدوية و التجارية، وكذلك فى إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة ١٩ : المهن الحرة

تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفاً بها من قبل السلطات المختصة فى الدولة ويرغبون فى ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف.

الفصل الرابع

الرعايـة

المادة ٢٠ : التوزيع المقنن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومى للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافى، يعامل عديمو الجنسية معاملة المواطنين.

المادة ٢١ : الإسكان

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعاً للقوانين أو الأنظمة أو خاضعاً لإشراف السلطات العامة تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة

نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف.

المادة ٢٢ : التعليم الرسمى

١ ـ تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فى ما يخص التعليم الابتدائى.

٢ ـ تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف، فى ما يخص فروع التعليم غير الابتدائى، وخاصة على صعيد المتابعة الدراسية، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة فى الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

المادة ٢٣ : الإسعاف العام

تعامل الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها معاملتها لمواطنيها فى مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

المادة ٢٤ : تشريع العمل والضمان الاجتماعى

١ ـ تعمل الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها معاملتها لمواطنيها فى ما يخص الشؤون التالية:

(أ) فى حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية، الأجر (ربما فيه التعويضات العائلية إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر)، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر،والقيود على العمل فى المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهنى، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التى توفرها عقود العمل الجماعية.

(ب) الضمان الاجتماعى (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية مخاطر أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعى) رهناً بالقيود التى تفرضها.

"١ " ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التى هى قيد الاكتساب.

"٢ "قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاماً خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن التعويضات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدى عادى.

٢ ـ إن حق التعويض عن وفاة شخص عديم الجنسية بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهنى لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

٣ ـ تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التى عقدتها أو التى يمكن أن تعقدها، والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التى هى قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعى، شاملة لعديمى الجنسية، دون ان يرتهن ذلك إلا باستيفاء عديم الجنسية للشروط المطلوبة من مواطنى الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

٤ ـ تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التى قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة

الفصل الخامس

التدابير اللازمة

المادة ٢٥ : المساعدة الإدارية

١ ـ عندما يكون من شأن ممارسة عديم الجنسية حقاً له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبى يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدولة المتعاقدة التى يقيم عديم الجنسية على أراضيها على تأمين هذه المساعدة من قبل سلطاتها ذاتها.

٢ ـ تصدر السلطة أو السلطات المذكورة فى الفقرة ١ لعديمى الجنسية، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التى يجرى إصدارها للأجنبى، عادة من قبل سلطاته الوطنية أو بوساطتها.

٣ ـ تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التى تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بوساطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

٤ ـ رهناً بالحالات التى يمكن أن يستثنى فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة فى هذه المادة، ولكن ينبغى أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

٥ ـ لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين ٢٧ و ٢٨.

المادة ٢٦ : حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة فى نفس الظروف.

المادة ٢٧ : بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية لكل شخص عديم الجنسية موجود فى إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

المادة ٢٨ : وثائق السفر

تصدر الدول المتعاقدة لعديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى أو النظام العام، وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة، وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل شخص عديم الجنسية يوجد فيها، وعليها خصوصاً أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من عديمى الجنسية الموجودين فى إقليمها.

المادة ٢٩ : الأعباء الضريبية

١ ـ تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل عديمى الجنسية أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أياً كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التى قد يصار إلى استيفائها فى أحوال مماثلة.

٢ ـ ليس فى أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على عديمى الجنسية القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

المادة ٣٠: نقل المتاع

١ ـ تسمح الدولة المتعاقدة لعديمى الجنسية، وفقاً لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من متاع إلى أرض بلد أخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

٢ ـ تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التى يقدمها عديمو الجنسية للسماح لهم بنقل أى متاع آخر لهم، أينما وجد، يحتاجون إليه للاستقرار فى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

المادة ٣١: الطرد

لا تطرد الدولة المتعاقدة شخصاً عديم الجنسية موجوداً فى إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى أو النظام العام.

٢ ـ لا ينفذ طرد مثل هذا الشخص إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التى ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح لعديم الجنسية، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة.

٣ ـ تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا الشخص العديم الجنسية مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة نظامية فى بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها فى أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

المادة ٣٢: التجنس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمى الجنسية ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما فى وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة ٣٣ : المعلومات التى تتناول التشريع الوطنى

تقوم الدول المتعاقدة بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة بما تعتمده من قوانين وأنظمة لكفالة تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٣٤ : تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف فى النزاع.

المادة ٣٥ : التوقيع والتصديق والانضمام

١ ـ تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع فى مقر الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥ .

٢ ـ وتستطيع أن توقع عليها:

(أ) أية دولة عضو فى الأمم المتحدة .

(ب) أية دولة أخرى غير عضو دعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع عديمى الجنسية.

(ج) أية دولة تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعتها إلى التوقيع أو الانضمام.

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ ـ للدول المشار إليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية، ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٦ : بند الانطباق الإقليمى

١ ـ لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التى تمثلها على الصعيد الدولى أو واحداً أو أكثر منها، ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان فى تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية.

٢ ـ وفى أى وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح سارى المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذى يلى استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية، أيهما جاء لاحقاً .

٣ ـ وفى ما يتعلق بالأقاليم التى لا يوسع نطاق الاتفاقية، لجعله شاملاً لها، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية فى إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملاً لها بعد الحصول، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية ـ، على موافقة حكوماتها.

المادة ٣٧ : بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية، تنطبق الأحكام التالية:

(أ) فى ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التى تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية، ضمن هذا النطاق، نفس التزامات الأطراف التى ليست دولاً اتحادية.

(ب)وفى ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التى تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة، وفقاً للنظام الدستورى لهذا الاتحاد، باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية فى أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة فى هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف فى هذه الاتفاقية أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها فى الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية، مبينة مدى المفعول الذى أعطى له بإجراء تشريعى أو بإجراء آخر.

المادة ٣٨ : التحفظات

١ ـ لأية دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد فى الاتفاقية

غير المواد (١) و (٣)و (٤) و (١١٦/١) و (٣٣) بما فى ذلك المادة الأخيرة:

٢ ـ لأية دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب تحفظها فى أى حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٩ : بدء النفاذ

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

٢ ـ أما الدولة التى تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٤٠ : الانسحاب

١ ـ لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية فى أى حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ ـ يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام الإشعار الذى يرد فيه قرار الانسحاب.

٣ ـ لأية دولة أصدرت إعلاناً أو إشعاراً وفقاً للمادة ٣٦ أن تعلن فى أى حين، بإشعار موجه إلى الأمين العام أن هذه الاتفاقية ستتوقف عن شمول إقليم ما بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

المادة ٤١ : إعادة النظر فى الاتفاقية

١ ـ لكل دولة متعاقدة فى أى حين، أن تطلب إعادة النظر فى هذه الاتفاقية، بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ ـ توصى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء، إزاء هذا لطلب.

المادة ٤٢ : الإشعارات التى يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة فى المادة ٣٥.

(أ) بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام التى تتناولها المادة ٣٥.

(ب) بالإعلانات والإشعارات التى تتناولها المادة ٣٦.

(ج) بالتحفظات ورسائل سحب التحفظات التى تتناولها المادة ٣٨.

(د) بالتاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ,٣٩

(هـ) بإشعارات الانسحاب والإعلانات التى تتناولها المادة ٤٠.

(و) بطلبات إعادة النظر التى تتناولها المادة ٤١.

وإثباتاً لما تقدم، قام كل من الموقعين أدناه، المفوضين حسب الأصول بإمضاء الاتفاقية باسم حكومته.

حرر فى نيويورك، فى هذا اليوم الثامن والعشرين من أيلول/ سبتمبر عام ألف وتسعمائة وأربعة وخمسين على نسخة وحيدة تتساوى فى الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والفرنسية، تودع فى محفوظات الأمم المتحدة وتعطى صور مصدقة عنها لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة فى المادة (٣٥).

إعلان بشأن الملجأ الإقليمى (•)

إنّ الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ١٨٣٩ (د-١٧) المؤرخ فى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، وقرارها ٢١٠٠ (د-٢٠) المؤرخ فى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وقرارها ٢٢٠٣ (د-٢١) المؤرخ فى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، حول إعلان بشأن الحق فى ملجأ.

وإذ تأخذ بعين الإعتبار أعمال التدوين المقرر أن تضطلع بها لجنة القانون الدولى وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٠٠ (د-١٤) المؤرخ فى ٢١ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٥٩.

تعتمد الإعلان التالى :-

إنّ الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أنّ المقاصد المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة هى صيانة السلم والأمن الدوليين، وإنماء علاقات ودية فيما بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولى فى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وفى تعزيز واحترام

• تم اعتماده من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢٣١٢ (د-٢٢) ، المؤرخ الخميس الثاني عشر من رمضان سنة ١٣٨٧ هـ. [الموافق الرابع عشر من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٦٧م.]

حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تضع فى اعتبارها أنّ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يقرر فى المادة (١٤) منه ما يلى:

١ ـ لكل فرد حق إلتماس ملجأ فى بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الإضطهاد.

٢ ـ لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

لكل فرد حق مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده، وفى العودة الى بلده.

وإذ تعترف بأنّ قيام دولة ما بمنح ملجأ لأشخاص يحق لهم الإحتجاج بالمادة (١٤) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان هو عمل سلمى وإنسانى، وبالتالى لا تستطيع أية دولة أخرى أن تعتبره عملا غير ودى.

توصى الدول بأن تراعى، فى ممارستها المتعلقة بالملجأ الإقليمى، ودون إخلال بالصكوك الراهنة التى تتناول الملجأ ومركز اللاجئين وعديمى الجنسية، إستلهام المبادىء التالية :

المادة ١ :

١ـ تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذى تمنحه دولة ما، ممارسة منها لسيادتها، لأشخاص يحق لهم الإحتجاج بالمادة (١٤) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضدّ الإستعمار.

٢ـ لا يجوز الإحتجاج بالحق فى إلتماس الملجأ والتمتع به لأى شخص تقوم دواعٍ جدية للظن بارتكابه جريمة ضدّ السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضدّ الإنسانية، بالمعنى الذى عرّفت به هذه الجرائم فى الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها.

٣ـ يعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح هذا الملجأ.

المادة ٢ :

١- دون إخلال بسيادة الدول وبمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، يكون وضع الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (١) من المادة (١) محل إهتمام المجتمع الدولى.

٢- حين تواجه دولة ما مصاعب فى منح الملجأ أو فى مواصلة منحه، تتخذ الدول، فرديا أو جماعيا أو من خلال الأمم المتحدة، التدابير التى يناسب إتخاذها، بروح من التضامن الدولى، بغية تخفيف عبء تلك الدولة.

المادة ٣ :

١- لا يجوز إخضاع أى شخص من الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (١) من المادة (١) لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو، إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذى ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسرى الى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للإضطهاد.

٢- لا يجوز الحيد عن المبدأ السالف الذكر إلاّ لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومى، أو لحماية السكان، كما فى حالة تدفق الأشخاص معا بأعداد ضخمة.

٣- إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر فى الفقرة (١) من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة فى إمكانية منح الشخص المعنى، بالشروط التى تستنسبها، فرصة للذهاب الى دولة أخرى، وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتا أو بطريق آخر.

المادة ٤ :

لا تسمح الدول مانحة الملجأ، للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها، بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين(•)

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول،

إذ تأخذ بعين الإعتبار أنّ الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الموقعة فى جنيف فى ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ (والمشار إليها فيما بعد باسم الإتفاقية) لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثانى/يناير ١٩٥١.

وإذ تأخذ بعين الإعتبار أنّ حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت الإتفاقية وبالتالى يمكن ألاّ يحيط نطاق الإتفاقية بهؤلاء اللاجئين.

وإذ ترى أنه من المرغوب فيه أن يتساوى فى الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد فى الإتفاقية دون تقييده بحد أول كانون الأول/يناير ١٩٥١..

• أحاط المجلس الإقتصادى والإجتماعى علماً به مع الإقرار رقم ١١٨٦ (د-٤١)، المؤرخ الجمعة الرابع من شعبان سنة ١٣٨٦ هـ.]الموافق الثامن عشر من تشرين الثاني / نوفمبر سنة ١٩٦٦م.] . ، ثم أحاطت الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً به بموجب قرارها رقم ٢١٩٨ (د-٢١)، المؤرخ الجمعة الثالث من رمضان سنة ١٣٨٦ هـ. [الموافق السادس عشر من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٦٦م.] ، حيث رحبت فيه أن يحيل الأمين العام نص البروتوكول الي الدول المذكورة في مادته الخاصة لتمكينها من الإنضمام الي هذا البروتوكول .

• تاريخ بدء نفاذ البروتوكول : الأربعاء التاسع والعشرون من جمادي الآخرة سنة ١٣٨٧ هـ. [الموافق الرابع من تشرين الأول / أكتوبر سنة ١٩٦٧م.] ، وذلك وفقاً للمادة (٨) من البروتوكول

قد اتفقت على ما يلى -

البروتوكول

المادة ١ : حكم عام:

١- تتعهد الدول الأطراف فى هذا البروتوكول بتطبيق المواد (٢ الى ٣٤) من الإتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم فى ما يلى:

٢- لغرض هذا البروتوكول تعنى لفظة لاجىء باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد فى المادة (١) من الإتفاقية كما لو لم ترد فى الفقرة (٢) من الفرع (أ) منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثانى/يناير ١٩٥١ "وكلمات بنتيجة مثل هذه الأحداث.

٣- تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أى حصر جغرافى باستثناء أنّ الإعلانات الصادرة عن الدول التى هى بالفعل أطراف فى الإتفاقية ووفقا للفقرة الفرعية (١-أ) من المادة (١-ب) من الإتفاقية تبقى سارية المفعول فى ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقا للفقرة (٢)من المادة (١-ب) من الإتفاقية المذكورة.

المادة ٢ : تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة:

١- تتعهد الدول الأطراف فى هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، فى ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها فى الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

٢- من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير الى الهيئات المختصة فى الأمم المتحدة تتعهد الدول الأطراف فى هذا البروتوكول بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ)- أحوال اللاجئين.

(ب) - وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ.

(ج) - القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التى قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

المادة ٣: تبليغ المعلومات عن التشريعات الوطنية:

توافى الدول الأطراف فى هذا البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذا البروتوكول.

المادة ٤: تسوية المنازعات:

كل نزاع ينشأ بين الأطراف فى هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف فى النزاع.

المادة ٥: الإنضمام:

يكون هذا البروتوكول متاحا لانضمام الدول الأطراف فى الإتفاقية وأية دولة أخرى عضو فى الأمم المتحدة أو عضو فى أى من الوكالات المتخصصة أو أية دولة وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة الإنضمام، ويقع الإنضمام بإيداع صك إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦: بند الدولة الإتحادية:

حين تكون الدولة إتحادية أو غير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

(أ)- فى ما يتعلق بمواد الإتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة (١) من المادة (١) من هذا البروتوكول والتى تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الإتحادية، تكون إلتزامات الحكومة الإتحادية ضمن هذا النطاق نفس إلتزامات الدول الأطراف التى ليست دولا إتحادية.

(ب)- وفى ما يتعلق بمواد الإتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة (١) من المادة (١) من هذا البروتوكول والتى تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للإتحاد وغير الملزمة وفقا للنظام الدستورى لهذا الإتحاد باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الإتحادية فى أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية، الى السلطات المختصة فى هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

(ج)- تزود الدولة الإتحادية الطرف فى هذا البروتوكول أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها فى الإتحاد والوحدات المكونة له بشأن أى حكم من أحكام الإتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة (١) من المادة (١) من هذا البروتوكول، مبينة مدى المفعول الذى أعطى له بإجراء تشريعى أو بإجراء آخر.

المادة ٧: التحفظات والإعلانات:

١- لأية دولة عند الإنضمام حق إبداء تحفظات بشأن المادة الرابعة من هذا البروتوكول وبشأن القيام، وفقا للمادة (١) من هذا البروتوكول بتطبيق أية أحكام من أحكام الإتفاقية غير تلك المنصوص عنها فى المواد (١) و(٣) و(٤) و(١٦-١) و(٣٣) منها، على أن لا تشمل التحفظات التى تصدرها الدولة الطرف فى الإتفاقية بمقتضى هذه المادة اللاجئين الذين تسرى عليهم الإتفاقية.

٢- إنّ التحفظات التى أعلنتها الدول الأطراف فى الإتفاقية وفقا للمادة (٤٢) منها، تنطبق، ما لم تسحب على إلتزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول.

٣- لأى دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة (١) من هذه المادة أن تسحب تحفظها فى أى حين برسالة موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- تعتبر الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٤٠) من الإتفاقية عن دولة طرف فيها تنضم للبروتوكول الحالى سارية بصدد هذا البروتوكول ما لم توجه الدولة الطرف المعنية لدى انضمامها إشعارا بخلاف ذلك الى الأمين العام للأمم المتحدة، وتعتبر سارية على هذا البروتوكول مع التعديل الذى يقتضيه الحال، أحكام الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (٤٠) والفقرة (٣) من المادة (٤٤) من الإتفاقية.

المادة ٨: بدء النفاذ:

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول يوم إيداع صك الإنضمام السادس.

٢- أما الدولة التى تنضم الى البروتوكول بعد إيداع صك الإنضمام السادس فيبدأ نفاذ البروتوكول إزاءها يوم إيداع هذه الدولة صك إنضمامها.

المادة ٩ : الإنسحاب:

١- لأى دولة طرف فى هذا البروتوكول أن تنسحب منه فى أى حين بإشعار موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ سريان مفعول هذا الإنسحاب إزاء الدولة الطرف المعنية بعد مرور عام على استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٠ : الإشعارات التى يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة:

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المشار إليها فى المادة (٥) أعلاه بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول وبوقائع الإنضمام إليه والتحفظ عليه والإنسحاب منه، وبالإعلانات والإشعارات المتصلة به.

المادة ١١ : الإيداع فى محفوظات أمانة الأمم المتحدة:

تودع فى محفوظات أمانة الأمم المتحدة نسخة من هذا البروتوكول، الذى تتساوى فى الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، موقعة من رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول الى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول المشار إليها فى المادة (٥) أعلاه .

إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا(*)

مقدمة :

نحن رؤساء الدول والحكومات المجتمعين

١ـ إذ نلاحظ بقلق وجود عدد متزايد من اللاجئين فى أفريقيا، ورغبة فى إيجاد وسائل مناسبة لتخفيف مآسيهم وألامهم وتوفير حياة ومستقبل أفضل لهم.

٢ـ إذ نقدر بأن مشاكل اللاجئين يجب أن تدرس من وجهة النظر الإنسانية أساسا لإيجاد حل لها.

٣ـ وندرك بأن مشاكل اللاجئين تشكل مصدرا للخلاف بين عديد من الدول الأعضاء ونرغب فى القضاء على مصدر هذه الخلافات.

٤ـ إذ ترغب فى أن نفرق بين لاجئ يسعى لتحقيق حياة طبيعية وهادئة، وشخص أخر يهرب من بلاده بقصد إثارة الاضطرابات من الخارج.

● وقعت فى مدينة أديس أبابا (أثيوبيا)، يوم الأربعاء السابع والعشرين من جمادى الأخرة سنة ١٣٨٩هـ (الموافق العاشر من أيلول/ سبتمبر سنة ١٩٦٩).

٥ـ ونصمم على عدم تشجيع نشاط هذه العناصر المثيرة للاضرابات طبقا للإعلان الخاص بمشكلة أعمال التخريب والقرار الخاص بمشكلة اللاجئين، اللذان أتخذا فى أكرا عام ١٩٦٥ .

٦ـ إذ ندرك أن ميثاق الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان قد أكد مبدأ أن لكل إنسان الحق فى التمتع دون تفرقة بالحريات والحقوق الأساسية.

٧ـ إذ نشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٧ بشأن إقليم اللجوء.

٨ـ إذ نثق أن كل مشاكل قارتنا يجب أن تحل بروح ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفى الإطار الأفريقى.

٩ـ ونقدر أن اتفاقية الأمم المتحدة فى ٢٨ يوليو ١٩٥١ المعدلة ببروتوكول ٣١ يناير عام ١٩٦٧ تشكل أداة أساسية وعالمية فيما يتعلق بالقوانين الأساسية للاجئين وتعكس الاهتمام العميق باللاجئين من جانب الدول ورغبتها فى وضع قواعد مشتركة لمعاملتها.

١٠ـ إذ نشير إلى القرارات رقم (٢٦) و (١٠٤) لمؤتمرات رؤساءالدول والحكومات التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية التى تطالب الدول الأعضاء فى المنظمة ـ التى لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ للأمم المتحدة بشأن القوانين الأساسية للاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ ـ أن تعمل على الانضمام إليها وأن تقوم ـ إلى أن يتم ذلك ـ بتطبيق أحكامها على اللاجئين فى أفريقيا.

١١ـ وإذ نثق بأن فاعلية الإجراءات التى توصى بها هذه الاتفاقية بقصد حل مشكلة اللاجئين فى أفريقيا تتطلب تعاونا وثيقا ومستمرا بين منظمة الوحدة الأفريقية ومكتب المندوب السامى للاجئين.

قد اتفقتا على الأحكام التالية:

مادة ١

تعريف كلمة «لاجئ»

١ـ تطبق كلمة لاجئ موجب هذه الاتفاقية على كل شخص يحيا خارج البلد الذى يحمل جنسيته لأنه يخشى، بوجه حق، أن يضطهد بسبب جنسه أو ديانته أو جنسيته، أو

أنتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينه أو بسبب آرائه السياسية ولا يستطيع أو ـ لخوفه ـ لا يريد أن يضع نفسه تحت حماية هذا البلد، وتطبق على كل شخص لا يحمل جنسية ويوجد خارج البلد الذى كان يقيم فيه عادة وذلك على أثر وقوع مثل هذه الأحداث ولا يستطيع ولا يريد، خوفا من الأسباب سالفة الذكر أن يعود إلى هذا البلد.

٢- تطبق كلمة «لاجئ أيضاً على كل شخص اضطر لترك مقر إقامتهالمعتاد ليلجأ إلى مكان أخر خارج بلده الأصلى أو البلد اللذى يحمل جنسيته على أثر وقوع عدوان أو أحتلال أجنبى أو سيطرة أجنبية أو أية أحداث أدت إلى الإخلال بالأمن العام بصورة خطيرة فى جزء أو كل أراضى بلده الأصلى أو البلد الذى يحمل جنسيته.

٣- فى حالة شخص يحمل عدة جنسيات فإن تعبير «البلد الذى يحمل جنسيته» يعنى كل بلد من البلاد التى يحمل هذا الشخص جنسيتها. ولا يعتبر أن شخصا لا يتمتع بحماية بلده (الأصلى) أو البلد الذى يحمل جنسيته إذا رفض هذا الشخص ـ دون أسباب وجيهة ـ وضع نفسه تحت رعاية إحدى البلاد التى يحمل جنسيتها.

٤ـ يوقف تطبيق هذه الإتفاقية فى الحالات المذكورة فيما بعد بالنسبة لكل شخص يتمتع بقانون اللاجئين.

(أ) إذا أعلن هذا الشخص من جديد بكامل إرادته أنه يضع نفسه تحت رعاية البلد الذى يحمل جنسيته.

(ب) إذا استعاد هذا الشخص بمحض إرادته جنسيته التى سبق وفقدها.

(جـ) إذا حصل على جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية البلد الذى يحمل جنسيته.

(د) إذا عاد بمحض إرادته ليقيم فى البلد الذى سبق وتركه أو الذى عاش خارج عنه خوفا من الإضطهاد.

(و) إذا كان هذا الشخص قد أرتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج البلدالذى التجأ إليه بعد قبوله فيها كلاجئ.

(ز) إذا كان قد أنتهك بصورة خطيرة أهداف هذه الاتفاقية.

٥ـ لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل شخص تشك دولة اللجوء التى تستضيفه ـ لأسباب قوية ـ بأنه:

(أ) قد أرتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى الذى تحدده الوثائق الدولية التى وضعت للنص على الأحكام المتعلقة بهذه الجرائم.

(ب) قد ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية، خارج الدولة التى يلجأ إليها قبل قبوله فيها كلاجئ.

(جـ) قد ارتكب أعمالا ضد أهداف ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية.

(د) قد أرتكب أعمالا ضد أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

٦ـ وطبقا لنص هذه الاتفاقية للدولة المتعاقدة المضيفة للاجئين الحق فى تحديد القانون الأساسى للاجئين بالنسبة لطالب الالتجاء.

مادة ٢

مكان اللجوء

١ـ تتعهد الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية أن تبذل كل ما فى وسعها فى إطار تشريعاتها القبول للاجئين والعمل على توفير الإقامة لمن كان منهم لا يستطيع أو لا يريد ـ لأسباب خطيرة ـ العودة إلى بلاده الأصلية أو البلد الذى يحمل جنسيته.

٢ـ يعتبر منح حق اللجوء عملا سلميا وإنسانيا ولا يجوز لأية دولة أن تعتبره عملا ذا طابع عدائى.

٣ـ لا يجوز لأية دولة عضو أن تخضع أى شخص لإجراءات ما (مثل رفض قبوله عند الحدود أو طرده) تضطره إلى العودة أو البقاء فى أراضى تتعرض فيها حياته أو كيانه الجسدى أو حريته لأى خطر للأسباب التى ذكرت فى المادة (١) فقرة (١، ٢).

٤ـ إذا واجهت إحدى الدول الأعضاء أية صعاب لا يسمح لها باستمرار منح حق اللجوء للاجئين يجوز لهذه الدولة أن توجه نداء إلى الدول الأعضاء الأخرى إما مباشرة أو عن طريق منظمة الوحدة الأفريقية، عندئذ تقوم الدول الأعضاء الأخرى ـ بروح التضامن

الأفريقى والتعاون الدولى ـ باتخاذ الإجراءات المناسبة لتخفيف حمل الدولة سالفة الذكر التى كانت تمنح حق اللجوء.

٥ـ يجوز لكل لاجئ لم يحصل على حق الإقامة فى أى بلد مضيف للاجئين أن يقيم مؤقتا فى أول بلد مضيف للاجئين يتقدم إليه بصفة لاجئ إلى أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتوفير الإقامة له طبقا للفقرة السابقة.

٦ـ يجب على الدولة المضيفة للاجئين أن تعمل بقدر الإمكان ـ لأسباب تتعلق بالأمن ـ على أن يكون مقر إقامة اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلى.

مادة ٣

حظر كل نشاط تخريبى

١ـ على كل لاجئ واجبات إزاء البلد الذى يقيم فيه، وهى تتضمن بالطبع الالتزام بمراعاة القوانين والقواعد المعمول بها والإجراءات التى تهدف إلى المحافظة على الأمن العام ويجب عليه أن يمتنع عن كل الأعمال التخريبية ضد أية دولة من الدول الأعضاء.

٢ـ تتعهد الدول الموقعة أن تحظر على اللاجئين المقيمين فى أراضيها مهاجمة أية دولة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية بأى نشاط من شأنه إثارة التوتر بين الدول الأعضاء وبوجه خاص الهجوم بالسلاح أو عن طريق الصحافة المكتوبة أو الإذاعة.

مادة ٤

عدم التفرقة

تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على كل اللاجئين دون تمييز للجنس أو الديانة أو الجنسية أو الإنتماء إلى مجموعة إجتماعية معينة أو بسبب الآراء السياسية.

مادة ٥

الترحيل إلى الوطن بمحض الإرادة

١ـ يجب فى كل الحالات احترام الطابع الإرادى فيما يتعلق بالعودة إلى الوطن ولا يجوز ترحيل لاجئ إلى وطنه رغما عن إرادته.

٢ـ على البلد المضيف للاجئين أن يتخذ، بالتعاون مع البلد الأصلى ـ كل الاجراءات المناسبة لضمان عودة اللاجئين الذين يطلبون ذلك ـ إلى أوطانهم سالمين.

٣ ـ على البلد الأصلى الذى يقبل اللاجئين العائدين إليه أن يعمل على تسهيل إعادة توطينهم وأن يمنحهم كافة الحقوق والامتيازات الممنوحة لمواطنيه وأن يخضعهم لنفس الالتزامات.

٤ ـ لا يجوز توقيع أية عقوبة على اللاجئين العائدين بإرادتهم إلى بلادهم لتركهم إياها لأى سبب من الأسباب التى تخلق وضع اللاجئ. ويجب ـ فى كل مرة يقضى الأمر بذلك ـ توجيه نداء إلى اللاجئين عن طريق وسائل الإعلام القومية والسكرتارية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية لدعوتهم للعودة إلى بلادهم مع تقديم الضمانات بأن الظروف الجديدة التى تسود بلادهم الأصلية تسمح لهم بالعودة إليها دون التعرض لأى خطر، كما تسمح لهم ببدء حياة طبيعية وهادئة فيها دون التعرض لأى إقلاق أو عقاب. وعلى الدول المضيفة للاجئين أن تسلم لهم نص هذه النداءات وأن تقوم بتقديم التفسيرات الواضحة لهم.

٥ ـ يجب أن يحصل اللاجئين الذين يقررون بكامل حريتهم العودة إلى أوطانهم على أثر الحصول على هذه الضمانات أو بمبادرة ذاتية على كل مساعدة، وذلك من جانب البلد المضيف للاجئين والبلد الأصلى والهيئات المتطوعة والمنظمات الدولية ومن المنظمات المكونة بين الحكومات.

مادة ٦

وثيقة السفر

١ـ مع التحفظ لأحكام المادة (٣) تمنح الدول الأعضاء للاجئين المقيمين بصفة مستمرة فى أراضيها وثائق سفر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن القانون الأساسى للاجئين وملحقاته ليتسنى لهم السفر خارج هذه الأراضى إلا إذا حالت أسباب قهرية تتعلق بالأمن القومى وبالنظام العام دون تحقيق ذلك، ويجوز للدول الأعضاء منح وثيقة سفر لأى لاجئ آخر موجود فى أراضيها.

٢- فى حالة قبول بلد لجوءثان للاجئ آت من بلد لجوء أول يجوز أعفاء بلد اللجوء الأول من منح وثيقة سفر مع شرط العودة.

٣- تعترف الدول الأعضاء بوثائق السفر التى تمنح للاجئين بموجب اتفاقيات دولية سابقة من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقيات وتعمل هذه الوثائق كما لو كانت قد منحت بموجب هذه الاتفاقية.

مادة ٧

تعاون السلطات العامة القومية مع منظمة الوحدة الأفريقية

وليتسنى للسكرتير العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية تقديم التقارير إلى الأجهزة المختصة فى منظمة الوحدة الأفريقية تتعهد الدول الأعضاء أن تقدم إلى السكرتارية، فى الصورة المناسبة، المعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة والتى تتعلق:

(أ) بالقانون الأساسى للاجئين.

(ب) بتطبيق هذه الاتفاقية.

(جـ) بالقوانين والقواعد والقرارات المعمول بها حاليا أو التى ستدخل حيز التنفيذ والمتعلقة باللاجئين.

مادة ٨

التعاون مع مكتب المندوب السامى للاجئين التابع للأمم المتحدة

١- تتعاون الدول الأعضاء مع مكتب المندوب السامى للاجئين التابع للأمم المتحدة.

٢- تشكل هذه الاتفاقية بالنسبة لأفريقيا اتفاقية إقليمية مكملة وفعاله لاتفاقية ١٩٥١ للأمم المتحدة بشأن القانون الأساسى للاجئين.

مادة ٩

تسوية الخلافات

يعرض كل نزاع بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يمكن تسويته بالطرق الأخرى، على لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية وذلك بناء على طلب أى طرف من أطراف النزاع.

مادة ١٠

توقيع وتصديق

١ـ تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية أو الانضمام إليها. ويصدق عليها الدول الأعضاء طبقا للقواعد الدستورية الخاصة بكل دولة من الدول. تودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٢ـ تودع الوثائق الأصلية المحررة بلغات أفريقية إن أمكن وباللغتين الفرنسية والانجليزية وجميع هذه النصوص لها حجية متساوية لدى السكرتير الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٣ـ يجوز لكل دولة أفريقية مستقلة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية أن تخطر فى أى وقت السكرتير العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بانضمامها إلى هذه الاتفاقية.

مادة ١١

الدخول فى حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عندما تقوم ثلث الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية بإيداع وثائق التصديق.

مادة ١٢

تعديل

يجوز تعديل هذه الاتفاقية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء بطلب كتابى ففى هذا الشأن، على ألا يعرض التعديل المقترح على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لدراسته إلا بعد إخطار الدول الأعضاء قانونيا به، وبعد مرور عام على تقديم الطلب.

لا تدخل التعديلات حيز التنفيذ إلا بعد موافقة ثلثى الدول الأعضاء الأطراف الأتفاقية على الأقل.

مادة ١٣

الانسحاب

١ـ يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء طرف فى هذه الاتفاقية الانسحاب منها بتوجيه إخطار كتابى إلى السكرتير العام الإدارى.

٢ـ يوقف العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدولة سالفة الذكر بعد مرور عام على الإخطار إذا لم يتم سحبه.

مادة ١٤

بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يقوم السكرتير العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بإيداعها لدى السكرتير العام للأمم المتحدة طبقا لنص المادة (١٠٢)من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ١٥

الإخطارات الموجهة من السكرتير العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية

يقوم السكرتير العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بإخطار جميع أعضاء المنظمة:

(أ) بالتوقيعات والتصديقات والانضمامات طبقا للمادة (١٠).

(ب) بالدخول إلى حيز التنفيذ كما نصت على ذلك المادة (١١).

(جـ) بطلبات التعديل المقدمة طبقا لنص المادة (١٢).

(د) بالأنسحاب طبقا للمادة (١٣).

وإثباتا لما تقدم قمنا نحن رؤساء الدول والحكومات الأفريقية بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر فى مدينة أديس أبابا يوم ١٠ سبتمبر ١٩٦٩.

الفصل السابع
وثائق خاصة بحقوق الإنسان فى زمن الحرب

- إعلان سان بطرسبورج بشأن حظر استعمال قذائف معينة فى زمن الحرب
- إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان
- إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة فى البحار
- إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب
- إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب
- البروتوكول الإضافى الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية
- البروتوكول الإضافى الثانى الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية
- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
- الإعلان الختامى للمؤتمر الدولى لحماية ضحايا الحرب
- قرار بشأن حماية المدنيين فى فترة النزاع المسلح

إعلان سان بطرسبورج بشأن حظر استعمال قذائف معينة فى زمن الحرب(*)

بناء على اقتراح مجلس وزراء قيصر روسيا، وإثر عقد اجتماع للجنة عسكرية دولية فى سان بطرسبورج للنظر فى ملاءمة حظر استعمال قذائف معينة فى زمن الحرب بين الأمم المتحضرة، وبعدما حددت تلك اللجنة بالإجماع الحدود التقنية لضرورات الحرب إزاء متطلبات الإنسانية، فقد صرح للموقعين أدناه بموجب تعليمات من حكوماتهم بإعلان ما يأتى:

حيث أنه:

يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب،

ويجب أن يكون الغرض الشرعى الوحيد الذى تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية،

● تم توقيعه بمدينة سان بطرسبورج (روسيا) ، يوم الأحد الثالث عشر من شعبان سنة ١٢٨٥ هـ. [الموافق التاسع والعشرون من تشرين الثاني / نوفمبر سنة ١٨٦٨م.] .

● المجلة الدولية للصليب الأحمر : السنة السادسة ، العدد ٣٤ ، تشرين الثاني / نوفمبر - كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٩٣م.، ص. ٤٦٧ وما بعدها.

ويكفى لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال،

وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أى داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدى حتما إلى قتلهم،

ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالى مخالفا لقوانين الإنسانية،

فإن الأطراف المتعاقدة تتعهد بالكف بصورة متبادلة فى حالة نشوب الحرب بينها عن استعمال قواتها العسكرية البرية أو البحرية لأى قذيفة يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام وتكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب.

سوف تدعو كافة الدول التى لم توفد مندوبين عنها للمشاركة فى مداولات اللجنة العسكرية الدولية المجتمعة في سان بترسبورغ إلى قبول هذا التعهد.

وهذا التعهد ملزم فقط للأطراف المتعاقدة أو التى تقبله فى حالة نشوب الحرب بين إثنين من أطرافها أو أكثر. ولا ينطبق على الأطراف غير المتعاقدة أو التى لا تقبله.

ولا يصبح هذا التعهد ملزما أيضا إذا ما نشبت الحرب بين بعض الأطراف المتعاقدة أو التى تقبله، وانضم طرف غير متعاقد أو طرف لم يقبل التعهد إلى أحد المحاربين.

وتحتفظ الأطراف المتعاقدة أو التى تقبل التعهد بحق التفاهم فيما بعد كلما قدم اقتراح محدد بشأن التحسينات المقبلة التى قد يدخلها العلم على تسليح الجيوش، من أجل الحفاظ على المبادئ التى وضعتها والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية.

حرر فى سان بطرسبورج فى التاسع والعشرين من تشرين الثانى / نوفمبر (الحادى عشر من كانون الأول / ديسمبر) سنة ألف وثمانمائة وثمانية وستين .

إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (*)

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

● صدرت بمدينة جنيف (سويسرا) ، يوم الجمعة السابع عشر من شوّال سنة ١٣٦٨ هـ. [الموافق الثاني عشر من آب / أغسطس سنة ١٩٤٩م.] ، حيث اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب ، الذي انعقد في جنيف خلال الفترة من الثاني والعشرين من جمادي الآخرة حتي السابع عشر من شوّال سنة ١٣٦٨ هـ. [الموافق الحادي والعشرون من نيسان / أبريل حتي الثاني عشر من آب / أغسطس سنة ١٩٤٩م.] .

● تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية : السبت التاسع من المحرم سنة ١٣٧٠ هـ. [الموافق الحادي والعشرون من تشرين الأول / أكتوبر سنة ١٩٥٠م.] ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٥٨) من الإتفاقية .

● راجع ملحق الوقائع المصرية : العدد رقم (٧٩) ، الصادر في يوم الخميس الثاني والعشرين من المحرم سنة ١٣٧٣ هـ. [الموافق غرّة تشرين الأول / أكتوبر سنة ١٩٥٣م.] .

المادة ٢

علاوة على الأحكام التى تسرى فى وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية فى حالة الحرب المعلنة أو أى اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا فى هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها فى علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة ٣

فى حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولى فى أراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف فى النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١ . الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة فى الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأى سبب آخر، يعاملون فى جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أى تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أى معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة فى جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة فى نظر الشعوب المتمدنة.

٢ . يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس فى تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانونى لأطراف النزاع.

المادة ٤

تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية، بطريقة القياس، على الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع، الذى يصلون إلى أراضيها أو يحتجزون بها، وكذلك على جثث الموتى.

المادة ٥

بالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون فى قبضة العدو، تنطبق هذه الاتفاقية إلى أن تتم إعادتهم النهائية إلى أوطانهم.

المادة ٦

علاوة على الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة فى المواد ١٠ و ١٥ و ٢٣ و ٢٨ و ٣١ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٢، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أى اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع الجرحى والمرضى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضى بخلاف ذلك فى

الاتفاقات سالفة الذكر أو اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم.

المادة ٧

لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل فى أى حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة السابقة، إن وجدت.

المادة ٨

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التى تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التى سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلى أو مندوبى الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلى الدول الحامية أو مندوبوها فى أى حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدول التى يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المادة ٩

لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عقبة فى سبيل الأنشطة الإنسانية التى يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، وشريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة ١٠

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق فى أى وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التى تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأى سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التى تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التى تعنيها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التى تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذى تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هى عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التى تقع عليها تجاه طرف النزاع الذى ينتمى إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة فى أى اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية فى التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص فى حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فى هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

المادة ١١

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات فى جميع الحالات التى ترى فيها أن ذلك فى مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص فى حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلى السلطات

المسؤولة عن الجرحى والمرضى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التى تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمى إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك فى هذا الاجتماع.

الفصل الثانى

الجرحى والمرضى

المادة ١٢

يجب فى جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم فى المادة التالية.

وعلى طرف النزاع الذى يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أى تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أى معايير مماثلة أخرى.

ويحظر بشدة أى إعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتقرر الأولوية فى نظام العلاج على أساس الدواعى الطبية العاجلة وحدها.

وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

وعلى طرف النزاع الذى يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية اللازمة للإسهام فى العناية بهم.

المادة ١٣

تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية:

١ . أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التى تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

٢ . أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذى ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية فى هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا.

(د) أن تلتزم فى عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣ . أفراد القوات المسلحة النظامية الذى يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤ . الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا فى الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدى التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التى يرافقونها.

٥ . أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم فى السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أى أحكام أخرى من القانون الدولى.

٦ . سكان الأراضى غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

المادة ١٤

مع مراعاة أحكام المادة ١٢، يعتبر الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون فى أيدى العدو، أسرى حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولى المتعلقة بأسرى الحرب.

المادة ١٥

فى جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك فى القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.

وكما سمحت الظروف، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين فى ميدان القتال.

وبالمثل، يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى فى منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.

المادة ١٦

على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التى تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذى يقعون فى قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم. ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلى:

(أ) اسم الدولة التى ينتمون إليها.

(ب) الرقم بالجيش، أو الفرقة، أو الرقم الشخصى أو المسلسل.

(ج) اللقب.

(د) الاسم الأول أو الأسماء الأولى.

(هـ) تاريخ الميلاد.

(و) أية معلومات أخرى مدونة فى بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية.

(ز) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة.

(ح)معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة.

وتبلغ المعلومات المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات المشار إليه فى المادة ١٢٢ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وعلى هذا المكتب أن ينقلها إلى الدولة التى يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

وتعد أطراف النزاع ويرسل كل منهما للآخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقا عليها على النحو الواجب. كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفى اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، والوصايا الأخيرة أو أى مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وعلى وجه العموم جميع الأشياء التى توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية. وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التى لم يعرف أصحابها فى طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرود.

المادة ١٧

يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها يجرى لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه فحص الجثة بدقة، وفحص طبى إن أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى، والتمكن من وضع تقرير. ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفى لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة.

لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى. وفى حالة الحرق، تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل فى شهادة الوفاة أو فى قائمة أسماء الموتى المصدق عليها.

وعلى أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام وطبقا لشعائر دينهم إذا أمكن، وأن مقابرهم تحترم، وتجمع تبعا لجنسياتهم إذا أمكن، وتصان بشكل ملائم، وتميز

بكيفية تمكن من الاستلال عليها دائما. وطلبا لهذه الغاية، وعند نشوب الأعمال العدائية، تنشئ أطراف النزاع إدارة رسمية لتسجيل المقابر، لتيسير الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من هوية الجثث أيا كان موقع المقابر، ونقل الجثث إلى بلد المنشأ. وتنطبق هذه الأحكام بالمثل فيما يتعلق بالرماد الذى تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف فيه طبقا لرغبات بلد المنشأ.

وحالما تسمح الظروف، وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية، تتبادل هذه الإدارات عن طريق مكتب الاستعلامات المذكور فى الفقرة الثانية من المادة ١٦ قوائم تبين بها بدقة مواقع المقابر وعلاماتها المميزة، وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها.

المادة ١٨

يجوز للسلطات العسكرية أن تلتمس مروءة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت إشرافها، مع منح الأشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة. وفى حالة استيلاء الطرف الخصم على المنطقة أو إعادة استيلائه عليها، يتعين عليه أن يمنح بالمثل هؤلاء الأشخاص الحماية والتسهيلات ذاتها. وتسمح السلطات العسكرية للسكان وجمعيات الإغاثة، حتى فى المناطق التى غزيت أو احتلت، بأن يجمعوا طوعا الجرحى أو المرضى أيا كانت جنسيتهم وبأن يعتنوا بهم، وعلى السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلى الأخص أن يمتنعوا عن اقتراف أى أعمال عنف ضدهم.

لا يعرض أى شخص للإزعاج أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى.

لا تخلى أحكام هذه المادة دولة الاحتلال من الالتزامات التى تقع عليها إزاء الجرحى والمرضى فى المجالين الطبى والمعنوى.

الفصل الثالث

الوحدات والمنشآت الطبية

المادة ١٩

لا يجوز بأى حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى فى جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع. وفى حالة سقوطها فى

أيدى الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين فى هذه المنشآت والوحدات.

وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن أى خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية.

المادة ٢٠

لا يجوز الهجوم من البر على السفن المستشفيات التى تتوجب حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة فى البحار، المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ٢١

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجا على واجباتها الإنسانية، فى أعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد فى جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

المادة ٢٢

لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة ١٩:

١ . كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة فى الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم.

٢ .كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقط حراسة أو حرس مرافق، وذلك فى حالة عدم وجود ممرضين مسلحين.

٣ . احتواء الوحدة أو المنشأة على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى أو المرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

٤ . وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية فى الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءا أساسيا منها.

٥. امتداد النشاط الإنسانى للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين.

المادة ٢٣

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة فى وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ فى أراضيها، أو فى الأراضى المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع والعناية بالأشخاص المجمعين فيها.

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء التى تكون قد أنشأتها. ولها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التى قد تراها ضرورية.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها.

الفصل الرابع

الموظفون

المادة ٢٤

يجب فى جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية فى البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو فى الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية فى إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة.

المادة ٢٥

يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذى يدربون خصيصا لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى فى البحث عن الجرحى

والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام فى الوقت الذى يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته.

المادة ٢٦

يوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم فى المادة ٢٤ موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها، الذين يستخدمون فى تنفيذ نفس المهام التى يقوم بها الموظفون المشار إليهم فى تلك المادة، شريطة خضوع موظفى هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية.

وعلى كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التى يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها تحت مسؤوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة. ويتم هذا الإخطار فى وقت السلم أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها، وعلى أى حال قبل أى استخدام فعلى لهذه الجمعيات.

المادة ٢٧

لا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية لأحد أطراف النزاع إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التى تتبعها الجمعية وعلى ترخيص من طرف النزاع المعنى. ويوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات تحت إشراف طرف النزاع المذكور.

وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلى الطرف الخصم للدولة التى تقبل المساعدة. ويلتزم طرف النزاع الذى يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أى استخدام لها.

ولا تعتبر هذه المساعدة بأى حال تدخلا فى النزاع.

ويتعين تزويد الموظفين المشار إليهم فى الفقرة الأولى ببطاقات تحقيق الهوية المنصوص عنها فى المادة ٤٠، وذلك قبل مغادرتهم البلد المحايد الذى يتبعونه.

المادة ٢٨

لا يجوز استبقاء الموظفين المشار إليهم فى المادتين ٢٤ و ٢٦ إذا وقعوا فى قبضة الطرف الخصم إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم.

ولا يعتبر الموظفون الذى يستبقون بهذه الكيفية أسرى حرب. ومع ذلك، فإنهم ينتفعون، على أقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، والمؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ويواصلون ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية فى إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، وتحت سلطة الإدارة المختصة فيها ووفقا لآداب مهنتهم، وذلك لخدمة أسرى الحرب الذى يفضل أن يكونوا من القوات المسلحة التى يتبعها الموظفون المذكورون. ويتمتع هؤلاء الموظفون أيضا من أجل ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية بالتسهيلات التالية:

(أ) يرخص لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين فى فصائل العمل أو فى المستشفيات الواقعة خارج المعسكر. وتضع السلطات الحاجزة تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهذا الغرض.

(ب) فى كل معسكر، يكون أقدم ضابط طبيب فى أعلى رتبة موجودة هو المسؤول أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل ما يتعلق بأنشطة الموظفين الطبيين المستبقين. ولهذا الغرض، تتفق أطراف النزاع عند بدء الأعمال الحربية بشأن موضوع أقدمية الرتب المتقابلة لموظفيها الطبيين، بمن فيهم موظفو الجمعيات المشار إليهم فى المادة ,٢٦ ويكون لهذا الطبيب ورجال الدين حق الاتصال المباشر بسلطات المعسكر المختصة فى جميع المسائل الخاصة بواجباتهم. وتقدم لهم هذه السلطات كافة التسهيلات الضرورية بشأن المراسلات التى تتعلق بهذه المسائل.

(ج) على الرغم من أن الموظفين المستبقين فى معسكر يخضعون لنظامه الداخلى، فإنه لا يجوز إلزامهم بتأدية أى عمل يخرج عن نطاق مهامهم الطبية أو الدينية.

تتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية بشأن إمكان الإفراج عن الموظفين وتحديد إجراءاته.

لا يخلى أى حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من الالتزامات التى تقع عليها إزاء أسرى الحرب فى المجالين الطبى والروحى.

المادة ٢٩

يعتبر الأفراد المشار إليهم فى المادة ٢٥ أسرى حرب إذا وقعوا فى قبضة العدو، ولكنهم يستخدمون فى أداء المهام الطبية ما دامت هناك حاجة لذلك.

المادة ٣٠

يعاد الموظفون الذين لا يكون استبقاؤهم أمرا ضروريا بمقتضى أحكام المادة ٢٨ ، إلى طرف النزاع الذى يتبعونه بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك الضرورات الحربية.

وإلى حين عودتهم، لا يعتبرون أسرى حرب، ومع ذلك، فإنهم ينتفعون على أقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ويواصلون تأدية مهامهم تحت إمرة الطرف الخصم، ويفضل تكليفهم بالعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذى يتبعه هؤلاء الموظفون.

ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الشخصية والأشياء ذات القيمة والأدوات الخاصة بهم.

المادة ٣١

يتم اختيار الموظفين الذى يعادون إلى طرف النزاع بمقتضى المادة ٣٠ بصرف النظر عن أى اعتبار للعنصر أو الدين أو الرأى السياسى، ويفضل أن يتم وفقا للترتيب الزمنى لوقوعهم فى قبضة العدو ولحالتهم الصحية.

ويجوز لأطراف النزاع أن تقرر باتفاقات خاصة منذ بدء الأعمال العدائية النسبة المئوية من الموظفين الذى يستبقون تبعا لعدد الأسرى، وكذلك توزيع هؤلاء الموظفين على المعسكرات.

المادة ٣٢

لا يجوز استبقاء الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٧ إذا وقعوا فى قبضة العدو.

وما لم يتفق على خلاف ذلك، يصرح لهم بالعودة إلى بلدهم أو -إذا تعذر ذلك- إلى إقليم طرف النزاع الذى كانوا فى خدمته، بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك المقتضيات الحربية.

وإلى حين عودتهم، يواصلون تأدية مهامهم تحت إمرة الطرف الخصم، ويفضل تخصيصهم للعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذى كانوا فى خدمته.

ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الخاصة والأشياء ذات القيمة، والأدوات والأسلحة، وإذا أمكن وسائل المواصلات التى تخصهم.

وتوفر أطراف النزاع لهؤلاء الموظفين أثناء وجودهم تحت سلطتها نفس الغذاء والمأوى والمخصصات والرواتب التى تعطى للموظفين المناظرين لهم فى جيوشها. ويجب أن يكون الغذاء على أى حال كافيا من حيث الكمية والجودة والتنوع لتأمين توازن صحى طبيعى للموظفين المعنيين.

الفصل الخامس: المبانى والمهمات

المادة ٣٣

تبقى المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا وقعت فى قبضة الطرف الخصم.

وتظل مبانى ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض الذى تستخدم من أجله ما دامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى. ومع ذلك، يجوز للقادة فى الميدان استخدامها فى حالة الضرورة الحربية العاجلة شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقا التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها.

ولا يجوز تعمد تدمير المهمات والمخازن المشار إليها فى هذه المادة.

المادة ٣٤

تعتبر منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة التى يحق لها الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية ممتلكات خاصة.

لا يجوز ممارسة حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب وعاداتها إلا فى حالة الضرورة الملحة، وبعد تأمين راحة الجرحى والمرضى.

الفصل السادس: النقل الطبى

المادة ٣٥

يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة.

وفى حالة وقوع هذه الوسائل أو المركبات فى قبضة الطرف الخصم، فإنها تخضع لقوانين الحرب شريطة أن يتكفل طرف النزاع الذى يأسرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها فى جميع الحالات.

ويخضع الأفراد المدنيون الذين يحصل عليهم، وجميع وسائل النقل التى يحصل عليها عن طريق الاستيلاء، لقواعد القانون الدولى العامة.

المادة ٣٦

لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، أى الطائرات المستخدمة كلية فى إخلاء الجرحى والمرضى، وكذلك فى نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، وإنما تحترم من جانب الدول المحاربة عند طيرانها على ارتفاعات وفى أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين جميع الدول المحاربة المعنية.

وتحمل على سطوحها السفلى والعليا والجانبية، بشكل واضح، الشارة المميزة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ إلى جانب أعلامها الوطنية. وتزود بأية علامات أو وسائل تمييز أخرى يمكن الاتفاق عليها بين الدول المحاربة عند نشوب الأعمال العدائية أو فى أثنائها.

يحظر الطيران فوق أراضى العدو أو أراض يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

تمتثل الطائرات الطبية لأى أمر يصدر إليها بالهبوط. وفى حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقبلها مواصلة طيرانها بعد أى تفتيش قد يحدث.

وفى حالة الهبوط الاضطرارى على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو، يعتبر الجرحى والمرضى وكذلك طاقم الطائرة أسرى حرب. ويعامل أفراد الخدمات الطبية طبقا للمادة ٢٤ وما بعدها.

المادة ٣٧

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز للطائرات التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضى الدول المحايدة، وأن تهبط على أرضها أو مائها عند الضرورة أو للتوقف لفترة قصيرة. وعليها أن تبلغ الدول المحايدة مسبقا بمرورها فوق أراضيها وأن تمتثل لأى أمر بالهبوط على الأرض أو الماء. ولا تكون فى مأمن من الهجوم عليها إلا إذا طارت فى مسارات وعلى ارتفاعات وفى أوقات محددة يتفق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة المعنية.

غير أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطا أو قيودا على مرور الطائرات الطبية فوق أراضيها أو هبوطها عليها. وتطبق هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة على جميع أطراف النزاع.

ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدولة المحايدة وأطراف النزاع، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى الذين يتم إنزالهم فى أراضيها من طائرة طبية بناء على موافقة السلطات المحلية، حيثما يقتضى القانون الدولى ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجددا فى العمليات الحربية. وتتحمل الدولة التى ينتمون إليها نفقات علاجهم واحتجازهم.

الفصل السابع

الشارة المميزة

المادة ٣٨

من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادى، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية فى القوات المسلحة.

ومع ذلك، فإنه فى حالة البلدان التى تستخدم بالفعل، بدلا من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة، يعترف بهاتين الشارتين أيضا فى مفهوم هذه الاتفاقية.

المادة ٣٩

توضع الشارة على الأعلام وعلامات الذراع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية وذلك تحت إشراف السلطة الحربية المختصة.

المادة ٤٠

يضع الموظفون المشار إليهم فى المادة ٢٤، وفى المادتين ٢٦ و ٢٧، على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها، ويحمل هؤلاء الموظفون، بالإضافة إلى لوحة تحقيق الهوية المشار إليها فى المادة ١٦، بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة. وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء، وبحجم يسمح بوضعها فى الجيب. وتحرر باللغة الوطنية، ويبين بها على الأقل لقب حاملها واسمه بالكامل، وتاريخ ميلاده ورتبته ورقم قيده الشخصى. وتبين بها الصفة التى تخول له حماية هذه الاتفاقية. وتحمل البطاقة صورة حاملها وتوقيعه أو بصمته أو كليهما معا وتختم بخاتم السلطة الحربية.

وتكون بطاقة تحقيق الهوية موحدة داخل كل جيش، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل بالنسبة لكل جيوش الأطراف السامية المتعاقدة. ويمكن لأطراف النزاع أن تسترشد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية على سبيل المثال. وتخطر بعضها بعضا عند بدء الأعمال العدائية بالنموذج الذى تستخدمه. وتستخرج بطاقات تحقيق الهوية، إذا أمكن، من صورتين على الأقل تحتفظ دولة المنشأ باحديهما.

ولا يجوز، بأى حال، تجريد الموظفين المشار إليهم أعلاه من شاراتهم، أو بطاقات هويتهم، أو من حقهم فى حمل علامة الذراع. ويحق لهم فى حالة فقد البطاقة الحصول على نسخة بديلة ويحق لهم استعاضة الشارة.

المادة ٤١

يضع الموظفون المبينون فى المادة ٢٥، وذلك أثناء قيامهم بمهام طبية فقط، علامة ذراع بيضاء فى وسطها العلامة المميزة ولكن بأبعاد مصغرة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها.

وينص فى مستندات تحقيق الهوية العسكرية التى يحملها هؤلاء الموظفون على نوع التدريب الخاص الذى حصل عليه حاملها، والطابع المؤقت لواجباته وحقه فى حمل علامة الذراع.

المادة ٤٢

لا يرفع علم الاتفاقية المميز إلا فوق الوحدات والمنشآت الطبية التى تقضى هذه الاتفاقية باحترامها، ولا يتم ذلك إلا بناء على موافقة السلطة الحربية.

ويجوز فى الوحدات المتحركة وفى المنشآت الثابتة أن يرفع إلى جانبه العلم الوطنى لطرف النزاع الذى تتبعه الوحدة أو المنشأة.

غير أن الوحدات الطبية التى تقع فى قبضة العدو لا ترفع إلا علم الاتفاقية.

تتخذ أطراف النزاع الإجراءات اللازمة، بقدر ما تسمح المقتضيات الحربية، لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشآت الطبية ظاهرة بوضوح لقوات العدو البرية والجوية والبحرية تلافيا لاحتمال وقوع أى اعتداء عليها.

المادة ٤٣

يتعين على الوحدات الطبية التابعة لبلدان محايدة، التى يكون قد رخص لها بتقديم خدماتها إلى دولة محاربة بالشروط المنصوص عنها فى المادة ٢٧، أن ترفع مع علم الاتفاقية العلم الوطنى لتلك الدولة المحاربة، إذا كانت هذه الدولة تستخدم الصلاحية التى تمنحها لها المادة ٤٢.

ويمكنها فى جميع الأحوال، إذا لم تكن هناك أوامر من السلطة الحربية المختصة تقضى بخلاف ذلك، أن ترفع علمها الوطنى، حتى إذا وقعت فى قبضة الطرف الخصم.

المادة ٤٤

باستثناء الحالات المذكورة فى الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وعبارة الصليب الأحمر أو صليب جنيف، سواء فى وقت السلم أو فى وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية

الأخرى التى تنظم مثل هذه الأمور. وينطبق الشيء نفسه على الشارات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٨ بالنسبة للبلدان التى تستخدمها. ولا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة ٢٦ أن تستخدم الشارة المميزة التى تمنح حماية الاتفاقية إلا فى إطار أحكام هذه المادة.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين) أن تستخدم فى وقت السلم وفقا لتشريعاتها الوطنية اسم وشارة الصليب الأحمر فى أنشطتها الأخرى التى تتفق مع المبادئ التى وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. وفى حالة متابعة هذه الأنشطة فى وقت الحرب، يكون استخدام الشارة بحيث لا يمكن اعتبارها مانحة للحماية التى تقتضيها الاتفاقية، وتكون الشارة ذات أبعاد صغيرة نسبيا، ولا يجوز وضعها على علامات الذراع أو فوق أسطح المبانى.

ويسمح للأجهزة الدولية التابعة للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الأصول باستخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء فى أى وقت.

يجوز بصفة استثنائية، ووفقا للتشريع الوطنى، وبإذن صريح من إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين)، استخدام شارة الاتفاقية فى وقت السلم لتمييز المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة إلى أماكن مراكز الإسعاف المخصصة كلية لتقديم الرعاية المجانية للجرحى أو المرضى.

الفصل الثامن

تنفيذ الاتفاقية

المادة ٤٥

على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التى لم ينص عنها على هدى المبادئ العامة لهذه الاتفاقية.

المادة ٤٦

تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المبانى أو المهمات التى تحميها.

المادة ٤٧

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

المادة ٤٨

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

الفصل التاسع

قمع إساءة الاستعمال والمخالفات

المادة ٤٩

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ .

المادة ٥٠

المخالفات الجسيمة التى تشير إليها المادة السابقة هى التى تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الاضطرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة ٥١

لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التى تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها فى المادة السابقة.

المادة ٥٢

يجرى، بناء على طلب أى طرف فى النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أى إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفى حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التى تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

المادة ٥٣

يحظر فى كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية الصليب الأحمر أو صليب جنيف، أو أية علامة أو تسمية تنطوى على تقليد لها، أيا كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذى يرجع إليه إقراره.

وبسبب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسرى تقديرا لسويسرا، وبسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الشعارات السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة، يحظر فى كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية استعمال شعارات الاتحاد السويسرى،

أو علامات تنطوى على تقليد لها، سواء كعلامات مسجلة أو علامات تجارية أو كجزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية أو فى حالات قد تجرح الشعور الوطنى السويسرى.

ومع ذلك، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة التى لم تكن أطرافا فى اتفاقية جنيف المؤرخة فى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩ أن تمنح للمستعملين السابقين للشارات أو التسميات أو العلامات التجارية المشار إليها فى الفقرة الأولى مهلة لإلغاء هذا الاستعمال أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية على ألا يبدو الاستعمال المذكور خلال هذه المهلة وكأنه يمنح حماية الاتفاقية فى وقت الحرب.

وينطبق الحظر المنصوص عنه فى الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك على الشارتين والتسميتين المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨، دون أن يؤثر ذلك على أى حقوق اكتسبت بسبب الاستعمال السابق.

المادة ٥٤

تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافيا، من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة ٥٣ فى جميع الأوقات.

أحكام ختامية

المادة ٥٥

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان فى الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجع رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة ٥٦

تعرض هذه الاتفاقية التى تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية ١٢ شباط/فبراير ١٩٥٠، باسم الدول الممثلة فى المؤتمر الذى افتتح فى جنيف فى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٩، وباسم الدول التى لم تمثل فى هذا المؤتمر ولكنها تشترك فى اتفاقيات جنيف لتحسين

حال الجرحى والمرضى بالجيوش فى الميدان، المؤرخة فى ١٨٦٤ أو ١٩٠٦ أو ١٩٢٩..

المادة ٥٧

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق فى برن.

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسرى صورا موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التى تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ٥٨

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل. وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أى طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة ٥٩

تحل هذه الاتفاقية فى العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقيات ٢٢ آب/أغسطس ١٨٦٤، و ٦ تموز/يوليه ١٩٠٦، و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩.

المادة ٦٠

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التى لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة ٦١

يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسرى كتابة، ويعتبر ساريا بعد مضى ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى كل انضمام إلى جميع الدول التى تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ٦٢

يترتب على الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ النفاذ الفورى للتصديقات التى تودعها أطراف النزاع والانضمامات التى تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال العدائية أو

الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى بأسرع وسيلة أى تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة ٦٣

لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسرى الذى يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضى عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسرى. على أن الانسحاب الذى يبلغ فى وقت تكون فيه الدول المنسحبة مشتركة فى نزاع، لا يعتبر ساريا إلا بعد عقد الصلح، وعلى أى حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدول المنسحبة. ولا يكون له أى أثر على الالتزامات التى يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولى الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة ٦٤

يسجل مجلس الاتحاد السويسرى هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسرى الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأى تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.

إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر فى جنيف، فى هذا اليوم الثانى عشر من آب/أغسطس ١٩٤٩ باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويودع الأصل فى محفوظات الاتحاد السويسرى . ويرسل مجلس الاتحاد السويسرى صورا موثقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة، وكذلك إلى الدول التى تنضم إلى الاتفاقية.

إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة فى البحار (*)

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ١

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها فى جميع الأحوال.

● صدرت بمدينة جنيف (سويسرا) ، يوم الجمعة السابع عشر من شوّال سنة ١٣٦٨ هـ. [الموافق الثانى عشر من آب / أغسطس سنة ١٩٤٩م.] ، حيث اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسى لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب ، الذي انعقد فى جنيف خلال الفترة من الثاني والعشرين من جمادى الآخرة حتي السابع عشر من شوّال سنة ١٣٦٨ هـ. [الموافق الحادى والعشرون من من نيسان / أبريل حتي الثاني عشر من آب / أغسطس سنة ١٩٤٩م.] .

● تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية : السبت التاسع من المحرم سنة ١٣٧٠ هـ. [الموافق الحادى والعشرون من تشرين الأول / أكتوبر سنة ١٩٥٠م.] ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من الإتفاقية

● راجع ملحق الوقائع المصرية: العدد رقم (٧٩)، الصادر يوم الخميس الثانى والعشرين من المحرم سنة ١٣٧٣هـ [الموافق غرّة تشرين الأول/ أكتوبر سنة ١٩٥٣م].

المادة ٢

علاوة على الأحكام التى تسرى فى وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية فى حالة الحرب المعلنة أو أى اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا فى هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها فى علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة ٣

فى حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولى فى أراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف من أطراف النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١ . الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة فى الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأى سبب آخر، يعاملون فى جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أى تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أى معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة فى جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة التي تمس الكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة فى نظر الشعوب المتمدنة.

٢ . يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتنى بهم.

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس فى تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانونى لأطراف النزاع.

المادة ٤

فى حالة نشوب أعمال عدائية بين قوات برية وبحرية تابعة لأطراف النزاع، يقتصر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على القوات المبحرة.

وتخضع القوات فور نزولها إلى البر لأحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان، المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ .

المادة ٥

تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية، بطريقة القياس، على الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع، الذى يصلون إلى إقليمها أو يحتجزون به، وكذلك على جثث الموتى.

المادة ٦

علاوة على الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة فى المواد ١٠ و١٨ و ٣١ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٥٣، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أى اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع الجرحى والمرضى والغرقى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقتضى بخلاف ذلك فى الاتفاقات سالفة الذكر أو فى اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملائمة لهم.

المادة ٧

لا يجوز للجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل فى أى حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة السابقة، إن وجدت.

المادة ٨

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التى تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التى سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلى أو مندوبى الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها فى أى حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التى يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المادة ٩

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة فى سبيل الأنشطة الإنسانية التى يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة ١٠

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق فى أى وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التى تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأى سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التى تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التى تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كالجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التى تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذى تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هى عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التى تقع عليها تجاه طرف النزاع الذى ينتمى إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على الاضطلاع بالمهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة فى أى اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية فى التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص فى حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدول الحامية فى هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

المادة ١١

تقدم الدول الحامية مساعيها من أجل تسوية الخلافات فى جميع الحالات التى ترى فيها أن ذلك فى مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص فى حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلى السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية، على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التى تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمى إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك فى هذا الاجتماع.

الفصل الثانى

الجرحى والمرضى والغرقى

المادة ١٢

يجب فى جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون فى البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم فى المادة التالية، على أن يكون مفهوما أن تعبير الغرقى يقصد به الغرقى بأى أسباب، بما فى ذلك حالات الهبوط الاضطرارى للطائرات على الماء أو السقوط فى البحر.

وعلى طرف النزاع الذى يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أى تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أى معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أى اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتقرر الأولية فى نظام العلاج على أساس الدواعى الطبية العاجلة وحدها.

وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

المادة ١٣

تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى والغرقى فى البحر الذين ينتمون إلى الفئات التالية:

١ . فراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التى تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

٢ . أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذى ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية فى هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا.

(د) أن تلتزم فى عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣ . أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤ . الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا فى الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدى التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه على العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التى يرافقونها.

٥ . أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم فى السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أى أحكام أخرى من القانون الدولى.

٦ . سكان الأراضى المحتلة الذين يحملون السلاح من أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

المادة ١٤

يحق لأى بارجة حربية تابعة لطرف محارب أن تطلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على ظهر السفن المستشفيات العسكرية والسفن المستشفيات التابعة لجمعيات إغاثة أو لأفراد، وكذلك السفن التجارية واليخوت وغيرها من الزوارق الأخرى، أيا كانت جنسياتهم، شريطة أن تسمح حالة الجرحى والمرضى بنقلهم وأن يتوافر على البارجة الحربية التسهيلات المناسبة لتأمين الرعاية الطبية الكافية لهم.

المادة ١٥

فى حالة حمل جرحى أو مرضى أو غرقى على بارجة حربية محايدة أو طائرة حربية محايدة، يجب، حيثما يقتضى القانون الدولى ذلك، ضمان ألا يستطيعوا الاشتراك مجددا فى العمليات الحربية.

المادة ١٦

مع مراعاة أحكام المادة ١٢ ، يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون فى قبضة الخصم، أسرى حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولى المتعلقة بأسرى الحرب. وللطرف الآسر أن يقرر، تبعا للظروف، ما إذا كان من المناسب استبقاؤهم أو نقلهم إلى ميناء فى بلده أو ميناء محايد أو حتى إلى ميناء فى إقليم الخصم. وفى هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز لأسرى الحرب المعادين إلى بلدهم بهذه الكيفية أن يعودوا إلى الخدمة طوال مدة الحرب.

المادة ١٧

ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدولة المحايدة والأطراف المحاربة، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى والغرقى الذين يتم إنزالهم فى ميناء محايد بناء على موافقة السلطات المحلية، حيثما يقتضى القانون الدولى ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجددا فى العمليات الحربية.

وتتحمل الدولة التى يتبعها الجرحى أو المرضى أو الغرقى نفقات علاجهم واحتجازهم.

المادة ١٨

يتخذ أطراف النزاع بعد كل اشتباك جميع التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.

وكلما سمحت الظروف، يتفق أطراف النزاع على ترتيبات محلية لإخلاء الجرحى والمرضى بطريق البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.

المادة ١٩

على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التى تساعد على التحقق من هوية الغرقى والجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون فى قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم. ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلى:

(أ) اسم الدولة التى ينتمون إليها.

(ب) الرقم بالجيش، أو الفرقة.

(ج) اللقب.

(د)الاسم الأول أو الأسماء الأولى.

(هـ) تاريخ الميلاد.

(و) أية معلومات أخرى مدونة فى بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية.

(ز) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة.

(ح) معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة.

وتبلغ المعلومات المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات المشار إليه فى المادة ١٢٢ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ ، وعلى هذا المكتب أن ينقلها إلى الدولة التى يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

وتعد أطراف النزاع ويرسل كل منها للآخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقا عليها على النحو الواجب. كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفى اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة، والوصايا الأخيرة أو أى مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وبالإجمال جميع الأشياء التى توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية. وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التى لم يعرف أصحابها فى طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرد.

المادة ٢٠

يتحقق أطراف النزاع من أن إلقاء جثث الموتى إلى البحر يجرى لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه فحص دقيق، وفحص طبى إذا أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من الشخصية وإمكان وضع تقرير. وفى حالة وجود لوحة مزدوجة لتحقيق الهوية، يستبقى أحد نصفيها مع الجثة.

وفى حالة إنزال جثث الموتى إلى البر، تطبق بشأنها أحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان، والمؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩,

المادة ٢١

يجوز لأطراف النزاع أن تلتمس مروءة قادة السفن التجارية أو اليخوت أو الزوارق المحايدة، لكى يأخذوا معهم الجرحى والمرضى والغرقى ويعتنوا بهم، وكذلك لكى يجمعوا جثث الموتى.

وتمنح حماية خاصة للسفن التى تستجيب لهذا النداء بجميع أنواعها، وكذلك للسفن التى تقوم من تلقاء ذاتها بجمع الجرحى والمرضى والغرقى، وتقدم لها تسهيلات للقيام بهذه المساعدة.

ولا يجوز بأى حال أسرها بسبب هذا النقل، ولكنها تكون عرضة للأسر إذا كانت قد اقترفت انتهاكات للحياد ما لم تكن قد أعطيت وعدا يقضى بخلاف ذلك.

الفصل الثالث

السفن المستشفيات

المادة ٢٢

لا يجوز في أي حال مهاجمة أو أسر السفن المستشفيات العسكرية، أي السفن التي أنشأتها الدول أو جهزتها خصيصا ولغرض واحد هو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى، ومعالجتهم ونقلهم، بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، شريطة أن تكون أسماؤها وأوصافها قد أبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدامها بعشرة أيام.

تتضمن الأوصاف التي يجب أن تبين في الإخطار الحمولة الإجمالية المسجلة، والطول من مقدمة السفينة إلى مؤخرتها، وعدد الصواري والمداخن.

المادة ٢٣

لا يجوز الهجوم أو إلقاء القنابل من البحر على المنشآت الواقعة على الساحل والتي تكفل حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ٢٤

تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا أو يستعملها أفراد، بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية، وتستثنى من الأسر، وذلك إذا كان طرف النزاع الذي تتبعه قد كلفها بمهمة رسمية وما دامت تراعي أحكام المادة ٢٢ المتعلقة بالإخطار عنها.

ويجب أن تزود هذه السفن بوثيقة من السلطة المختصة تفيد بأن هذه السفن كانت خاضعة لإشرافها أثناء تجهيزها وعند إبحارها.

المادة ٢٥

تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لبلدان محايدة أو جمعيات الإغاثة التي تعترف بها هذه البلدان رسميا أو يستعملها أفراد منها،

بنفس الحماية التى تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية، وتستثنى من الأسر، شريطة أن تكون قد وضعت نفسها تحت إشراف أحد أطراف النزاع بموافقة سابقة من حكومة بلدها وتفويض من طرف النزاع المعنى، ومادامت تراعى أحكام المادة ٢٢ بشأن الإخطار عنها.

المادة ٢٦

تنطبق الحماية المذكورة فى المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ على السفن المستشفيات بجميع حمولاتها وعلى قوارب النجاة الخاصة بها أينما كان المكان الذى تعمل فيه. على أنه لضمان الحد الأقصى من الراحة والأمن تعمل أطراف النزاع على ألا تستخدم لنقل الجرحى والمرضى والغرقى لمسافات طويلة وفى أعالى البحار إلا السفن المستشفيات التى تزيد حمولتها الإجمالية عن ٢٠٠٠ طن.

المادة ٢٧

يجب كذلك احترام وحماية الزوارق التى تستخدم فى عمليات الإنقاذ الساحلية بواسطة الدولة أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا، وكذلك بالقدر الذى تسمح به مقتضيات العمليات وبنفس الشروط المنصوص عنها فى المادتين ٢٢ و ٢٤.

وينطبق الشىء نفسه، بقدر الاستطاعة، على المنشآت الساحلية الثابتة التى يقتصر استخدامها على هذه الزوارق لأداء مهامها الإنسانية.

المادة ٢٨

وفى حالة وقوع اشتباك على ظهر بارجة حربية، يجب احترام أجنحة المرضى فيها وحمايتها بقدر الاستطاعة، وتبقى هذه الأجنحة ومهماتها خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض المستخدمة فيه ما دامت ضرورية للمرضى والجرحى. على أنه يجوز للقائد الذى تخضع السفينة لسلطته أن يستخدمها فى أغراض أخرى فى حالة الضرورات الحربية العاجلة بعد التأمين المسبق للعناية بالجرحى والمرضى الذين يعالجون فيها.

المادة ٢٩

يصرح لأية سفينة مستشفى تكون فى ميناء يسقط فى قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء.

المادة ٣٠

على السفن والزوارق المذكورة فى المواد ٢٢ و ٢٤ و٢٥ و٢٧ أن تقدم الإغاثة والمساعدة للجرحى والمرضى والغرقى دون تمييز لجنسيتهم.

وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بعدم استخدام هذه السفن والزوارق فى أى أغراض حربية.

ويجب ألا تعوق هذه السفن والزوارق تحركات المقاتلين بأى طريقة.

وهى تعمل تحت مسؤوليتها أثناء الاشتباك وبعده.

المادة ٣١

يحق لأطراف النزاع مراقبة وتفتيش السفن والزوارق المشار إليها فى المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ ولها أن ترفض المعاونة من هذه السفن والزوارق، وأن تأمرها بالابتعاد، وأن تفرض عليها مسارا معينا، وأن تنظم استخدام أجهزة اللاسلكى وغيرها من وسائل الاتصال الموجودة بها، بل وتحتجزها لمدة أقصاها سبعة أيام من وقت تفتيشها إذا كانت خطورة الظروف تستدعى ذلك.

ويمكنها أن تضع مندوبا لها على ظهر السفينة بصفة مؤقتة تنحصر مهمته فى مراقبة تنفيذ الأوامر التى تصدر بمقتضى أحكام الفقرة السابقة.

وبقدر المستطاع، تدون أطراف النزاع فى يومية السفينة المستشفى الأوامر التى تعطيها لقائد السفينة بلغة يفهمها.

ويمكن لأطراف النزاع أن تقوم، من جانب واحد أو بمقتضى اتفاقات خاصة، بتعيين مراقبين محايدين على ظهر سفنها للتحقق من دقة مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٣٢

لا تعتبر السفن والزوارق المنصوص عليها في المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ سفنا حربية فيما يتعلق بإقامتها في ميناء محايد.

المادة ٣٣

لا يجوز استخدام السفن التجارية المحولة إلى سفن مستشفيات في أى غرض آخر طوال مدة العمليات الحربية.

المادة ٣٤

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للسفن المستشفيات وأجنحة المرضى في البوارج إلا إذا استخدمت، خلافا لواجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. على أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

وعلى الأخص، لا يجوز للسفن المستشفيات استعمال شفرة سرية لاتصالاتها اللاسلكية أو لغيرها من وسائل الاتصال الأخرى.

المادة ٣٥

لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان السفن المستشفيات أو أجنحة المرضى بالبوارج من الحماية الواجبة لها:

١ . أن يكون موظفو هذه السفن أو الأجنحة مسلحين بقصد المحافظة على النظام أو الدفاع عن أنفسهم أو عن المرضى والجرحى.

٢ . وجود أجهزة على ظهر السفينة مخصصة كلية لتسهيل الملاحة أو الاتصالات.

٣ . وجود أسلحة صغيرة وذخيرة على ظهر السفينة أو في أجنحة المرضى تكون قد أخذت من الجرحى والمرضى والغرقى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

٤ . امتداد النشاط الإنساني للسفينة المستشفى أو أجنحة المرضى بالبارجة أو موظفيها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى أو الغرقى من المدنيين.

٥. نقل مهمات وأفراد بقدر يزيد على الاحتياجات المعتادة للسفينة المستشفى بغرض وحيد هو أداء مهام طبية.

الفصل الرابع: الموظفون

المادة ٣٦

يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى فى السفن المستشفيات وأفراد أطقمها، ولا يجوز أسرهم خلال الوقت الذى يقومون فيه بالخدمة فى سفينة مستشفى، سواء أكان أم لم يكن على ظهرها جرحى ومرضى.

المادة ٣٧

يجب احترام أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى، المعينين للرعاية الطبية أو الروحية للأشخاص المشار إليهم فى المادتين ١٢ و ١٣، إذا وقعوا فى قبضة العدو، ويمكنهم مواصلة أداء مهامهم ما دام ذلك ضروريا للعناية بالجرحى والمرضى. ويجب إعادتهم فيما بعد بمجرد أن يرى القائد الذى يكونون تحت سلطته ذلك ممكنا. ولهم أن يأخذوا متعلقاتهم الخاصة معهم لدى مغادرة السفينة.

على أنه إذا اتضحت ضرورة استبقاء قسم من هؤلاء الموظفين نظرا للاحتياجات الطبية أو الروحية لأسرى الحرب، وجب اتخاذ جميع التدابير لإنزالهم إلى البر بأسرع ما يمكن.

ويخضع الموظفون المستبقون بعد نزولهم إلى البر لأحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان، المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

الفصل الخامس

النقل الطبى

المادة ٣٨

يرخص للسفن المخصصة لهذا الغرض بنقل المهمات المخصصة كلية لمعالجة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة أو للوقاية من الأمراض، شريطة أن تبلغ التفاصيل الخاصة برحلتها إلى الدولة الخصم وأن توافق عليها هذه الدولة. وللدولة الخصم حق تفتيشها ولكن ليس لها أن تأسرها أو تستولى على المهمات المحمولة عليها.

ويمكن باتفاق أطراف النزاع وضع مراقبين محايدين بهذه السفن للتحقق من المهمات المحمولة عليها. ولهذا الغرض، يتعين أن يكون الوصول إلى هذه المهمات ميسورا.

المادة ٣٩

لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، أى الطائرات المستخدمة كلية فى إجلاء الجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك فى نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، إنما تحترم من جانب أطراف النزاع أثناء طيرانها على ارتفاعات وفى أوقات ومسارات محددة تتفق عليها أطراف النزاع المعنية.

وتحمل على سطوحها السفلى والعليا والجانبية، بشكل واضح، الشارة المميزة المنصوص عنها فى المادة ٤١ إلى جانب أعلامها الوطنية. وتزود بأية علامات أو وسائل تمييز أخرى يمكن الاتفاق عليها بين أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية أو فى أثناءها.

يحظر الطيران فوق أراضى العدو أو أراض يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

تمتثل الطائرات الطبية لأى أمر يصدر إليها بالهبوط على الأرض أو الماء. وفى حالة الهبوط المفروض بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أى تفتيش قد يحدث.

وفى حالة الهبوط الاضطرارى على الأرض أو الماء فى إقليم العدو أو إقليم يحتله العدو، يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى وكذلك طاقم الطائرة أسرى حرب. ويعامل أفراد الخدمات الطبية طبقا للمادتين ٣٦ و ٣٧.

المادة ٤٠

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز للطائرات الطبية التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضى الدول المحايدة، وأن تهبط على أرضها أو مائها عند الضرورة أو للتوقف لفترة قصيرة. وعليها أن تبلغ الدول المحايدة مسبقا بمرورها فوق أراضيها وأن تمتثل لأى أمر بالهبوط على الأرض أو الماء. ولا تكون فى مأمن من الهجوم عليها إلا إذا

طارت فى مسارات وعلى ارتفاعات وفى أوقات محددة يتفق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة المعنية.

على أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطا أو قيودا على مرور الطائرات الطبية فوق أراضيها أو هبوطها عليها. وتطبق هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة على جميع أطراف النزاع.

ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدول المحايدة وأطراف النزاع، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى والغرقى الذين يتم إنزالهم فى أراضيها من طائرة طبية بناء على موافقة السلطات المحلية، حيثما يقتضى القانون الدولى ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجددا فى العمليات الحربية. وتتحمل الدولة التى ينتمى إليها الجرحى والمرضى والغرقى نفقات علاجهم واحتجازهم.

الفصل السادس

الشارة المميزة

المادة ٤١

توضع بإشراف السلطة الحربية المختصة شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء على الأعلام وعلامات الذراع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية.

ومع ذلك، فإنه فى حالة البلدان التى تستخدم بالفعل، بدلا من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة، يعترف بهاتين الشارتين أيضا فى مفهوم هذه الاتفاقية.

المادة ٤٢

يضع الموظفون المشار إليهم فى المادتين ٣٦ و ٣٧، على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها.

ويحمل هؤلاء الموظفون، بالإضافة إلى لوحة تحقيق الهوية المشار إليها فى المادة ١٩ ، بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة. وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء، وبحجم يسمح بوضعها فى الجيب. وتحرر باللغة الوطنية، ويبين بها على الأقل

لقب حاملها واسمه بالكامل، وتاريخ ميلاده ورتبته ورقم قيده الشخصي. وتبين بها الصفة التي تخول له حماية هذه الاتفاقية. وتحمل البطاقة صورة حاملها وتوقيعه أو بصمته أو كليهما معا وتختم بخاتم السلطة الحربية.

وتكون بطاقة تحقيق الهوية موحدة داخل كل جيش، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل بالنسبة لكل جيوش الأطراف السامية المتعاقدة. ويمكن لأطراف النزاع أن تسترشد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية على سبيل المثال. وتخطر بعضها بعضا عند بدء الأعمال العدائية بالنموذج الذى تستخدمه. وتستخرج بطاقات تحقيق الهوية، إذا أمكن، من صورتين على الأقل تحتفظ دولة المنشأ بإحديهما.

ولا يجوز، بأى حال، تجريد الموظفين المشار إليهم أعلاه من شاراتهم، أو بطاقات هويتهم، أو من حقهم فى حمل علامة الذراع. ويحق لهم فى حالة فقد البطاقة الحصول على نسخة بديلة، ويحق لهم استعاضة الشارة.

المادة ٤٣

تميز السفن المنصوص عنها فى المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و٢٧ بالكيفية التالية:

(أ) تكون جميع الأسطح الخارجية بيضاء اللون.

(ب) يرسم صليب أو أكثر بلون أحمر قاتم وبأكبر حجم ممكن على كل جانب من جوانب جسم السفينة وكذلك على الأسطح الأفقية بكيفية تتيح أفضل رؤية لها من الجو أو البحر.

وعلى جميع السفن المستشفيات أن تعلن عن هويتها برفع علمها الوطنى. وترفع علاوة على ذلك علم طرف النزاع الذى قبلت العمل تحت إدارته إذا كانت تابعة لدولة محايدة. ويرفع علم أبيض عليه صليب أحمر على الصارى الرئيسى على أعلى ارتفاع ممكن.

وتطلى قوارب النجاة التابعة للسفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية وجميع الزوارق الصغيرة التى تستخدمها الخدمات الطبية بلون أبيض وترسم عليها صلبان بلون أحمر قاتم ترى بوضوح، وتنطبق عليها بصورة عامة وسائل التمييز المنصوص عنها أعلاه بشأن السفن المستشفيات.

ويتعين على السفن والزوارق المذكورة أعلاه والتى قد ترغب فى تأمين الحماية الواجبة لها ليلا وفى الأوقات التى تنخفض فيها الرؤية، أن تتخذ، بموافقة طرف النزاع الذى تخضع لسلطته، التدابير اللازمة لجعل طلائها وشاراتها المميزة واضحة بالقدر الكافى.

يتعين على السفن المستشفيات، التى تكون محجوزة بصفة مؤقتة بواسطة العدو وفقا للمادة ٣١، إنزال علم طرف النزاع الذى تكون فى خدمته أو الذى قبلت العمل تحت إمرته.

ويجوز الترخيص لزوارق الإنقاذ الساحلية التى تواصل العمل من قاعدة محتلة، بناء على موافقة دولة الاحتلال، أن تواصل رفع أعلامها الوطنية بجانب علم يحمل صليبا أحمر عندما تكون بعيدة عن قاعدتها، شريطة أن تبلغ ذلك مسبقا إلى جميع أطراف النزاع المعنية.

تنطبق جميع الأحكام المتعلقة بشارة الصليب الأحمر فى هذه المادة بالمثل على الشارتين الأخريين المذكورتين فى المادة ٤١.

على أطراف النزاع أن تعمل فى جميع الأوقات على التوصل إلى اتفاقات بشأن استخدام أحدث الطرق المتاحة لها لتسهيل تمييز السفن والزوارق المشار إليها فى هذه المادة.

المادة ٤٤

لا تستخدم العلامات المميزة المشار إليها فى المادة ٤٣، سواء فى وقت السلم أو فى وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية السفن المذكورة فيها، باستثناء الحالات التى ينص عنها فى اتفاقية دولية أخرى أو يتفق عليها بين جميع أطراف النزاع المعنية.

المادة ٤٥

تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة، إذا لم يكن تشريعها كافيا من الأصل، التدابير اللازمة فى جميع الأوقات من أجل منع وقمع أية إساءة استعمال للعلامات المميزة المنصوص عنها فى المادة ٤٣.

الفصل السابع

تنفيذ الاتفاقية

المادة ٤٦

على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التى لم ينص عنها وفقا للمبادئ العامة لهذه الاتفاقية.

المادة ٤٧

تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو السفن أو المهمات التى تحميها.

المادة ٤٨

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن فى بلدانها، فى وقت السلم كما فى وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكرى، والمدنى إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التى تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين.

المادة ٤٩

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسرى، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التى قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

الفصل الثامن

قمع إساءة الاستعمال والمخالفات

المادة ٥٠

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أى إجراء تشريعى يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة فى المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، ووفقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التى تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة فى المادة التالية.

وينتفع المتهمون فى جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة فى ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩.

المادة ٥١

المخالفات الجسيمة التى تشير إليها المادة السابقة هى التى تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الاضطرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة ٥٢

لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقد آخر من المسؤوليات التى تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها فى المادة السابقة.

المادة ٥٣

يجرى، بناء على طلب أى طرف فى النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أى ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفى حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التى تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

أحكام ختامية

المادة ٥٤

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان فى الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة ٥٥

تعرض هذه الاتفاقية التى تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية ١٢ شباط/فبراير ١٩٥٠، باسم الدول الممثلة فى المؤتمر الذى افتتح فى جنيف فى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٩، وباسم الدول التى لم تمثل فى هذا المؤتمر ولكنها تشترك فى اتفاقية لاهاى العاشرة لتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ على الحرب البحرية أو فى اتفاقيات جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش فى الميدان، المؤرخة فى ١٨٦٤ و ١٩٠٦ و ١٩٢٩.

المادة ٥٦

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق فى برن.

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسرى صورا موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التى تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ٥٧

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل.

وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أى طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة ٥٨

تحل هذه الاتفاقية فى العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقية لاهاى العاشرة، المؤرخة فى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ ، بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ على الحرب البحرية.

المادة ٥٩

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ تنفيذها لانضمام جميع الدول التى لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة ٦٠

يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسرى كتابة، ويعتبر ساريا بعد مضى ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى كل انضمام إلى جميع الدول التى تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ٦١

يترتب على الحالات المنصوص عنها فى المادتين ٢ و ٣ النفاذ الفورى للتصديقات التى تودعها أطراف النزاع والانضمامات التى تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال العدائية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى بأسرع وسيلة أى تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة ٦٢

لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسرى الذى يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضى عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسرى. على أن الانسحاب الذى يبلغ فى وقت تكون فيه الدولة مشتركة فى نزاع ، لا يعتبر ساريا

إلا بعد عقد الصلح، وعلى أى حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أى أثر على الالتزامات التى يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولى الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة ٦٣

يسجل مجلس الاتحاد السويسرى هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسرى الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأية تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.

إثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر فى جنيف، فى هذا اليوم الثانى عشر من آب/أغسطس ١٩٤٩ باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويودع الأصل فى محفوظات الاتحاد السويسرى. ويرسل مجلس الاتحاد السويسرى صورا موثقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة، وكذلك إلى الدول التى تنضم إلى الاتفاقية.

إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب(*)

الباب الأول
أحكام عامة

المادة ١

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها فى جميع الأحوال.

(*) ● صدرت بمدينة جنيف (سويسرا) ، يوم الجمعة السابع عشر من شوّال سنة ١٣٦٨ هـ. [الموافق الثاني عشر من آب / أغسطس سنة ١٩٤٩م.] ، حيث اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب ، الذي انعقد في جنيف خلال الفترة من الثاني والعشرين من جمادي الآخرة حتي السابع عشر من شوّال سنة ١٣٦٨ هـ. [الموافق الحادي والعشرون من نيسان / أبريل حتي الثاني عشر من آب / أغسطس سنة ١٩٤٩م.] .

● تارخ بدء نفاذ الإتفاقية : السبت التاسع من المحرم سنة ١٣٧٠ هـ. [الموافق الحادي والعشرون من تشرين الأول / أكتوبر سنة ١٩٥٠م.] ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٣٨) من الإتفاقية .

● راجع ملحق الوقائع المصرية : العدد رقم (٧٩) ، الصادر في يوم الخميس الثاني والعشرين من المحرم سنة ١٣٧٣ هـ. [الموافق غرّة تشرين الأول / أكتوبر سنة ١٩٥٣م.] .

المادة ٢

علاوة على الأحكام التى تسرى فى وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية فى حالة الحرب المعلنة أو أى اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق هذه الاتفاقية فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا فى هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها فى علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة ٣

فى حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولى فى أراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف فى النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١ . لأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة فى الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأى سبب آخر، يعاملون فى جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أى تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أى معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة فى جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة فى نظر الشعوب المتمدنة.

٢ . يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس فى تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانونى لأطراف النزاع.

المادة ٤

(أ) أسرى الحرب بالمعنى المقصود فى هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون فى قبضة العدو:

١ . ١ فراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التى تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

٢ . أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية فى هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا.

(د) أن تلتزم فى عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣ . أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤ . لأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا فى الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدى التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التى يرافقونها.

٥ . أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم فى السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أى أحكام أخرى من القانون الدولى.

٦ . سكان الأراضى غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

(ب) يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلى بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

١ . لأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرار فى بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضى التى تحتلها، وعلى الأخص حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التى يتبعونها والمشتركة فى القتال، أو فى حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

٢ . الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة فى هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة فى إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولى، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد ٨ و ١٠ و ١٥ ، والفقرة الخامسة من المادة ٣٠ ، والمواد ٥٨-٦٧ و ٩٢ و ١٢٦ ، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما فى حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التى ينتمى إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التى تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

(ج) لا تؤثر هذه المادة بأى حال فى وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد فى المادة ٣٣ من الاتفاقية.

المادة ٥

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٤ ابتداء من وقوعهم فى يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية.

وفى حالة وجود أى شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربى وسقطوا فى يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة فى المادة ٤ ، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التى تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت فى وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

المادة ٦

علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة فى المواد ١٠ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٣٢ ، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أى اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع أسرى الحرب كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضى بخلاف ذلك فى الاتفاقات سالفة الذكر أو فى اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملائمة لهم.

المادة ٧

لا يجوز لأسرى الحرب التنازل فى أى حال من الأحوال، جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة السابقة، إن وجدت.

المادة ٨

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التى تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطبقا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التى سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل أو مندوبى الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها فى أى حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التى يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المادة ٩

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة فى سبيل الأنشطة الإنسانية التى يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة ١٠

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق فى أى وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التى تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأى سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التى تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التى تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التى تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذى تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هى عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التى تقع عليها تجاه طرف النزاع الذى ينتمى إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة فى أى اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية فى التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصورة مؤقتة، وعلى الأخص فى حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فى هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم فى هذه المادة.

المادة ١١

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات فى جميع الحالات التى ترى فيها أن ذلك فى مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلى السلطات المسؤولة عن أسرى الحرب، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التى تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمى إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك فى هذا الاجتماع.

الباب الثانى

الحماية العامة لأسرى الحرب

المادة ١٢

يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التى أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التى قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التى يلقاها الأسرى.

لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف فى الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية فى تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك. وفى حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التى قبلتهم ما داموا فى عهدتها.

غير أنه إذا قصرت هذه الدولة فى مسؤولياتها فى تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلى الدولة التى نقلت أسرى الحرب أن تتخذ، بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها. ويجب تلبية مثل هذه الطلبات.

المادة ١٣

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية فى جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أى فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير فى عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أى أسير حرب للتشويه البدنى أو التجارب الطبية أو العلمية من أى نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعنى أو لا يكون فى مصلحته.

وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب فى جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

المادة ١٤

لأسرى الحرب حق فى احترام أشخاصهم وشرفهم فى جميع الأحوال.

ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أى حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التى يلقاها الرجال.

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التى كانت لهم عند وقوعهم فى الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التى تكفلها هذه الأهلية، سواء فى إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذى يقتضيه الأسر.

المادة ١٥

تتكفل الدولة التى تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية مجانا.

المادة ١٦

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة، دون أى تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أى معايير مماثلة أخرى.

الباب الثالث: الأسر

القسم الأول: ابتداء الأسر

المادة ١٧

لا يلتزم أى أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصى أو المسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.

إذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التى تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.

على كل طرف فى النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصى أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضا توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة. وكلما أمكن يكون اتساع البطاقة ٦,٥ فى ١٠ سنتيمترات وتصدر من نسختين. ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأى حال من الأحوال.

ولا يجوز ممارسة أى تعذيب بدنى أو معنوى أو أى إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أى نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأى إزعاج أو إجحاف.

يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية. وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة.

يجرى استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها.

المادة ١٨

يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصى -ماعدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية- وكذلك بخوذتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التى تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقى فى حوزتهم الأشياء والأدوات التى تستخدم فى ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.

لا يجوز فى أى وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها.

لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التى لها قيمة شخصية أو عاطفية.

لا يجوز سحب النقود التى يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه فى سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذى يعطى الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التى يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أى مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناء على طلب الأسير طبقا للمادة ٦٤.

ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وفى هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة فى حالة سحب النقود.

تحفظ فى عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التى تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلى إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم.

المادة ١٩

يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع فى منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا فى مأمن من الخطر.

لا يجوز أن يستبقى فى منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا فى مكانهم.

يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال.

المادة ٢٠

يجب أن يجرى إجلاء أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفى ظروف مماثلة للظروف التى توفر لقوات الدولة الحاجزة فى تنقلاتها.

على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم.

فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم فى هذه المعسكرات أقصر ما يمكن.

القسم الثانى: اعتقال أسرى الحرب

الفصل الأول: اعتبارات عامة

المادة ٢١

يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال. ولها أن تفرض عليهم التزاما بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذى يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مأسورا. ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضرورى تقتضيه حماية صحتهم، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أى حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التى اقتضته.

يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التى يتبعونها. ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة فى الأحوال التى يمكن أن يسهم فيها ذلك فى تحسين صحة الأسرى. ولا يرغم أى أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.

على كل طرف فى النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التى تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقا للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذى أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التى يتبعونها، أو الدولة التى أسرتهم. وفى مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التى يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذى أعطوه.

المادة ٢٢

لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا فى مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم فى سجون إصلاحية إلا فى حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم.

يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين فى مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضارا بهم، إلى مناخ أكثر ملاءمة لهم.

تجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب فى المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعا لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التى كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم.

المادة ٢٣

لا يجوز فى أى وقت كان إرسال أى أسير حرب إلى منطقة يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق فى مأمن من العمليات الحربية.

يجب أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، ويمكنهم -باستثناء المكلفين منهم بوقاية مآويهم من الأخطار المذكورة- أن يتوجهوا إلى المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر. ويطبق عليهم أى إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالى.

تتبادل الدول الحاجزة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافى لمعسكرات أسرى الحرب.

كلما سمحت الاعتبارات الحربية، تميز معسكرات أسرى الحرب نهارا بالحروف PW أو PG1، التى توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو. على أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق على أية وسيلة أخرى لتمييزها. ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب.

المادة ٢٤

تجهز المعسكرات الانتقالية أو معسكرات الفرز التى لها طابع الدوام فى أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عنها فى هذا القسم، ويفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى.

الفصل الثاني: مأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب

المادة ٢٥

توفر فى مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة فى المنطقة ذاتها. وتراعى فى هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأى حال.

وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التى تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما فى ذلك الأغطية.

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردى أو الجماعى لأسرى الحرب محمية تماما من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص فى الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق.

وفى جميع المعسكرات التى تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى فى الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة.

المادة ٢٦

تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب فى حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائى. ويراعى كذلك النظام الغذائى الذى اعتاد عليه الأسرى.

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالا بالجرايات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذى يؤدونه.

ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب. ويسمح لهم باستعمال التبغ.

وبقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب فى إعداد وجباتهم، ولهذا الغرض، يمكن استخدامهم المطابخ. وعلاوة على ذلك، يزودون بالوسائل التى تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التى فى حوزتهم بأنفسهم.

وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام.

ويحظر اتخاذ أى تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.

المادة ٢٧

تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملائمة لمناخ المنطقة التى يحتجز فيها الأسرى.

وإذا كان ما تستولى عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسبا للمناخ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب.

وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سالفة الذكر بانتظام.

وعلاوة على ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالا، حيثما تستدعى ذلك طبيعة العمل.

المادة ٢٨

تقام مقاصف (كنتينات) فى جميع المعسكرات، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومى العادية. ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية.

تستخدم الأرباح التى تحققها مقاصف المعسكرات لصالح الأسرى، وينشأ صندوق خاص لهذا الغرض. ويكون لممثل الأسرى حق الاشتراك فى إدارة المقصف وهذا الصندوق.

وعند غلق أحد المعسكرات، يسلم رصيد الصندوق الخاص إلى منظمة إنسانية دولية لاستخدامه لمصلحة أسرى حرب من نفس جنسية الأسرى الذين أسهموا فى أموال الصندوق. وفى حالة الإعادة إلى الوطن، تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح ما لم يتم اتفاق بين الدول المعنية يقضى بغير ذلك.

الفصل الثالث: الشروط الصحية والرعاية الطبية

المادة ٢٩

تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.

يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهارا وليلا، مرافق صحية تستوفى فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء فى أى معسكرات توجد فيها أسيرات حرب.

ومن ناحية أخرى، وإلى جانب الحمامات والمرشات (الأدشاش) التى يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت.

المادة ٣٠

توفر فى كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك على النظام الغذائى المناسب. وتخصص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضى حالتهم علاجا خاصا أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى، ينقلون إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلى وطنهم فى وقت قريب. ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، والعميان بوجه خاص، ولإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلى الوطن.

يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التى يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم.

لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية المختصة لفحصهم. وتعطى السلطات الحاجزة لأى أسير عولج شهادة رسمية، بناء على طلبه، تبين طبيعة مرضه وإصابته، ومدة العلاج ونوعه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما فى ذلك تكاليف أى أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم فى حالة جيدة، وعلى الأخص الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية.

المادة ٣١

تجرى فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل فى كل شهر. ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير. والغرض من هذه الفحوص هو على الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية، ولاسيما الدرن والملاريا (البرداء) والأمراض التناسلية. وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرق المتاحة فعالية، ومنها التصوير الجموعى الدورى بالأشعة على أفلام مصغرة من أجل كشف الدرن فى بدايته.

المادة ٣٢

يجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء، والجراحين، وأطباء الأسنان، والممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية فى قواتهم المسلحة. وفى هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقهم الدولة الحاجزة، ويعفون من أداء أى عمل آخر كالمنصوص عنه فى المادة ٤٩ .

الفصل الرابع: أفراد الخدمات الطبية والدينية

المستبقون لمساعدة أسرى الحرب

المادة ٣٣

أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين تستبقهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب، لا يعتبرون أسرى حرب. ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التى تقضى بها هذه الاتفاقية، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى.

ويواصلون مباشرة مهامهم الطبية والروحية لمصلحة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من التابعين للدولة التى ينتمى إليها الأفراد المذكورون، وذلك فى إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، تحت سلطة خدماتها المختصة ووفقا لأصول مهنتهم. وينتفعون كذلك بالتسهيلات التالية فى ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية:

(أ) يصرح لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين فى فصائل العمل أو المستشفيات القائمة خارج المعسكر. ولهذا الغرض، تضع الدولة الحاجزة وسائل الانتقال اللازمة تحت تصرفهم.

(ب) يكون أقدم طبيب عسكرى فى المعسكر مسؤولا أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل شئ يتعلق بأعمال أفراد الخدمات الطبية المستبقين. وتحقيقا لهذه الغاية، تتفق أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية على موضوع الرتب المناظرة لأفراد الخدمات الصحية، بمن فيهم الأفراد التابعون للجمعيات المنصوص عنها فى المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان، المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ويكون لهذا الطبيب العسكرى الأقدم، وكذلك لرجال الدين، الحق فى الاتصال بسلطات المعسكر المختصة بشأن جميع المسائل المتعلقة بواجباتهم. وعلى هذه السلطات أن تمنحهم جميع التسهيلات اللازمة لإجراء الاتصالات المتعلقة بتلك المسائل.

(ج) على الرغم من أن هؤلاء الأفراد يخضعون لنظام المعسكر الداخلى المستبقين فيه، فإنهم لا يرغمون على تأدية أى عمل خلاف ما يتعلق بمهامهم الطبية أو الدينية.

وتتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية على إمكان الإفراج عن الأفراد المستبقين وتضع الإجراءات التى تتبع فى ذلك.

ولا يعفى أى حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من التزاماتها إزاء أسرى الحرب من وجهة النظر الطبية أو الروحية.

الفصل الخامس: الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

المادة ٣٤

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة فى ممارسة شعائرهم الدينية، بما فى ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التى حددتها السلطات الحربية.

تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية.

المادة ٣٥

يسمح لرجال الدين الذين يقعون فى أيدى العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقا لعقيدتهم. ويوزعون على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التى تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها، ويتحدثون نفس لغتهم أو يعتنقون نفس العقيدة. وتوفر لهم التسهيلات اللازمة، بما فيها وسائل الانتقال المنصوص عنها فى المادة ٣٣، لزيارة أسرى الحرب الموجودين خارج معسكرهم. ويتمتعون بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التى تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية فى بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة. وتكون الرسائل والبطاقات التى قد يرسلونها لهذا الغرض إضافة إلى الحصة المنصوص عنها فى المادة ٧١.

المادة ٣٦

لأسرى الحرب الذين يكونون من الدينيين، دون أن يكونوا معينين كرجال دين فى قواتهم المسلحة، أن يمارسوا شعائرهم بحرية بين أعضاء جماعتهم، أيا كانت عقيدتهم. ولهذا الغرض، يعاملون نفس معاملة رجال الدين المستبقين بواسطة الدولة الحاجزة، ولا يرغمون على تأدية أى عمل آخر.

المادة ٣٧

عندما لا تتوفر لأسرى الحرب خدمات رجل دين مستبقى أو أسير حرب من رجال دينهم، يعين بناء على طلب الأسرى للقيام بهذا الواجب رجل دين ينتمى إلى عقيدتهم أو إلى عقيدة مشابهة لها، وإذا لم يوجد، فأحد العلمانيين المؤهلين، إذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الدينية. ويتم هذا التعيين، الذى يخضع لموافقة الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين، وإذا لزم الأمر بموافقة السلطات الدينية المحلية من المذهب نفسه. وعلى الشخص الذى يعين بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التى وضعتها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن العسكرى.

المادة ٣٨

مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم.

وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما فى ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق. وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض فى جميع المعسكرات.

الفصل السادس: النظام

المادة ٣٩

يوضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة. ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية، وعليه أن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفى المعسكر والحراس، ويكون مسؤولا عن تطبيقها تحت إشراف حكومته.

على أسرى الحرب، باستثناء الضابط، أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وأن يقدموا لهم مظاهر الاحترام التى تقضى بها اللوائح السارية فى جيوشهم.

ولا يؤدى الضباط الأسرى التحية إلا لضباط الرتب الأعلى فى الدولة الحاجزة. غير أنه يتعين أداء التحية لقائد المعسكر أيا كانت رتبته.

المادة ٤٠

يسمح بحمل شارات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة.

المادة ٤١

يعلن فى كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملاحقها وأى اتفاق خاص مما تنص عليه المادة ٦، بلغة أسرى الحرب، فى أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها. وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة، بناء على طلبهم.

تبلغ جميع أنواع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات المتعلقة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها، وتعلن بالكيفية الموصوفة آنفا، وتسلم نسخ منها لمندوب الأسرى. وكل أمر أو طلب يوجه بصورة فردية لأسرى الحرب يجب كذلك أن يصدر إليهم بلغة يفهمونها.

المادة ٤٢

يعتبر استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائما إنذارات مناسبة للظروف.

الفصل السابع: رتب أسرى الحرب

المادة ٤٣

تتبادل أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية الإبلاغ عن ألقاب ورتب جميع الأشخاص المذكورين في المادة ٤ من هذه الاتفاقية، بغية ضمان المساواة في المعاملة بين الأسرى من الرتب المتماثلة، وفى حالة إنشاء ألقاب ورتب فيما بعد، فإنها تبلغ بطريقة مماثلة.

وتعترف الدولة الحاجزة بالترقيات التي تمنح لأسرى الحرب والتى تبلغها بها الدولة التى ينتمى إليها الأسرى على النحو الواجب.

المادة ٤٤

يعامل أسرى الحرب من الضباط ومن فى حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم.

ولتأمين خدمة معسكرات الضباط، يلحق بها عدد كاف من الجنود الأسرى من نفس قواتهم المسلحة، وبقدر الإمكان ممن يتكلمون نفس لغتهم، مع مراعاة رتب الضباط ومن فى حكمهم من الأسرى، ولا يكلف هؤلاء الجنود بتأدية أى عمل آخر.

ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة مطعم الضباط بواسطة الضباط أنفسهم.

المادة ٤٥

يعامل أسرى الحرب الآخرون بخلاف الضباط ومن فى حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم.

ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة المطعم بواسطة الأسرى أنفسهم.

الفصل الثامن: نقل أسرى الحرب بعد وصولهم إلى المعسكر

المادة ٤٦

عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعى مصلحة الأسرى أنفسهم، وذلك على الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم إلى الوطن.

ويجب أن يجرى نقل أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفى ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة. ويجب أن تؤخذ فى الاعتبار دائما الظروف المناخية التى اعتاد عليها الأسرى، ويجب ألا تكون ظروف نقلهم ضارة بصحتهم بأى حال.

على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم فى صحة جيدة، وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية. وتتخذ الدولة الحاجزة الاحتياطات المناسبة، وبخاصة فى حالة السفر بالبحر أو الجو لضمان سلامتهم أثناء النقل، وتعد قبل رحيلهم قائمة كاملة بأسماء الأسرى المرحلين.

المادة ٤٧

يجب ألا ينقل المرضى أو الجرحى من أسرى الحرب إذا كانت الرحلة تعرض شفاءهم للخطر، ما لم تكن سلامتهم تحتم هذا النقل.

وإذا كانت منطقة القتال قريبة من أحد المعسكرات وجب عدم نقل أسرى الحرب الموجودين فيه إلا إذا جرى النقل فى ظروف أمن ملائمة أو كان بقاؤهم فى مكانهم يعرضهم إلى مخاطر أشد مما لو نقلوا منه.

المادة ٤٨

فى حالة النقل، يخطر الأسرى رسميا برحيلهم وبعنوانهم البريدى الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل الرحيل بوقت كاف ليتسنى لهم حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

ويسمح لهم بحمل أمتعتهم الشخصية والمراسلات والطرود التى تكون قد وصلتهم، ويمكن تحديد وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ظروف النقل ذلك بكمية معقولة يستطيع الأسير نقلها بحيث لا يتجاوز الوزن المسموح به بأى حال خمسة وعشرين كيلوغراما.

وتسلم لهم المراسلات والطرود المرسلة إلى معسكرهم السابق دون إبطاء، ويتخذ قائد المعسكر بالاتفاق مع ممثل الأسرى الإجراءات الكفيلة بضمان نقل مهمات الأسرى المشتركة والأمتعة التى لا يستطيعون حملها معهم بسبب التحديد المقرر بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة.

تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف عمليات النقل.

القسم الثالث: عمل أسرى الحرب

المادة ٤٩

يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم فى صحة جيدة بدنيا ومعنويا.

ولا يكلف أسرى الحرب من رتبة صف ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة. ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملا يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان.

وإذا طلب الضابط أو من فى حكمهم عملا مناسبا، وجب تدبيره لهم بقدر الإمكان. ولا يرغمون على العمل بأى حال.

المادة ٥٠

بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه، أو صيانته، لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف المبينة أدناه:

(أ) الزراعة.

(ب) صناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التى ليس لها طابع أو غرض عسكرى.

(ج) أعمال النقل والمناولة التى ليس لها طابع أو غرض عسكرى.

(د) الأعمال التجارية والفنون والحرف.

(هـ) لخدمات المنزلية.

(و) خدمات المنافع العامة التى ليس لها طابع أو غرض عسكرى.

وفى حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم فى الشكوى وفقا للمادة ٧٨.

المادة ٥١

تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل، وبخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب ألا تقل هذه الظروف ملائمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين فى عمل مماثل، ويجب أيضا أخذ الظروف المناخية فى الاعتبار.

على الدولة الحاجزة التى تشغل أسرى الحرب أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطنى المتعلق بحماية العمل، وكذلك على الأخص تعليمات سلامة العمال فى المناطق التى يعمل فيها الأسرى.

يجب أن يحصل أسرى الحرب على التدريب اللازم لعملهم، وأن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمل الذين يكلفون به ومماثلة لما يوفر لرعايا الدولة الحاجزة. ومع مراعاة أحكام المادة ٥٢، يجوز أن يتعرض أسرى الحرب للأخطار العادية التى يتعرض لها هؤلاء العمال المدنيون.

لا يجوز بأى حال زيادة صعوبة ظروف العمل عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية.

المادة ٥٢

لا يجوز تشغيل أى أسير حرب فى عمل غير صحى أو خطر ما لم يتطوع للقيام به.

ولا يكلف أى أسير حرب بعمل يمكن اعتباره مهينا لأفراد قوات الدولة الحاجزة.

تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة.

المادة ٥٣

يجب ألا تكون مدة العمل اليومى، بما فيها وقت الذهاب والإياب، مفرطة الطول. ويجب ألا تتجاوز بأى حال المدة المسموح بها بالنسبة للعمال المدنيين فى المنطقة من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه.

ويجب منح أسرى الحرب راحة لا تقل عن ساعة فى منتصف العمل اليومى، وتكون الراحة مماثلة لما يمنح لعمال الدولة الحاجزة إذا كانت هذه الراحة لمدة أطول. ويمنحون، علاوة على ذلك، راحة مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة كل أسبوع، ويفضل أن يكون ذلك يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة فى دولة منشئهم. وفضلا عن ذلك، يمنح الأسير الذى عمل مدة سنة راحة مدتها ثمانية أيام متصلة يدفع له خلالها أجر العمل.

وفى حالة تطبيق طرائق من قبيل العمل بالقطعة، فإنه يجب ألا يترتب عليها مغالاة فى زيادة مدة العمل.

المادة ٥٤

تحدد أجور عمل أسرى الحرب طبقا لأحكام المادة ٦٢ من هذه الاتفاقية.

يجب أن يحصل أسرى الحرب الذين يقعون ضحايا إصابات عمل أو يصابون بمرض أثناء العمل أو بسببه على الرعاية التى تتطلبها حالتهم. ومن ناحية أخرى، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعطيهم شهادة طبية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم لدى الدولة التى يتبعونها، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب على النحو الوارد فى المادة ١٢٣.

المادة ٥٥

يجرى فحص طبى لأسرى الحرب للتحقق من قدرتهم على العمل بصفة دورية، وعلى الأقل مرة كل شهر. وتراعى بصفة خاصة فى الفحص الطبى طبيعة العمل الذى يكلف به أسرى الحرب.

إذا اعتبر أحد الأسرى أنه غير قادر على العمل، سمح له بعرض نفسه على السلطات الطبية لمعسكره، وللأطباء أن يوصوا بإعفاء الأسرى الذين يرون أنهم غير قادرين على العمل.

المادة ٥٦

يكون نظام فصائل العمل مماثلا لنظام معسكرات أسرى الحرب.

وتظل كل فصيلة عمل تحت إشراف أحد معسكرات أسرى الحرب وتتبعه إداريا. وتكون السلطات العسكرية مسؤولة مع قائد المعسكر، تحت إشراف حكومتهم، عن مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فى فصائل العمل.

وعلى قائد المعسكر أن يحتفظ بسجل واف لفصائل العمل التابعة لمعسكره، وأن يطلع عليه مندوبي الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات التي تساعد أسرى الحرب، عند زيارتهم للمعسكر.

المادة ٥٧

يجب ألا تقل معاملة الأسرى الذين يعملون لحساب أشخاص، حتى لو كان هؤلاء الأشخاص مسؤولين عن المحافظة عليهم وحمايتهم، عن المعاملة التي تقضى بها هذه الاتفاقية، وتقع على الدولة الحاجزة والسلطات العسكرية وقائد المعسكر الذى يتبعه الأسرى، المسؤولية الكاملة عن المحافظة على هؤلاء الأسرى ورعايتهم ومعاملتهم ودفع أجور عملهم.

ولهؤلاء الأسرى الحق فى أن يبقوا على اتصال بممثلى الأسرى فى المعسكرات التى يتبعونها.

القسم الرابع: موارد أسرى الحرب المالية

المادة ٥٨

للدولة الحاجزة أن تحدد عند بدء الأعمال العدائية، وإلى أن يتم الاتفاق فى هذا الشأن مع الدولة الحامية، الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به فى حوزتهم. ويوضع أى مبلغ يزيد على هذا الحد كان فى حوزتهم وتم سحبه منهم، فى حساب خاص بهم مع أى مبالغ أخرى يودعونها، ولا تحول هذه المبالغ إلى أية عملة أخرى إلا بموافقتهم.

عندما يسمح للأسرى بعمل مشتريات أو بتلقى خدمات من خارج المعسكر مقابل مدفوعات نقدية، يكون الدفع بواسطة الأسير نفسه أو إدارة المعسكر التى تقيد المدفوعات على حساب الأسير المعنى. وتضع الدولة الحاجزة التعليمات اللازمة بهذا الخصوص.

المادة ٥٩

تودع المبالغ النقدية التى تكون قد سحبت من أسرى الحرب عند أسرهم بمقتضى المادة ١٨ وتكون من نفس عملة الدولة الحاجزة، فى حساب كل منهم وفقا لأحكام المادة ٦٤ من هذا القسم.

وتضاف إلى هذا الحساب أيضا أى مبالغ بعملة الدولة الحاجزة ناتجة عن تحويل أى مبالغ من عملات أخرى تكون قد سحبت من أسرى الحرب آنذاك.

المادة ٦٠

تصرف الدولة الحاجزة لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية من رواتبهم تحدد قيمتها بتحويل المبالغ التالية إلى عملة هذه الدولة:

الفئة الأولى: أسرى الحرب دون رتبة رقيب: ثمانية فرنكات سويسرية.

الفئة الثانية: الرقباء وسائر صف الضباط، أو الأسرى من الرتب المناظرة: اثنى عشر فرنكا سويسريا.

الفئة الثالثة: الضباط حتى رتبة نقيب، أو الأسرى من الرتب المناظرة، خمسين فرنكا سويسريا.

الفئة الرابعة: المقدمون أو النقباء، أو العقداء، أو الأسرى من الرتب المناظرة: ستين فرنكا سويسريا.

الفئة الخامسة: القادة من رتبة عميد فما فوق، أو الأسرى من الرتب المناظرة: خمسة وسبعين فرنكا سويسريا.

على انه يمكن لأطراف النزاع المعنية أن تعدل بموجب اتفاقات خاصة قيمة مقدمات الرواتب التى تدفع لأسرى الحرب من مختلف الفئات المبينة أعلاه.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت المبالغ المبينة فى الفقرة الأولى أعلاه تتجاوز إلى حد كبير الرواتب التى تدفع لأفراد قوات الدولة الحاجزة، أو لأى سبب آخر ترهق الدولة الحاجزة بشدة، ففى هذه الحالة، وفى انتظار التوصل إلى اتفاق خاص مع الدولة التى ينتمى إليها الأسرى لتعديل هذه المبالغ، فإن الدولة الحاجزة:

(أ) تلتزم بمواصلة إضافة المبالغ المبينة فى الفقرة الأولى أعلاه إلى حسابات الأسرى.

(ب) تستطيع بصفة مؤقتة أن تحدد قيمة معقولة للمبالغ التى تصرف من مقدمات الرواتب لأسرى الحرب لنفقاتهم الخاصة، على ألا تقل هذه المبالغ مطلقا فيما يختص بالفئة الأولى عن المبالغ التى تصرفها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة.

وتبلغ أسباب التحديد للدولة الحامية دون إبطاء.

المادة ٦١

تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التى قد تقدمها الدولة التى يتبعها الأسرى على هؤلاء الأسرى كرواتب إضافية لهم، شريطة أن تكون المبالغ التى تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية، وأن يتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة فى هذه الفئة، وأن تودع المبالغ فى حساباتهم الخاصة فى أقرب وقت ممكن طبقا لأحكام المادة ٦٤ ولا تعفى هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من أى التزام تقضى به هذه الاتفاقية.

المادة ٦٢

يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم، تحدد السلطات المذكورة معدله، على ألا يقل بأى حال عن ربع فرنك سويسرى عن يوم العمل الكامل. وعلى الدولة الحاجزة أن تبلغ الأسرى والدولة التى يتبعونها عن طريق الدولة الحامية معدل الأجر اليومى الذى تحدده.

وتدفع السلطات الحاجزة كذلك أجر لأسرى الحرب المعينين بصفة مستديمة لأداء وظائف أو أعمال حرفية تتصل بإدارة المعسكرات أو ترتيبها أو صيانتها، وكذلك للأسرى الذين يطلب منهم القيام بوظائف روحية أو طبية لمصلحة زملائهم.

يخصم الأجر الذى يتقاضاه ممثل الأسرى ومساعدوه، ومستشاروه إن وجدوا، من الرصيد الناتج من أرباح المقصف (الكنتين)، ويحدد ممثل الأسرى معدل هذه الأجور ويعتمدها قائد المعسكر، وإذا لم يكن هناك مثل هذا الرصيد، فإن السلطات الحاجزة تصرف أجرا مناسبا لهؤلاء الأسرى.

المادة ٦٣

يسمح لأسرى الحرب بتلقى المبالغ النقدية التى ترسل لهم أفرادا أو جماعات.

ويكون تحت تصرف كل أسير رصيد حسابه الدائن المنصوص عنه فى المادة التالية فى الحدود التى تعينها الدولة الحاجزة التى تدفع المبالغ المطلوبة. ويسمح لأسرى الحرب أيضا بسداد مدفوعات فى الخارج، مع مراعاة القيود المالية أو النقدية التى تراها ضرورية. وفى هذه الحالة، تعطى الدولة الحاجزة أولوية خاصة للمدفوعات التى يرسلها الأسرى إلى الأشخاص الذين يعولونهم.

وعلى أى حال، يمكن لأسرى الحرب، إذا وافقت الدولة التى يتبعونها على ذلك، أن يرسلوا مدفوعات إلى بلدانهم طبقا للإجراء التالى: ترسل الدولة الحاجزة إلى الدولة المذكورة عن طريق الدولة الحامية إخطارا يتضمن جميع التفاصيل اللازمة عن مرسل المبلغ والمستفيد منه، وكذلك قيمة المبلغ الذى يدفع مقدرا بعملة الدولة الحاجزة. ويوقع الأسير المعنى هذا الإخطار ثم يصدق عليه قائد المعسكر. وتخصم الدولة الحاجزة قيمة المبلغ من حساب الأسير، وتضاف المبالغ المخصومة على هذا النحو بمعرفتها لحساب الدولة التى يتبعها الأسرى.

ولتطبيق الأحكام المتقدمة، يمكن للدولة الحاجزة أن تستأنس بنموذج اللائحة الوارد فى الملحق الخامس بهذه الاتفاقية.

المادة ٦٤

تحتفظ الدولة الحاجزة بحساب لكل أسير تسجل به البيانات التالية على الأقل:

١. المبالغ المستحقة للأسير أو التى تصرف له كمقدمات من راتبه أو أجور عمل أو بأى صفة أخرى، المبالغ التى تسحب من الأسير بعملة الدولة الحاجزة، والمبالغ التى تسحب من الأسير وتحول بناء على طلبه إلى عملة الدولة المذكورة.

٢. المبالغ التى تصرف للأسير نقدا أو بأى شكل آخر مماثل، والمبالغ التى تدفع نيابة عنه وبناء على طلبه، المبالغ المحولة طبقا للفقرة الثالثة من المادة السابقة.

المادة ٦٥

كل بند يدرج فى حساب الأسير يصير التوقيع عليه من قبل الأسير أو ممثل الأسرى الذى ينوب عنه.

تقدم لأسرى الحرب فى كل وقت تسهيلات معقولة للإطلاع على حساباتهم والحصول على صور منها، ويمكن أيضا لممثلى الدول الحامية أن يتحققوا من الحسابات عند زياراتهم للمعسكر

عند نقل أسرى الحرب من معسكر إلى آخر، تنقل إليه حساباتهم الشخصية. وفى حالة النقل من دولة حاجزة إلى دولة أخرى، تنقل إليها المبالغ التى تكون فى حوزتهم بغير عملة الدولة الحاجزة، وتعطى لهم شهادة بأى مبالغ أخرى تكون باقية فى حساباتهم.

ولأطراف النزاع المعنية أن تتفق على أن يوافى كل منهما الطرف الآخر عن طريق الدولة الحامية وعلى فترات محددة بكشوف حسابات أسرى الحرب.

المادة ٦٦

عند انتهاء الأسر بالإفراج عن الأسير أو إعادته إلى وطنه، تسلمه الدولة الحاجزة بيانا موقعا من ضابط مختص يوضح فيه الرصيد الدائن المستحق له فى نهاية أسره. ومن ناحية أخرى، ترسل الدولة الحاجزة إلى الحكومة التى يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية كشوفا توضح فيها جميع البيانات عن الأسرى الذين انتهى أسرهم بالإعادة إلى الوطن، أو الإفراج، أو الهرب، أو الوفاة، أو بأى شكل آخر، وتبين بصورة خاصة الأرصدة الدائنة فى حساباتهم. ويصدق على كل صفحة من هذه الكشوف ممثل مفوض من الدولة الحامية.

وللدول المعنية أن تعدل بموجب اتفاق خاص كل الأحكام المنصوص عنها أعلاه أو جزءا منها.

تكون الدولة التى يتبعها أسير الحرب مسؤولة عن الاهتمام بأن تسوى معه الرصيد الدائن المستحق له لدى الدولة الحاجزة فى نهاية مدة أسره.

المادة ٦٧

تعتبر مقدمات الرواتب التى تصرف لأسرى الحرب طبقا للمادة ٦٠ كأنها مدفوعة بالنيابة عن الدولة التى يتبعها الأسرى. وتكون هذه المقدمات وكذلك جميع المدفوعات التى قامت الدولة بسدادها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣، والمادة ٦٨، موضوع ترتيبات بين الدول المعنية عند انتهاء الأعمال العدائية.

المادة ٦٨

تقدم طلبات الأسرى للتعويض عن الإصابة أو عن أى عجز آخر ناتج من العمل إلى الدولة التى يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية. ووفقا لأحكام المادة ٥٤، تسلم الدولة الحاجزة فى جميع الحالات لأسير الحرب شهادة توضح طبيعة الإصابة أو العجز، والظروف التى حدثت فيها، والمعلومات المتعلقة بما قدم له من رعاية طبية أو علاج بالمستشفى. ويوقع على هذه الشهادة ضابط مسؤول من الدولة الحاجزة ويصدق على المعلومات الطبية فيها من قبل أحد أطباء الخدمات الطبية.

وتحيل الدولة الحاجزة أيضا إلى الدولة التى يتبعها أسرى الحرب أى طلبات تعويض مقدمة من الأسرى بشأن المهمات الشخصية أو النقود أو الأشياء القيمة التى تكون الدولة الحاجزة قد سحبتها منه طبقا لأحكام المادة ١٨ ولم تردها إليه عند إعادته إلى الوطن، وكذلك أى طلبات تعويض تتعلق بفقد متعلقات يعزوه الأسير إلى خطأ من جانب الدولة الحاجزة أو أحد موظفيها. إلا أن الدولة الحاجزة تتحمل نفقات تعويض أسرى الحرب عن أى متعلقات شخصية من هذا النوع تكون مطلوبة لاستعمال أسرى الحرب أثناء وجودهم فى الأسر. وفى جميع الحالات، تسلم الدولة الحاجزة للأسير شهادة يوقعها ضابط مسؤول وتوضح بها جميع المعلومات اللازمة عن أسباب عدم رد المتعلقات أو المبالغ أو الأشياء القيمة إليه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الدولة التى يتبعها الأسير عن طريق الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة ١٢٣.

القسم الخامس: علاقات أسرى الحرب مع الخارج

المادة ٦٩

على الدولة الحاجزة أن تقوم فور وقوع أسرى فى قبضتها بإبلاغهم وإبلاغ الدول التى يتبعونها من خلال الدول الحامية بالتدابير التى تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم. وعليها أن تبلغ الأطراف المعنية بالمثل بأى تعديلات تستجد على هذه التدابير.

المادة ٧٠

يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه فى الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر، حتى لو كان هذا المعسكر انتقاليا، وكذلك فى حالة مرض الأسير، أو نقله إلى مستشفى، أو إلى معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة ١٢٣، من جهة أخرى، بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإبلاغها بوقوعه فى الأسر وبعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأى حال.

المادة ٧١

يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة

تحديد هذه المراسلات، فإنه يتعين عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر، وتكون مماثلة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية، ولا تحتسب فيها بطاقة الأسر المنصوص عنها في المادة ٧٠. ولا تفرض قيود أخرى ما لم تقتنع الدولة الحامية بأن ذلك في مصلحة الأسرى أنفسهم بسبب عدم استطاعة الدولة الحاجزة تدبير العدد الكافي من المترجمين الأكفاء للقيام بمهمة المراقبة البريدية اللازمة. وفي حالة ضرورة فرض قيود على الرسائل التي ترسل إلى الأسرى، فإن هذا القرار لا يصدر إلا من الدولة التي يتبعها الأسرى، ربما بناء على طلب الدولة الحاجزة. وترسل هذه الرسائل والبطاقات بأسرع طريقة متاحة للدولة الحاجزة، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية.

يسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة، والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي، وكذلك الذين يبعدون عن ذويهم بمسافات هائلة، بإرسال برقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقدية التي تحت تصرفهم. وللأسرى أن يفيدوا من هذا الإجراء كذلك في الحالات العاجلة.

وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات الأسرى بلغتهم الوطنية. ولأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلة بلغات أخرى.

يجب أن تختم أكياس بريد الأسرى بعناية، وتلصق عليها بطاقة تبين محتوياتها بوضوح، وتكتب عليها عناوين مكاتب البريد المرسلة إليها.

المادة ٧٢

يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأي طريقة أخرى طرودا فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية، بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية، والمواد العلمية، وأوراق الامتحانات، والآلات الموسيقية، والأدوات الرياضية، والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني.

ولا تخلي هذه الطرود الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

والقيود الوحيدة التي يمكن فرضها على هذه الطرود هي التي تقترحها الدولة الحامية في مصلحة أسرى الحرب أنفسهم، أو التي تقترحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة

أخرى تعاون الأسرى فيما يتعلق بشحناتها الخاصة بسبب الضغوط الاستثنائية على وسائل النقل والمواصلات.

وتكون الأساليب المتعلقة بإرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا اقتضى الأمر، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية لا يجوز أن يترتب عليها فى أى حال تأخير توزيع طرود الإغاثة على أسرى الحرب. ولا يجوز إرسال الكتب ضمن طرود الأغذية والملابس، وترسل المعونات الطبية عموما فى طرود جماعية.

المادة ٧٣

فى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية بشأن الأساليب المتعلقة باستلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق لائحة الإغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية.

ولا يجوز أن تقيد الاتفاقيات الخاصة المشار إليها أعلاه بأى حال حق ممثلى الأسرى فى الاستيلاء على طرود الإغاثة الجماعية المرسلة لأسرى الحرب، والقيام بتوزيعها أو التصرف فيها لمصلحة الأسرى.

كما لا يجوز أن تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلى الدول الحامية، أو ممثلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى هيئة أخرى تعاون الأسرى وتكون مسؤولة عن نقل الطرود الجماعية، فى الإشراف على توزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم.

المادة ٧٤

تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى.

وتعفى المراسلات وطرود الإغاثة والتحويلات النقدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو بواسطتهم، بطريق البريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها فى المادة ١٢٢ والوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها فى المادة ١٢٣، ومن جميع رسوم البريد، سواء فى البلدان الصادرة منها والمرسلة إليها، أو فى البلدان المتوسطة.

وفى حالة عدم إمكان إرسال طرود الإغاثة الموجهة إلى أسرى الحرب بطريق البريد، بسبب وزنها أو لأى سبب آخر، تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف نقلها فى جميع الأراضى التى

تخضع لسيطرتها. وتتحمل الدول الأخرى الأطراف فى الاتفاقية مصاريف النقل، كل فى أراضيها.

فى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية، يتحمل المرسل أى مصاريف تنشأ من نقل هذه الطرود ولا تشملها الإعفاءات المبينة أعلاه.

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على خفض رسوم البرقيات التى يرسلها أسرى الحرب أو توجه إليهم بقدر الإمكان.

المادة ٧٥

عندما تحول العمليات الحربية دون اضطلاع الدول المعينة بمسؤوليتها إزاء تأمين نقل الطرود المشار إليها فى المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٧، يمكن أن تتكفل الدول الحامية المعنية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى هيئة أخرى تعتمدها أطراف النزاع، بتأمين نقل هذه الطرود بوسائل النقل المناسبة (السكك الحديدية، أو الشاحنات، أو السفن، أو الطائرات، الخ).

ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تزويدها بهذه الوسائل وتسمح بمرورها، وخصوصا بمنحها تصاريح المرور اللازمة.

ويجوز استخدام هذه الوسائل فى نقل:

(أ) لمراسلات، والكشوف، والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها فى المادة ١٢٣ والمكاتب الوطنية المنصوص عنها فى المادة ,١٢٢

(ب) المراسلات والتقارير المتعلقة بأسرى الحرب التى تتبادلها الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر الهيئات الأخرى التى تعاون الأسرى، سواء مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع.

ولا تقيد هذه الأحكام بأى حال حق أى طرف فى النزاع فى تنظيم وسائل نقل أخرى إذا كان يفضل ذلك، وفى منح تصاريح المرور لوسائل النقل هذه بالشروط التى يمكن الاتفاق عليها.

وفى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة، فإن المصاريف المترتبة على استخدام هذه الوسائل تقتسم بالتناسب بين أطراف النزاع التى ينتفع رعاياها بها.

المادة ٧٦

تجرى المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم بأسرع ما يمكن. ولا تقوم بهذه المراقبة سوى الدول المرسلة أو الدول المستلمة بواقع مرة واحدة بواسطة كل منهما.

لا يجرى فحص الطرود المرسلة لأسرى الحرب فى ظروف تعرض محتوياتها من المواد الغذائية للتلف، ويجرى الفحص فى حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه على النحو الواجب إلا فى حالات المحررات المكتوبة أو المطبوعات. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للأسرى بحجة صعوبات المراقبة.

أى حظر بشأن المراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب حربية أو سياسية لا يكون إلا بصفة مؤقتة وقتية ولأقصر مدة ممكنة.

المادة ٧٧

تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها فى المادة ١٢٣.

وفى جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة لأسرى الحرب إعداد هذه المستندات، وتسمح لهم على الأخص باستشارة محام، وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق على توقيعهم.

القسم السادس: علاقات أسرى الحرب مع السلطات

الفصل الأول: شكاوى أسرى الحرب بشأن نظام الأسر

المادة ٧٨

لأسرى الحرب الحق فى أن يقدموا للسلطات العسكرية التى يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذى يخضعون له.

ولهم أيضا حق مطلق فى توجيه مطالبهم إلى ممثلى الدول الحامية، إما من خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا رأوا ضرورة لذلك، بقصد توجيه نظرهم إلى النقاط التى تكون محلا لشكواهم بشأن نظام الأسر.

ولا يوضع حد لهذه المطالب والشكاوى ولا تعتبر جزءا من الحصة المبينة فى المادة ٧١. ويجب تحويلها فورا. ولا توقع عنها أية عقوبة حتى إذا اتضح أنها بلا أساس.

ولممثل الأسرى أن يرسلوا إلى ممثل الدول الحامية تقارير دورية عن الحالة فى المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب.

الفصل الثانى : ممثلو أسرى الحرب

المادة ٧٩

فى كل مكان يوجد به أسرى حرب، فيما عدا الأماكن التى يوجد بها ضباط، ينتخب الأسرى بحرية وبالاقتراع السرى، كل ستة شهور وكذلك فى حالة حدوث شواغر، ممثلا لهم يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية هيئة أخرى تعاونهم. ويجوز إعادة انتخاب هؤلاء الممثلين.

وفى معسكرات الضباط ومن فى حكمهم أو فى المعسكرات المختلطة، يعتبر أقدم ضابط من بين أسرى الحرب ممثلا للأسرى. ويعاونه فى معسكرات الضباط واحد أو أكثر من المستشارين الذين يختارهم الضباط، وفى المعسكرات المختلطة، يتم اختيار المساعدين من بين الأسرى غير الضباط وينتخبون بواسطتهم.

وفى معسكرات العمل الخاصة بأسرى الحرب، يوضع ضباط أسرى من الجنسية ذاتها للقيام بمهام إدارة المعسكر التى تقع على عاتق الأسرى. ومن ناحية أخرى، يجوز انتخاب هؤلاء الضباط كممثلين للأسرى على النحو الوارد فى الفقرة الأولى من هذه المادة. وفى هذه الحالة، يتم اختيار مساعدى ممثل الأسرى من بين أسرى الحرب غير الضباط.

تعتمد الدولة الحاجزة أى ممثل يتم انتخابه قبل أن يكون له الحق فى مباشرة واجباته. فإذا رفضت الدولة الحاجزة اعتماد أسير حرب انتخبه زملاؤه الأسرى، وجب عليها إبلاغ الدولة الحامية بأسباب هذا الرفض.

وفى جميع الحالات، يجب أن يكون لممثل الأسرى نفس جنسية ولغة وعادات أسرى الحرب الذين يمثلهم. وعلى ذلك، فإن أسرى الحرب الموزعين على أقسام مختلفة من المعسكر بحسب الجنسية أو اللغة أو العادات، يكون لهم فى كل قسم ممثلهم الخاص بهم، وفقا لأحكام الفقرات المتقدمة.

المادة ٨٠

يتعين على ممثلى الأسرى أن يعملوا على تحسين حالة أسرى الحرب البدنية والمعنوية والذهنية.

وعلى الأخص، عندما يقرر الأسرى وضع نظام فيما بينهم للمساعدة المتبادلة، يتعين أن يكون التنظيم من اختصاص ممثلى الأسرى، بالإضافة إلى المهام الخاصة المعهود بها إليه بمقتضى الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

لا يكون ممثلو الأسرى مسؤولين، لمجرد قيامهم بمهامهم، عن المخالفات التى يقترفها أسرى الحرب.

المادة ٨١

لا يجوز إلزام ممثلى الأسرى بالقيام بأى عمل آخر، إذا كان من شأن ذلك أن يزيد من صعوبة أداء وظيفتهم.

يجوز لممثلى الأسرى أن يعينوا لهم مساعدين من بين الأسرى حسب حاجتهم. وتمنح لهم كل التسهيلات المادية، وعلى الأخص بعض الحرية فى الانتقال، بقدر ما يلزم لتأدية مهامهم (التفتيش على فصائل العمل، استلام طرود الإغاثة، الخ).

يسمح لممثلى الأسرى بزيارة المبانى التى يعتقل فيها أسرى الحرب الذين يحق لهم التشاور بحرية مع ممثلهم.

تمنح بالمثل جميع التسهيلات لممثلى الأسرى بشأن مراسلاتهم البريدية والبرقية مع السلطات الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، ومع اللجان الطبية المختلطة، وكذلك مع الهيئات التى تعاون أسرى الحرب. وتقدم لممثلى الأسرى فى فصائل العمل التسهيلات ذاتها بشأن مراسلاتهم مع ممثلى الأسرى فى المعسكر الرئيسى. ولا يوضع حد لهذه المراسلات، ولا يعتبر جزءا من الحصة المبينة فى المادة ٧١.

ولا يجوز نقل أى ممثل للأسرى إلا بعد مهلة معقولة يطلع خليفته خلالها على سير الأعمال.

في حالة الإعفاء من المهام، تبلغ دوافعه للدولة الحامية.

الفصل الثالث: العقوبات الجنائية والتأديبية

أولا- أحكام عامة

المادة ٨٢

يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر. على أنه لا يسمح بأية ملاحقة قضائية أو عقوبة تخالف أحكام هذا الفصل.

إذا نص أي من قوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحاجزة على المعاقبة عن عمل ما إذا اقترفه أسير الحرب بينما لا يعاقب عليه إذا اقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة، وجب ألا يترتب على مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية.

المادة ٨٣

عند البت فيما إذا كانت تتخذ إجراءات قضائية أو إجراءات تأديبية إزاء مخالفة اقترفها أسير حرب، يتعين على الدولة الحاجزة التأكد من أن السلطات المختصة تراعي في تقديرها أكبر قدر من التسامح وتطبق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكنا.

المادة ٨٤

محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها، ما لم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي من أفراد قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائيا بسببها.

ولا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أي كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموما من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها في المادة ١٠٥ .

المادة ٨٥

يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم فى الأسر بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية، حتى ولو حكم عليهم.

المادة ٨٦

لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها.

المادة ٨٧

لا يجوز أن يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأية عقوبة خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة.

وعند تحديد العقوبة، يتعين على محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة أن تراعى، إلى أبعد حد ممكن، أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأى واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. وللمحاكم والسلطات المذكورة الحرية فى تخفيف العقوبة المقررة عن المخالفة التى اتهم بها الأسير، وهى ليست ملزمة بتطبيق حد أدنى لهذه العقوبة.

وتحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، والعقوبات البدنية، والحبس فى مبان لا يدخلها ضوء النهار، وبوجه عام، أى نوع من التعذيب أو القسوة.

وفضلا عن ذلك، لا يجوز للدولة الحاجزة حرمان أى أسير حرب من رتبته أو منعه من حمل شاراته.

المادة ٨٨

لا يجوز إخضاع الضباط وضباط الصف والجنود من أسرى الحرب الذين يقضون عقوبة تأديبية أو قضائية لمعاملة أشد من المعاملة التى يخضع لها فيما يتعلق بالعقوبة ذاتها أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة من الرتب المعادلة.

لا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما

يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللائى يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

ولا يجوز فى أى حال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

لا يجوز أن تختلف معاملة أسرى الحرب الذين قضوا عقوبات تأديبية أو قضائية عن معاملة الأسرى الآخرين.

ثانيا– العقوبات التأديبية

المادة ٨٩

تكون العقوبات التأديبية التى تطبق على أسرى الحرب كالآتى:

١. غرامة لا تتجاوز ٥٠ بالمائة من مقدم الراتب وأجر العمل المنصوص عنهما فى المادتين ٦٠ و ٦٢ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

٢. وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية.

٣. أعمال شاقة لمدة لا تزيد على ساعتين يوميا.

٤. الحبس.

على أن العقوبة المبينة فى البند ٣ لا تطبق على الضباط.

لا يجوز فى أى حال أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة على صحة أسرى الحرب.

المادة ٩٠

لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقا على ثلاثين يوما.

فى حالة المخالفة النظامية، تخصم من الحكم الصادر أية مدة قضاها الأسير فى الحبس الاحتياطى فى انتظار المحاكمة أو صدور الحكم.

لا يجوز تجاوز الحد الأقصى وهو مدة الثلاثين يوما المبين أعلاه حتى لو كانت هناك عدة أفعال يسأل عنها أسير الحرب وقت تقرير العقوبة، سواء كانت هذه الأفعال مرتبطة ببعضها أم لا.

لا يزيد المدة بين النطق بالحكم بعقوبة تأديبية وتنفيذها على شهر واحد.

وفى حالة توقيع عقوبة تأديبية جديدة على أسير الحرب فإنه يجب أن تفصل مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحديهما عشرة أيام أو أكثر.

المادة ٩١

يعتبر هروب أسير الحرب ناجحا فى الحالات التالية:

١ . إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التى يتبعها أو بقوات دولة متحالفة.

٢ . إذا غادر الأراضى الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها.

٣ . إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التى يتبعها، أو علم دولة حليفة لها فى المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

أسرى الحرب الذين ينجحون فى الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون فى الأسر مرة أخرى لا يعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق.

المادة ٩٢

أسير الحرب الذى يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح فى هروبه بمفهوم المادة ٩١، لا يعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى فى حالة العودة إلى اقترافه.

يسلم أسير الحرب الذى يعاد القبض عليه إلى السلطة العسكرية المختصة بأسرع ما يمكن.

واستثناء لما جاء بالفقرة الرابعة من المادة ٨٨، يجوز فرض نظام مراقبة خاص على أسرى الحرب الذين عوقبوا بسبب هروب غير ناجح، ولكن شريطة ألا يؤثر هذا النظام على حالتهم الصحية تأثيرا ضارا، وبحيث يطبق فى أحد معسكرات أسرى الحرب، ولا يترتب عليه إلغاء أى ضمانات ممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة ٩٣

لا يجوز اعتبار الهروب أو محاولة الهروب، حتى فى حالة التكرار، ظرفا مشددا، إذا قدم الأسير للمحاكمة عن مخالفة اقترفها. أثناء هروبه أو محاولة هروبه.

وفقا لأحكام المادة ٨٣، لا تستوجب المخالفات التى يقترفها أسرى الحرب بقصد واحد هو تسهيل هروبهم، والتى لا تنطوى على استعمال أى عنف ضد الأشخاص، سواء كانت مخالفات ضد الملكية العامة، أو السرقة التى لا تستهدف الإثراء، أو تزوير أوراق أو استخدام أوراق مزورة، أو ارتداء ملابس مدنية، إلا عقوبة تأديبية.

لا يعرض أسرى الحرب الذين عاونوا على الهرب أو محاولة الهرب إلا لعقوبة تأديبية.

المادة ٩٤

إذا أعيد القبض على أسير هارب، وجب إبلاغ ذلك إلى الدولة التى يتبعها بالكيفية المبينة فى المادة ١٢٢ ، ما دام قد تم الإبلاغ عن هروبه.

المادة ٩٥

لا يجوز حبس أسرى الحرب المتهمين باقتراف مخالفات نظامية حبسا احتياطيا فى انتظار المحاكمة ما لم يكن الإجراء نفسه مطبقا على أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة المتهمين باقتراف مخالفات مماثلة أو اقتضت ذلك المصلحة العليا للمحافظة على النظام والضبط والربط فى المعسكر.

تخفض مدة الحبس الاحتياطى لأى أسير حرب فى حالة المخالفات إلى أدنى حد ولا تتجاوز أربعة عشر يوما.

تنطبق أحكام المادتين ٩٧ و ٩٨ من هذا الفصل على أسرى الحرب المحبوسين حبسا احتياطيا لمخالفات نظامية.

المادة ٩٦

يجب التحقيق فورا فى الوقائع التى تشكل مخالفات ضد النظام.

مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم والسلطات العسكرية العليا، لا يجوز أن يصدر العقوبة التأديبية إلا ضابط له سلطات تأديبية بوصفه قائدا للمعسكر، أو ضابط مسؤول يقوم مقامه أو يكون قد فوضه سلطاته التأديبية.

ولا يجوز بأى حال أن تفوض هذه السلطات لأسرى الحرب أو أن يباشرها أحد الأسرى.

قبل النطق بأى عقوبة تأديبية، يبلغ الأسير المتهم بدقة بالاتهامات الموجهة إليه، وتعطى له الفرصة لتبرير تصرفه والدفاع عن نفسه. ويسمح له باستدعاء شهود وبالاستعانة عند الاقتضاء بخدمات مترجم مؤهل. ويبلغ الحكم للأسير المتهم ولممثل الأسرى.

يحتفظ قائد المعسكر بسجل تقيد به العقوبات التأديبية الصادرة، ويخضع هذا السجل للتفتيش من قبل ممثلى الدولة الحامية.

المادة ٩٧

لا ينقل أسرى الحرب بأى حال إلى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، الخ) لتنفيذ عقوبات تأديبية فيها.

يجب أن تستوفى جميع الأماكن التى تنفذ فيها العقوبات التأديبية الاشتراطات الصحية الواردة فى المادة ٢٥ وتوفر لأسرى الحرب المعاقبين إمكانية المحافظة على نظافتهم طبقا لأحكام المادة ٢٩.

لا يحتجز الضباط ومن فى حكمهم فى الأماكن التى يحتجز فيها ضباط الصف والجنود.

تحتجز أسيرات الحرب اللاتى يقضين عقوبة تأديبية فى أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

المادة ٩٨

يبقى أسرى الحرب المحتجزون لقضاء عقوبة تأديبية منتفعين بأحكام هذه الاتفاقية، فيما عدا ما يكون تطبيقه متعذرا بسبب الحجز نفسه. على أنه لا يجوز بأى حال حرمانهم من الانتفاع بأحكام المادتين ٧٨ و ١٢٦.

لا يجوز حرمان أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية من الامتيازات المرتبطة برتبهم.

يسمح لأسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض والبقاء فى الهواء الطلق ساعتين على الأقل يوميا.

ويسمح لهم بناء على طلبهم بالتقدم للفحص الطبى اليومى، وتقدم لهم الرعاية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية، ويتم نقلهم، إذا دعت الحاجة إلى مستوصف المعسكر أو إلى مستشفى.

ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقى الرسائل. غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة، ويعهد بها حتى ذلك الحين إلى ممثل الأسرى، الذى يسلم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعسكر.

ثالثا– الإجراءات القضائية

المادة ٩٩

لا يجوز محاكمة أو إدانة أى أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولى الذى يكون ساريا فى وقت اقتراف هذا الفعل.

لا يجوز ممارسة أى ضغط معنوى أو بدنى على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه.

لا يجوز إدانة أى أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل.

المادة ١٠٠

يجب تبليغ أسرى الحرب والدول الحامية فى أقرب وقت ممكن بالمخالفات التى تستوجب عقوبة الإعدام طبقا لقوانين الدولة الحاجزة.

ولا يجوز فيما بعد تقرير عقوبة الإعدام عن أى مخالفة إلا بموافقة الدولة التى يتبعها الأسرى.

لا يجوز إصدار الحكم بالإعدام على أحد أسرى الحرب إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة –وفقا للفقرة الثانية من المادة ٨٧– إلى أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأى واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

المادة ١٠١

إذا صدر حكم بالإعدام على أسير حرب، فإن الحكم لا ينفذ قبل انقضاء مهلة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ إلى الدولة الحامية على العنوان الذى تبينه.

المادة ١٠٢

لا يعتبر الحكم الصادر على أسير الحرب نافذا إلا إذا كان صادرا من المحاكم ذاتها وطبقا للإجراءات ذاتها التى يخضع لها أفراد القوات المسلحة فى الدولة الحاجزة، وإلا إذا روعيت كذلك أحكام هذا الفصل.

المادة ١٠٣

تجرى جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسير الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف، وبحيث يحاكم بأسرع ما يمكن. ولا يجوز إبقاء أسير الحرب محبوسا احتياطيا فى انتظار المحاكمة، إلا إذا كان الإجراء نفسه يطبق على أفراد القوات المسلحة فى الدولة الحاجزة إزاء المخالفات المماثلة، أو اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطنى. ولا يجوز بأى حال أن تزيد مدة هذا الحبس الاحتياطى على ثلاثة أشهر.

تخصم أى مدة يقضيها أسير الحرب فى الحبس الاحتياطى من أى حكم يصدر بحبسه، ويؤخذ ذلك فى الاعتبار عند تقرير أى عقوبة.

يظل أسرى الحرب أثناء حبسهم احتياطيا يفيدون من أحكام المادتين ٩٧ و ٩٨ من هذا الفصل.

المادة ١٠٤

فى جميع الحالات التى تقرر فيها الدولة الحاجزة اتخاذ إجراءات قضائية ضد أسير حرب، يتعين عليها إخطار الدولة الحامية بذلك بأسرع ما يمكن، وعلى الأقل قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع. ولا تبدأ مهلة الثلاثة أسابيع هذه إلا من تاريخ وصول هذا الإخطار إلى الدولة الحامية على العنوان الذى تبينه هذه الأخيرة مسبقا للدولة الحاجزة.

ويجب أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات التالية:

١ . اسم أسير الحرب بالكامل، ورتبته، ورقمه الشخصى أو المسلسل، وتاريخ ميلاده، ومهنته إذا وجدت.

٢ . مكان حجزه أو حبسه.

٣ . بيان التهمة أو التهم الموجهة إليه، والأحكام القانونية المنطبقة.

٤ . اسم المحكمة التى ستتولى المحاكمة، وكذلك التاريخ والمكان المحددين لبدء المحاكمة.

ويبلغ الإخطار نفسه بواسطة الدولة الحاجزة لممثل الأسرى المعنى.

إذا لم يقم عند بدء المحاكمة دليل على وصول الإخطار المشار إليه أعلاه إلى الدولة الحامية وأسير الحرب وممثل الأسرى المعنى قبل بدء المحاكمة بثلاثة أسابيع على الأقل، امتنع إجراء المحاكمة ووجب تأجيلها.

المادة ١٠٥

لأسير الحرب الحق فى الحصول على معاونة أحد زملائه الأسرى، والدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره، واستدعاء شهود، والاستعانة إذا رأى ذلك ضروريا بخدمات مترجم مؤهل. وتخطره الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب.

وفى حالة عدم اختيار الأسير لمحام، يتعين على الدولة الحامية أن توفر له محاميا، وتعطى للدولة الحامية فرصة أسبوع على الأقل لهذا الغرض. وبناء على طلب الدولة الحامية، تقدم الدولة الحاجزة لها قائمة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع. وفى حالة عدم اختيار محام بواسطة الأسير أو الدولة الحامية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعين محاميا مؤهلا للدفاع عن المتهم.

تعطى للمحامى الذى يتولى الدفاع عن أسير الحرب فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم، وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون حضور رقيب. وله أن يتحدث مع جميع شهود التبرئة، بمن فيهم أسرى الحرب. ويفيد من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة للاستئناف.

يبلغ أسير الحرب المتهم قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب وبلغة يفهمها بصحيفة الاتهام وكذلك بالمستندات التى تبلغ للمتهم عموما بمقتضى القوانين السارية بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة. ويبلغ الإخطار نفسه بالشروط نفسها إلى محاميه.

لممثلى الدولة الحامية الحق فى حضور المحاكمة إلا إذا كان لا بد أن تجرى فى جلسات سرية بصفة استثنائية لمصلحة أمن الدولة، وفى هذه الحالة تخطر الدولة الحاجزة الدولة الحامية بذلك الإجراء.

المادة ١٠٦

لكل أسير حرب الحق، بنفس الشروط المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، فى استئناف أى حكم يصدر عليه أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه. ويتعين تعريفه بالكامل بحقوقه فى الاستئناف والمهلة المحددة لممارسة هذه الحقوق.

المادة ١٠٧

يبلغ أى حكم يصدر على أى أسير حرب فورا إلى الدولة الحامية فى شكل إخطار موجز يبين فيه أيضا ما إذا كان للأسير حق فى الاستئناف أو رفع نقض أو التماس إعادة النظر فى الحكم. ويبلغ هذا الإخطار كذلك لممثل الأسرى المعنى. ويبلغ الإخطار أيضا لأسير الحرب المتهم بلغة يفهمها إذا لم يكن الحكم قد صدر فى حضوره. كما أن الدولة الحاجزة تقوم فورا بإبلاغ الدولة الحامية بقرار أسير الحرب عن استعمال أو عدم استعمال حقوقه فى الاستئناف.

علاوة على ذلك، فإنه إذا أصبح الحكم نهائيا، أو كان الحكم الابتدائى يقضى بالإعدام، وجب على الدولة الحاجزة أن ترسل إلى الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن إخطارا مفصلا يتضمن الآتى:

١ . النص الكامل للحيثيات والحكم.

٢ . تقريرا مختصرا عن التحقيقات والمرافعات، يبين على الأخص عناصر الاتهام والدفاع.

٣ . بيانا، عند الاقتضاء، بالمنشأة التى ستنفذ فيها العقوبة.

وترسل الاخطارات المنصوص عليها فى البنود المتقدمة إلى الدولة الحامية بالعنوان الذى تبلغه مسبقا للدولة الحاجزة.

المادة ١٠٨

تقضى العقوبة المحكوم بها على أسرى الحرب، بعد أن تصبح واجبة التنفيذ، فى المنشآت وفى الظروف ذاتها المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وفى جميع الأحوال، تكون هذه الظروف متفقة مع المتطلبات الصحية والإنسانية.

توضع الأسيرات اللائي يحكم عليهن بعقوبات في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

وفي جميع الأحوال، يظل أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية منتفعين بأحكام المادتين ٧٨ و ١٢٦ من هذه الاتفاقية. وإلى جانب ذلك، يصرح لهم باستلام وإرسال المكاتبات، وتلقى طرد إغاثة واحد على الأقل كل شهر، والتريض بانتظام في الهواء الطلق، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، والمساعدة الروحية التي قد يرغبونها. ويجب أن تكون العقوبات التي توقع عليهم متفقة مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٨٧.

الباب الرابع: انتهاء حالة الأسر

القسم الأول: إعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة وإيواؤهم في بلد محايد

المادة ١٠٩

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقا للفقرة الأولى من المادة التالية.

تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة، ويجوز لها، علاوة على ذلك، عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد.

لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ١١٠

يعاد المذكورون أدناه إلى الوطن مباشرة:

١ . الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

٢ . الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقا للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

٣ . الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

ويجوز إيواء المذكورين أدناه فى بلد محايد:

١ . الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم فى بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع.

٢ . سرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقا للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم فى بلد محايد هذا التهديد.

تحدد بموجب اتفاق يعقد بين الدول المعنية الشروط التى يجب توافرها فى أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم فى بلد محايد لكى يعادوا إلى وطنهم وكذلك وضعهم القانونى. وبوجه عام، يجب أن يعاد إلى الوطن أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم فى بلد محايد ويتبعون إحدى الفئات التالية:

١ . الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوفى شروط الإعادة المباشرة إلى الوطن.

٢ . الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة.

فإذا لم تعقد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع المعنية لتحديد حالات العجز أو المرض التى تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء فى بلد محايد، وجبت تسوية هذه الحالات وفقا للمبادئ الواردة فى نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وبإيوائهم فى بلد محايد وفى اللائحة المتعلقة باللائحة الطبية المختلطة، الملحقين بهذه الاتفاقية.

المادة ١١١

تعمل الدولة الحاجزة والدولة التى يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها هاتان الدولتان، من أجل عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب فى أراضى الدولة المحايدة المذكورة إلى أن تنتهى الأعمال العدائية.

المادة ١١٢

عند نشوب الأعمال العدائية، تعين لجان طبية مختلطة لفحص المرضى والجرحى من أسرى الحرب، ولاتخاذ جميع القرارات المناسبة بشأنهم. ويكون تعيين هذه اللجان وتحديد واجباتها واختصاصاتها طبقا لأحكام اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية.

على أن الأسرى الذين يعتبرون بحسب رأى السلطات الطبية فى الدولة الحاجزة جرحى ومرضى ذوى حالات خطيرة بصورة واضحة، يمكن إعادتهم إلى أوطانهم دون الحاجة إلى فحصهم بواسطة لجنة طبية مختلطة.

المادة ١١٣

بخلاف الأسرى الذين تعينهم السلطات الطبية بالدولة الحاجزة، يسمح للجرحى والمرضى من أسرى الحرب التابعين لإحدى الفئات التالية بالتقدم للجنة الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة السابقة لفحصهم:

١ . الجرحى والمرضى الذين يقترحهم طبيب يباشر أعماله فى المعسكر ويكون من جنسيتهم أو من رعايا دولة طرف فى النزاع وحليفة للدولة التى يتبعها الأسرى.

٢ . الجرحى والمرضى الذين يقترحهم ممثل الأسرى.

٣ . لجرحى والمرضى الذين تقترحهم الدولة التى يتبعونها أو منظمة تعترف بها الدولة المذكورة وتعاون الأسرى.

ومع ذلك يجوز لأسرى الحرب الذين لا يتبعون إحدى الفئات الثلاث المتقدمة أن يتقدموا للجان الطبية المختلطة لفحصهم، ولكنهم لا يفحصون إلا بعد أولئك الذين يتبعون الفئات المذكورة.

يسمح بحضور هذا الفحص للطبيب الذى يكون من جنسية أسرى الحرب المتقدمين للجنة الطبية المختلطة لفحصهم، كما يسمح بذلك لممثل الأسرى المعنى.

المادة ١١٤

لأسرى الحرب الذين يصابون بحوادث أن ينتفعوا، ما لم تكن الإصابة إرادية، بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن أو الإيواء فى بلد محايد.

المادة ١١٥

لا يجوز حجز أسير حرب صدرت ضده عقوبة تأديبية ويكون مؤهلا لإعادته إلى الوطن أو إيوائه فى بلد محايد، بدعوى أنه لم ينفذ عقوبته.

أسرى الحرب الذين تجرى محاكمتهم أو تمت إدانتهم قضائيا ويتقرر لهم الحق فى إعادتهم إلى وطنهم أو إيوائهم فى بلد محايد، يمكنهم الإفادة من هذه التدابير قبل انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة إذا وافقت الدولة الحاجزة على ذلك.

تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

المادة ١١٦

تتحمل الدولة التى يتبعها الأسرى نفقات إعادتهم إلى وطنهم أو نقلهم إلى بلد محايد، ابتداء من حدود الدولة الحاجزة.

المادة ١١٧

لا يجوز استخدام أى أسير حرب أعيد إلى وطنه فى الخدمة العسكرية العاملة.

القسم الثانى

الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية

المادة ١١٨

يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

فى حالة عدم وجود أحكام تقضى بما تقدم فى أى اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم تتمشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة.

ويجب فى كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب على التدابير المقررة.

توزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم على أى حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التى يتبعها الأسرى. ولهذا الغرض، تراعى المبادئ التالية فى التوزيع:

(أ) إذا كانت الدولتان متجاورتين، تتحمل الدولة التى يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداء من حدود الدولة الحاجزة.

(ب) إذا كانت الدولتان غير متجاورتين، تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب فى إقليمها لغاية حدودها أو إلى أقرب ميناء إبحار فيها لأراضى الدولة التى يتبعها الأسرى. أما فيما يتعلق ببقية التكاليف، فإن الأطراف المعنية تتفق على توزيعها بالعدل فيما بينها. ولا يجوز بأى حال أن يستخدم إبرام مثل هذا الاتفاق لتبرير أى تأخير فى إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم.

المادة ١١٩

تنفذ الإعادة إلى الوطن فى ظروف مماثلة لما ذكر فى المواد من ٤٦ إلى ٤٨ شاملة من هذه الاتفاقية بشأن نقل أسرى الحرب، مع مراعاة أحكام المادة ١١٨ وأحكام الفقرات التالية.

عند الإعادة إلى الوطن، ترد إلى أسرى الحرب أى أشياء ذات قيمة تكون قد سحبت منهم بمقتضى المادة ١٨، وكذلك أى مبالغ بعملات أجنبية لم تحول إلى عملة الدولة الحاجزة. وترسل إلى مكتب الاستعلامات المنصوص عنه فى المادة ١٢٢ الأشياء ذات القيمة والمبالغ بالعملات الأجنبية، التى لم ترد إلى أسرى الحرب عند عودتهم إلى وطنهم لأى سبب كان.

يسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأى مراسلات وطرود تكون قد وصلت إليهم. ويمكن تحديد وزن هذه الأشياء إذا استدعت ذلك ظروف الإعادة إلى الوطن، بما يمكن لأسير الحرب أن يحمله على نحو معقول، ويرخص فى جميع الأحوال بأن يحمل خمسة وعشرين كليوغراما على الأقل.

أما متعلقات أسير الحرب الشخصية الأخرى، فإنها تترك فى عهدة الدولة الحاجزة، ويتعين على هذه الدولة أن ترسلها له بمجرد أن تعقد اتفاقا مع الدولة التى يتبعها الأسير بشأن طرق نقلها والتكاليف التى يتطلبها النقل.

يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهى تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. وينطبق الإجراء نفسه على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية.

تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

تتفق أطراف النزاع على تشكيل لجان للبحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلى الوطن فى أقرب وقت.

القسم الثالث: وفاة أسرى الحرب

المادة ١٢٠

تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفى شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذى يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علما بهذه الشروط. وبناء على طلب أسير الحرب، وبعد وفاته على أى حال، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.

ترسل فى أقرب وقت إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقا للمادة ١٢٢ ، شهادات الوفاة طبقا للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا فى الأسر، طبقا للبيان الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ١٧ ، ومكان الوفاة وتاريخها، وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر.

يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبى بقصد إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم.

ويتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا فى الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها فى أى وقت. وكلما أمكن، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة فى مكان واحد.

يدفن أسرى الحرب المتوفون فى مقابر فردية، باستثناء الحالات التى تستدعى فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا فى الحالات التى تقضى فيها ذلك أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى، أو بناء على رغبته. وفى حالة حرق الجثة، يبين ذلك مع الأسباب التى دعت إليه فى شهادة الوفاة.

لكى يمكن الاستدلال دائما على المقابر، يجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر فى إدارة للمقابر تنشئها الدولة الحاجزة. وتبلغ للدولة التى يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين فى المقابر أو فى أماكن أخرى. وتتحمل الدولة التى تسيطر على الإقليم، إذا كانت طرفا فى الاتفاقية، مسؤولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التى تتعرض لها الجثث. وتنطبق هذه الأحكام أيضا على الرماد الذى تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف النهائى فيه بناء على رغبة بلد المنشأ.

المادة ١٢١

تجرى الدولة الحاجزة تحقيقا رسميا عاجلا بشأن أى وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه فى أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أى شخص آخر، وكذلك بشأن أى وفاة لا يعرف سببها.

ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فورا إلى الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، وخصوصا أقوال أسرى الحرب، ويرسل تقرير يتضمن هذه الأقوال إلى الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين.

الباب الخامس

مكتب الاستعلامات وجمعيات الإغاثة المعنية بأسرى الحرب

المادة ١٢٢

عند نشوب نزاع وفى جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسميا للاستعلام عن أسرى الحرب الذين فى قبضته، وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة التى تستقبل فى أقاليمها أشخاص يتبعون إحدى الفئات المبينة فى المادة ٤٠ أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء هؤلاء الأشخاص. وتتأكد الدولة المعنية من أن مكتب الاستعلامات مزود بما يلزم من مبان ومهمات وموظفين ليقوم بعمله بكفاءة. ولها أن تستخدم أسرى الحرب فى هذا المكتب بالشروط الواردة فى القسم المتعلق بتشغيل أسرى الحرب من هذه الاتفاقية.

وعلى كل طرف فى النزاع أن يقدم إلى مكتب الاستعلامات التابع له فى أقرب وقت ممكن المعلومات المنصوص عنها فى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من هذا المادة، بشأن جميع الأشخاص المعادين الذين يتبعون إحدى الفئات المبينة فى المادة ٤ ويقعون فى قبضته. وعلى الدول المحايدة أو غير المحايدة أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء الأشخاص من هذه الفئات الذين تستقبلهم فى إقليمها.

وعلى المكتب إبلاغ المعلومات فورا بأسرع الوسائل الممكنة إلى الدول المعنية عن طريق الدولة الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عنها فى المادة ١٢٣ ، من جهة أخرى.

ويجب أن تسمح هذه المعلومات بإخطار العائلات المعنية بسرعة. ومع مراعاة أحكام المادة ١٧ ، تتضمن هذه المعلومات فيما يختص بكل أسير حرب، مادامت فى حوزة مكتب الاستعلامات، اسمه بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصى أو المسلسل، ومحل الميلاد وتاريخه بالكامل، واسم الدولة التى يتبعها، واسم الأب والأم، اسم وعنوان الشخص الذى يجب إخطاره، والعنوان الذى يمكن أن ترسل عليه المكاتبات للأسير.

ويتلقى مكتب الاستعلامات من مختلف الإدارات المختصة المعلومات الخاصة بحالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهروب والدخول فى المستشفى والوفاة، وعليه أن ينقل هذه المعلومات بالكيفية المبينة فى الفقرة الثالثة أعلاه.

وبالمثل، تبلغ بانتظام، أسبوعيا إذا أمكن، المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية لأسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض خطير أو جرح خطير.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك الرد على جميع الاستفسارات التى توجه إليه بخصوص أسرى الحرب، بمن فيهم الأسرى الذين توفوا فى الأسر، ويقوم بالتحريات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة التى لا تتوفر لديه.

ويجب التصديق بتوقيع أو خاتم على جميع الرسائل المكتوبة التى يصدرها المكتب.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية ذات القيمة، بما فيها المبالغ التى بعملة تختلف عن عملة الدولة الحاجزة، والمستندات ذات الأهمية لأقارب الأسير التى يتركها الأسير الذى أعيد إلى وطنه أو أفرج عنه أو توفى، ويقدم هذه الأشياء للدولة

المختصة. ويرسل المكتب هذه الأشياء فى طرود مختومة، وترفق بهذه الطرود بيانات تحدد فيها بدقة هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الأشياء، وكذلك قائمة كاملة بمحتويات الطرد. وتنقل المتعلقات الشخصية الأخرى الخاصة بهؤلاء الأسرى تبعا للترتيبات المتفق عليها بين أطراف النزاع المعنية.

المادة ١٢٣

تنشأ فى بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة.

وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التى تهم أسرى الحرب والتى يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التى يتبعونها. وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التى ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تزويد الوكالة بالدعم المالى الذى قد تحتاج إليه.

ولا تفسر هذه الأحكام على أنها تقيد النشاط الإنسانى للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها فى المادة ١٢٥ .

المادة ١٢٤

تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد، وبجميع الإعفاءات المقررة بمقتضى المادة ٧٤، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرقيات أو على الأقل بتخفيضات كبيرة فى هذه الرسوم.

المادة ١٢٥

مع مراعاة الإجراءات التى تراها الدول الحاجزة ضرورية لضمان أمنها أو لمواجهة أى احتياجات أخرى معقولة، تقدم هذه الدول أفضل معاملة للمنظمات الدينية، وجمعيات الإغاثة أو أية هيئات أخرى تعاون أسرى الحرب. وتقدم جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، للقيام بزيارة الأسرى، وتوزيع إمدادات الإغاثة، والمواد الواردة

من أى مصادر لأغراض دينية أو ثقافية أو ترفيهية، أو لمعاونتهم فى تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المذكورة فى إقليم الدولة الحاجزة أو فى بلد آخر أو أن يكون لها طابع دولى.

وللدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التى يسمح لمندوبيها بممارسة نشاطهم فى إقليمها وتحت إشرافها، ولكن بشرط ألا يعوق هذا التحديد توصيل معونات فعالة وكافية لجميع أسرى الحرب.

ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر فى هذا المجال واحترامه فى جميع الأوقات.

بمجرد تسليم إمدادات الإغاثة أو المواد المرسلة للأغراض المبينة أعلاه لأسرى الحرب، أو فى غضون مهلة قصيرة بعد ذلك، تقدم إيصالات موقعة من ممثل هؤلاء الأسرى عن كل رسالة لجمعية الإغاثة أو الهيئة التى أرسلتها. وفى الوقت نفسه، تقدم السلطات الإدارية التى تهتم بالأسرى إيصالات عن هذه الرسالات.

الباب السادس: تنفيذ الاتفاقية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة ١٢٦

يصرح لممثلى أو مندوبى الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التى يوجد بها أسرى حرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، ويكون لهم حق الدخول فى جميع المرافق التى يستعملها الأسرى. ويصرح لهم أيضا بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم. ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى، وبخاصة مع ممثل الأسرى، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

ولممثلى ومندوبى الدول الحامية كامل الحرية فى اختيار الأماكن التى يرغبون زيارتها، ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة.

وللدول الحاجزة والدولة التى يتبعها أسرى الحرب أن تتفقا، عند الاقتضاء، على السماح لمواطنى هؤلاء الأسرى بالاشتراك فى الزيارات.

يتتفع مندوبى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التى يقع تحت سلطتها الأسرى المزمعة زيارتهم.

المادة ١٢٧

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن فى بلدانها، وفى وقت السلم كما فى وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكرى، والمدنى إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التى تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان.

ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التى تضطلع فى وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

المادة ١٢٨

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسرى، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التى قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

المادة ١٢٩

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أى إجراء تشريعى يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة فى المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التى تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة فى المادة التالية.

ينتفع المتهمون فى جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها عن هذه الاتفاقية.

المادة ١٣٠

المخالفات الجسيمة التى تشير إليها المادة السابقة هى التى تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة فى القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه فى أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة فى هذه الاتفاقية.

المادة ١٣١

لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقد آخر من المسؤوليات التى تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها فى المادة السابقة.

المادة ١٣٢

يجرى، بناء على طلب أى طرف فى النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أى إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفى حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التى تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

القسم الثانى: أحكام ختامية

المادة ١٣٣

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان فى الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة ١٣٤

تحل هذه الاتفاقية فى العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقية ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩.

المادة ١٣٥

بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاى المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة فى ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩ أو المعقودة فى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، والتى تشترك فى هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية الفصل الثانى من اللائحة الملحقة باتفاقيتى لاهاى المذكورتين.

المادة ١٣٦

تعرض هذه الاتفاقية التى تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية ١٢ شباط/فبراير ١٩٥٠، باسم الدول الممثلة فى المؤتمر الذى افتتح فى جنيف فى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٩، وباسم الدول التى لم تمثل فى هذا المؤتمر ولكنها تشترك فى اتفاقية ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩.

المادة ١٣٧

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن وتودع صكوك التصديق فى برن.

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسرى صورا موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التى تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ١٣٨

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل.

وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أى طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة ١٣٩

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التى لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة ١٤٠

يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسرى كتابة، ويعتبر ساريا بعد مضى ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى كل انضمام إلى جميع الدول التى تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ١٤١

يترتب على الحالات المنصوص عنها فى المادتين ٢ و٣ النفاذ الفورى للتصديقات التى تودعها أطراف النزاع والانضمامات التى تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى بأسرع وسيلة أى تصديقات أو إنضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة ١٤٢

لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسرى الذى يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضى عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسرى. على أن الانسحاب الذى يبلغ فى وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة فى نزاع، لا يعتبر ساريا إلا بعد عقد الصلح، وعلى أى حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أى أثر على الالتزامات التى يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولى الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة ١٤٣

يسجل مجلس الاتحاد السويسرى هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسرى الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأى تصديقات أو إنضمامات أو إنسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.

إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعو وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر فى جنيف، فى هذا اليوم الثانى عشر من آب/أغسطس ١٩٤٩ باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويودع الأصل فى محفوظات الاتحاد السويسرى. ويرسل مجلس الاتحاد السويسرى صورا مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة، وكذلك إلى الدول التى تنضم إلى الاتفاقية.

ملاحق إتفاقية جنيف
بشأن معاملة أسرى الحرب

أُلحِق باتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب خمسة ملاحق : إحتوى الأول على نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيوائهم فى بلد محايد . و تضمن الثانى لائحة بشأن اللجان الطبية المختلطة . وأورد الثالث لائحة بشأن الإغاثة الجماعية لأسرى الحرب . وأفرد الرابع بنود تطبيقية عن شكل ومضمون بطاقتى تحقيق الهوية والأسر ، وبطاقات المراسلات والرسائل بريدية ، وإخطار وفاة الأسرى المتوفين ، وشهادة الإعادة إلى الوطن ، وذلك كله تطبيقاً لأحكام المواد (٤) / (٧٠) / (٧١) / (١٢٠) من الإتفاقية والمادة (١١) من الملحق الثانى للإتفاقية . وقدم الخامس نموذج لائحة بشأن الحوالات المالية التى يرسلها أسرى الحرب إلى بلدهم الأصلى .

وقد أثبتنا هنا نصوص الملاحق الثلاثة الأولى فقط ، لما يحتويه الملحقان الأخيرين من تفاصيل إدارية أكثر منها معرفية.

الملحق الأول : نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيوائهم فى بلد محايد(*)

أولا: مبادئ الإعادة المباشرة إلى الوطن والإيواء فى بلد محايد

ألف: الإعادة المباشرة إلى الوطن

يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة :

١ . جميع أسرى الحرب المصابين بأنواع العجز التالية نتيجة جروح: فقد أحد الأطراف، الشلل، العجز المفصلى وسائر أنواع العجز الأخرى، بحيث لا يقل هذا العجز عن فقد يد أو قدم أو ما يعادل فقد يد أو قدم.

ودون الإخلال بتفسير أكبر ملاءمة، تعتبر الحالات التالية معادلة لفقد يد أو قدم:

(أ) فقد إحدى اليدين أو جميع أصابعها أو الإبهام والسبابة فى إحدى اليدين، فقد إحدى القدمين، أو جميع أصابعها ومشطها.

(ب) القسط أو تصلب المفصل، وفقد النسيج العظمى، ضيق الالتئام الندبى الذى يمنع وظيفة أحد المفاصل الكبيرة أو جميع مفاصل أصابع إحدى اليدين.

(ج) التمفصل الكاذب فى العظام الطويلة.

(د) التشوهات الناشئة عن كسر أو إصابة أخرى، والتى يترتب عليها قصور خطير فى الأداء والقدرة على حمل الأثقال.

٢ . جميع أسرى الحرب الذين تصبح حالتهم مزمنة إلى الحد الذى لا يتوقع فيه شفاؤهم رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة كما فى الحالات التالية:

(أ) وجود تضخم فى القلب، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عند الفحص الطبى من كشف أى اضطرابات خطيرة.

(ب) وجود شظية معدنية فى المخ أو الرئتين، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عند الفحص الطبى من كشف أى رد فعل موضوعى أو عام.

● يكرس هذا النموذج تفصيل الأحكام التى أنزلتها المادة (١١٠) من إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

(ج) التهاب العظم والنخاع الذى لا يتوقع شفاءه خلال عام من تاريخ الإصابة، والذى يرجح أن ينشأ عنه تصلب أحد المفاصل، أو أى عجز آخر يعادل فقد يد أو قدم.

(د) إصابة نافذة ومتقيحة بالمفاصل الكبيرة.

(هـ) إصابة الجمجمة، مع فقد أو تحرك جزء من نشيجها العظمى.

(و) إصابة أو حرق بالوجه مع فقد أنسجة وحدوث تلف وظيفى.

(ز) إصابة فى النخاع الشوكى.

(ح) إصابة فى الأعصاب الطرفية، تعادل نتائجها فقد يد أو قدم، إصابة الضفيرة العضدية أو الضفيرة القطنية العجزية، أو العصب المتوسط أو الوركى، وكذلك الإصابة التى تجمع الأعصاب الكعبرية والزندية أو إصابة العصب الشظوى الأصلى والعصب الظنبوبى، إلخ. على أن الإصابة المفردة للعصب الكعبرى أو الزندى أو الأصلى لا تبرر وحدها الإعادة إلى الوطن إلا فى حالات التقفع أو خلل التغذية العصبية.

(ط) إصابة الجهاز البولى بحالة تعطل وظيفته.

٣. جميع أسرى الحرب المرضى الذين أصبحت حالتهم مزمنة إلى حد لا يتوقع فيه شفاوهم، رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة بالمرض، كما فى الحالات التالية :

(أ) التدرن المتقدم لأى عضو الذى يكون، طبقا للتشخيص الطبى غير قابل للشفاء، أو للتحسن الكبير على الأقل، بالعلاج فى بلد محايد.

(ب) الالتهاب البلورى الإرتشاحى.

(ج) الأمراض الخطيرة فى الأعضاء التنفسية لأسباب غير التدرن، على سبيل المثال: الانتفاخ الرئوى الحاد، المصحوب بالتهاب الشعب أو بدون[١]، الالتهاب الشعبى المزمن[١] الذى يستمر لأكثر من عام أثناء الأسر، تمدد الشعب الرئوى[١]، الخ .

(د) الإصابات المزمنة الخطيرة فى الدورة الدموية، على سبيل المثال: الإصابات فى الصمامات وإلتهاب عضلة القلب[١]، مما يعطى علامات لفشل الدورة الدموية أثناء الأسر،

(١) يجب أن يقوم قرار اللجنة إلى حد كبير على السجلات التى يحتفظ بها أطباء المعسكر وجراحوه من نفس جنسية أسري الحرب، أو على أساس الفحص الذى يقوم به الأطباء المتخصصون من الدولة الحاجزة .

حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة من كشف أى علامات من هذا القبيل فى وقت الفحص، إصابات التامور (غلاف القلب) والأوعية (مرض بيرغر، ورم الأوعية الدموية الكبيرة)، الخ،

(هـ) لإصابات المزمنة الخطيرة لأعضاء الجهاز الهضمى، على سبيل المثال: قرحة المعدة والاثنى عشر، عواقب العمليات الجراحية التى أجريت فى المعدة أثناء الأسر، التهاب المعدة المزمن، أو التهاب الأمعاء المزمن أو التهاب القولون المزمن الذى يدوم لأكثر من عام واحد ويؤثر بدرجة شديدة على الحالة العامة، التليف الكبدى، التهاب المرارة[1]، الخ .

(و) الإصابات الخطيرة المزمنة فى الجهاز التناسلى البولى، على سبيل المثال: الأمراض المزمنة فى الكلى مع حدوث اضطرابات نتيجة لها، استئصال الكلية بسبب التدرن الكلوى، الالتهاب المزمن فى حوض الكلية أو التهاب المثانة المزمن، استسقاء الكلية أو تقيح الكلية وحوضها، الأمراض النسائية المزمنة الخطيرة، اضطرابات الحمل والتوليد التى لا يمكن علاجها فى بلد محايد، الخ.

(ز) الأمراض المزمنة الخطيرة فى الجهاز العصبى المركزى والمحيطى، على سبيل المثال: جميع الأمراض العقلية والالتهابات العصبية النفسانية الواضحة، من قبيل الهوس الشديد، والالتهاب العصبى النفسانى الشديد المرتبط بالأسر، الخ، بعد التحقق منه على النحو الواجب بواسطة أخصائى[1]، جميع حالات الصرع التى يتحقق منها طبيب المعسكر[1]، التصلب الشرايانى المخى، الالتهاب العصبى المزمن الذى دام لأكثر من عام واحد، الخ.

(ل) لأمراض المزمنة الخطيرة فى الجهاز العصبى الذاتى، مع الضعف الشديد فى اللياقة العقلية أو البدنية، والهبوط الملحوظ فى الوزن والضعف العام.

(ط) فقدان البصر فى كلتا العينين، أو فى عين واحدة فى الوقت الذى تقل فيه قوة إبصار العين الثانية عن ١ على الرغم من استعمال نظارة، انخفاض حدة الأبصار فى الحالات التى لا يمكن استعادتها بالنظارة إلى درجة ٢/١ فى عين واحدة على الأقل [1]، أمراض العين الخطيرة الأخرى، ومن أمثلتها: الغوكوما، التهاب القزحية، التهاب مشيمة العين، الخشر (التراخوما)، الخ،

---

(١) يجب أن يقوم قرار اللجنة إلى حد كبير على السجلات التى يحتفظ بها أطباء المعسكر وجراحوه من نفس جنسية أسرى الحرب، أو على أساس الفحص الذى يقوم به الأطباء المتخصصون من الدولة الحاجزة .

(ك) اضطرابات السمع، من قبيل الصمم الكامل فى أذن واحدة إذا كانت الأذن الثانية لا تستطيع تمييز الكلمات العادية من مسافة متر واحد[1]، الخ .

(ل) الأمراض الأيضية الخطيرة، من قبيل: الداء السكرى الذى يتطلب العلاج بالأنسولين، الخ.

(م) لإاضرابات الخطيرة فى الغدد الصماء، من قبيل: التسمم الدرقى، نقص إفراز الغدة الدرقية، مرض أديسون، مرض سيموندس، التكزز، الخ.

(ن) الاضطرابات المزمنة الخطيرة فى أعضاء تكوين الدم.

(س) الحالات الخطيرة من التسمم المزمن، من قبيل: التسمم بالرصاص، التسمم بالزئبق، تسمم تعاطى المورفين، تسمم تعاطى الكوكايين، تسمم تعاطى الكحول، التسمم بالغاز أو الإشعاع، الخ.

(ع) الأمراض المزمنة فى الجهاز الحركى، مع وجود اضطرابات وظيفية واضحة، من قبيل: الالتهاب المفصلى التشويهى، الالتهاب المفصلى المتعدد المزمن الأولى والثانوى المتقدم، الرثية (الروماتزم) الذى تكون له أعراض سريرية شديدة، الخ.

(ف) الأمراض الجلدية المزمنة الخطيرة، غير القابلة للشفاء.

(ص) أى أورام خبيثة.

(ق) الأمراض المعدية المزمنة الخطيرة، التى تستمر لأكثر من عام، ومنها: الملاريا (البرداء) التى ينتج عنها تلف عضوى ثابت، الزحار الأميبى أو العصوى مع حدوث اضطرابات شديدة، الزهرى الثالثى الأحشائى غير القابل للشفاء، الجذام، الخ.

(ر) عوز الفيتامينات الخطير أو الانحلال الناجم عن الجوع.

باء: الإيواء فى بلد محايد

المذكورن أدناه مؤهلون لإيوائهم فى بلد محايد :

١ . جميع أسرى الحرب الجرحى الذين لا يرجح شفاؤهم فى الأسر، ولكن شفاءهم أو تحسنهم بدرجة كبيرة محتمل إذا تم إيواؤهم فى بلد محايد.

٢. أسرى الحرب المصابون بأى نوع من أنواع التدرن فى أى عضو، والذين يرجح أن يؤدى علاجهم فى بلد محايد إلى الشفاء أو التحسن بدرجة كبيرة، باستثناء حالات التدرن الأولى التى شفيت قبل الأسر.

٣. أسرى الحرب المصابون بأمراض تتطلب علاج أعضاء فى الجهاز التنفسى، أو الوعائى، أو الهضمى، أو العصبى الحسى، أو التناسلى البولى، أو الحركى أو الجلد، الخ إذا كان يرجح أن تكون للعلاج فى بلد محايد نتائج أفضل منها فى الأسر.

٤. اسرى الحرب الذى أجريت لهم فى الأسر عملية استئصال للكلية بسبب مرض كلوى غير تدرنى، وحالات التهاب نخاع العظم الماثلة للشفاء أو الكامنة، الداء السكرى الذى لا يتطلب علاجا بالأنسولين، الخ.

٥. اسرى الحرب المصابون بمرض عصبى بسبب الحرب أو حالة الأسر. وتعاد إلى الوطن حالات الأمراض العصبية الناتجة عن الأسر التى تشفى بعد الإيواء فى بلد محايد لمدة ثلاثة أشهر، أو التى لا تتماثل للشفاء التام بعد مرور هذه الفترة.

٦. جميع أسرى الحرب المصابين بتسمم مزمن (بالغازات أو المعادن أو القلويدات أو غيرها) الذين تكون توقعات شفاءهم فى بلد محايد أكبر بدرجة خاصة.

٧. جميع أسيرات الحرب الحوامل أو أمهات الرضع وصغار الأطفال.

لا تكون الحالات التالية مستوجبة للإيواء فى بلد محايد:

١. جميع حالات الأمراض العقلية المثبتة على النحو الواجب.

٢. جميع الأمراض العصبية العضوية أو الوظيفية التى تعتبر غير قابلة للشفاء.

٣. جميع الأمراض المعدية خلال الفترة التى تكون فيها قابلة للانتقال، باستثناء التدرن.

ثانيا: ملاحظات عامة

١. يجب أن تفسر الشروط المبينة وأن تطبق بأوسع ما يمكن بوجه عام.

يجب أن تحظى بهذا التفسير الواسع حالات الأمراض العصبية والنفسية الناجمة من الحرب أو حالة الأسر، وكذلك حالات الإصابة بالتدرن بجميع مراحله. ويجب أن يفحص بنفس هذه الروح أسرى الحرب الذين أصيبوا بعدة جروح لا يبرر أى منها بمفرده الإعادة إلى الوطن، مع إيلاء الاهتمام الواجب للحالات النفسية التى تنشأ من تعدد جروحهم.

٢. تفحص جميع الحالات غير القابلة للجدل فى إعطاء الحق فى الإعادة المباشرة إلى الوطن (بتر الأعضاء، العمى أو الصمم التام، التدرن الرئوى المفتوح، الاضطراب العقلى، الأورام الخبيثة، الخ) وتعاد إلى الوطن بأسرع ما يمكن إما بواسطة أطباء المعسكر أو اللجان الطبية العسكرية التى تعينها الدول الحاجزة.

٣. لا تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن الإصابات والأمراض التى وقعت قبل الحرب، ولم تردد حالتها سوءا، وكذلك الإصابات التى لم تمنع من الالتحاق بالخدمة العسكرية بعد وقوعها.

٤. تفسر أحكام هذا الملحق وتطبق بطريقة مماثلة فى جميع البلدان الأطراف فى النزاع. وتقدم الدول والسلطات المعنية جميع التسهيلات اللازمة للجان الطبية المختلطة لتمكينها من القيام بمهامها.

٥. لا تشكل الأمثلة المبينة تحت البند (١) أعلاه سوى حالات مثالية. ويجب الحكم على الحالات التى لا تنطبق عليها هذه الأحكام تماما بروح أحكام المادة ١١٠ من هذه الاتفاقية، والمبادئ الواردة فى هذا الاتفاق.

الملحق الثانى : لائحة بشأن اللجان الطبية المختلطة(•)

المادة ١

تشكل اللجان الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة ١١٢ من الاتفاقية من ثلاثة أعضاء، اثنان من بلد محايد، والثالث تعينه الدولة الحاجزة. ويرأس اللجنة أحد العضوين المحايدين.

المادة ٢

تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيين العضوين المحايدين، بالاتفاق مع الدولة الحامية وبناء على طلب الدولة الحاجزة. ولهما أن يقيما فى بلد منشئهم أو فى بلد آخر، أو فى أراضى الدولة الحاجزة.

• تكرس هذه اللائحة تفاصيل الأحكام التي أنزلتها المادة (١١٢) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب .

المادة ٣

تصدق أطراف النزاع المعنية على تعيين العضويين المحايدين، وتبلغ التصديق للجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة المحايدة. وبهذا الإخطار يعتبر تعيين العضويين المحايدين نافذا.

المادة ٤

يعين أيضا عدد كاف من الأعضاء المناوبون ليحلوا محل الأعضاء القانونيين عند الحاجة. ويعين الأعضاء المناوبون فى الوقت نفسه الذى يعين فيه الأعضاء القانونيون أو على الأقل فى أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

المادة ٥

إذا تعذر لأى سبب كان على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعين العضوين المحايدين، كان على الدولة الحامية أن تقوم بذلك.

المادة ٦

يجب بقدر الاستطاعة أن يكون أحد العضوين المحايدين جراحا والآخر طبيبا.

المادة ٧

يتمتع العضوان المحايدان باستقلال تام عن أطراف النزاع التى يتعين عليها تأمين جميع التسهيلات اللازمة بمهمتهما.

المادة ٨

تحدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة، شروط استخدام المختصين، عند قيامها بالتعيينات المشار إليها فى المادتين ٢ و ٤ من هذه التعليمات.

المادة ٩

تبدأ اللجنة الطبية عملها بأسرع ما يمكن بعد اعتماد تعيين العضوين المحايدين، وعلى أى حال فى خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ الاعتماد.

المادة ١٠

تتولى اللجان الطبية المختلطة فحص جميع الأسرى المشار إليهم فى المادة ١١٣ من الاتفاقية. وتقترح الإعادة إلى الوطن، أو الاستبعاد من الإعادة إلى الوطن، أو تأجيل الفحص لمرة قادمة. وتؤخذ قراراتها بالأغلبية.

المادة ١١

يبلغ قرار اللجنة الطبية المختلطة عن كل حالة بعينها خلال الشهر التالى للزيارة إلى الدولة الحاجزة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتخطر اللجنة الطبية المختلطة كذلك كل أسير حرب فحصته بالقرار المتخذ، وتصدر لمن اقترحت إعادتهم إلى الوطن شهادات مشابهة للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة ١٢

تلتزم الدولة الحاجزة بتنفيذ قرارات اللجنة الطبية المختلطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالقرار على النحو الواجب.

المادة ١٣

إذا لم يكن هناك أى طبيب محايد فى بلد تبدو فيه حاجة إلى نشاط لجنة طبية مختلطة، وإذا تعذر لأى سبب كان تعيين أطباء محايدين مقيمين فى بلد آخر، تشكل الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع الدولة الحامية، لجنة طبية تضطلع بالمهام التى تقوم بها اللجنة الطبية المختلطة، مع مراعاة أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨، من هذه التعليمات.

المادة ١٤

تقوم اللجان الطبية المختلطة بعملها بصفة مستمرة ، وتزور كل معسكر على فترات لا تتجاوز ستة شهور.

الملحق الثالث : لائحة بشأن الإغاثة الجماعية لأسرى الحرب *

المادة ١

يسمح لممثل أسرى الحرب بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولين عنها على جميع الأسرى الذين يتبعون إداريا المعسكر الذى يعمل فيه ممثلو الأسرى، بمن فيهم الأسرى الموجودون فى المستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى .

المادة ٢

يجرى توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقا لتعليمات المتبرعين بها ووفقا لخطة يضعها ممثلو الأسرى، غير أنه يفضل توزيع المعونات الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين الذين لهم أن يخالفوا هذه التعليمات فى المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تبرره احتياجات مرضاهم. ويجرى هذا التوزيع بطريقة منصفة فى هذا الإطار.

المادة ٣

يسمح لممثلى الأسرى أو مساعديهم بالذهاب إلى نقط وصول رسالات إمدادات الإغاثة القريبة من معسكرهم لكى يتمكنوا من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة ووضع تقارير مفصلة عن هذا الموضوع توجه للمانحين.

المادة ٤

توفر لممثلى الأسرى التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجرى فى جميع الأقسام الفرعية وملحقات معسكرهم طبقا لتعليماتهم.

المادة ٥

يصرح لممثلى الأسرى بأن يستوفوا، وبأن يطلبوا من ممثلى الأسرى فى فصائل العمل أو الأطباء الأقدمين فى المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استمارات أو استبيانات توجه إلى المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، والكميات، الخ). وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة على النحو الواجب إلى المانحين دون إبطاء.

* تكرس هذه اللائحة تفاصيل الأحكام التي أنزلتها المادة (٧٣) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب .

المادة ٦

لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية على أسرى الحرب فى المعسكر، ولمواجهة أى احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من الأسرى، يسمح لممثلى الأسرى بتكوين احتياطيات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة. ولهذا الغرض، توضع تحت تصرفهم مخازن مناسبة، ويزود كل مخزن بقفلين، يحتفظ ممثلى الأسرى بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعسكر بمفاتيح الآخر.

المادة ٧

عندما تتوفر رسالات جماعية من الملابس، يحتفظ كل أسير حرب بطقم كامل واحد على الأقل من الملابس. فإذا كان لدى أحد الأسرى أكثر من طقم واحد من الملابس، جاز لممثلى الأسرى سحب الملابس الزائدة ممن يحتفظون بأكبر عدد من أطقم الملابس، أو سحب بعض الملابس الزائدة من أحدهم إذا كان ذلك ضروريا لتزويد الأسرى الأقل كفاية. غير أنه لا يجوز له أن يسحب الطقم الثانى من الملابس الداخلية أو الجوارب أو الأحذية ما لم يكن ذلك هذا السبيل الوحيد لإمداد أسرى الحرب الذين لا يمتلكون شيئا.

المادة ٨

على الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحاجزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، ومع مراعاة نظام تموين السكان، بمشترى أى سلع فى أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية على أسرى الحرب. وعليها بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات وغيره من التدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التى تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

المادة ٩

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق أسرى الحرب فى تلقى إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعسكرات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلى الدول الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى هيئة إنسانية أخرى تعاون الأسرى وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم بأى وسيلة أخرى يرونها مناسبة .

إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب(*)

الباب الأول
أحكام عامة

المادة ١

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها فى جميع الأحوال.

● صدرت بمدينة جنيف (سويسرا) ، يوم الجمعة السابع عشر من شوّال سنة ١٣٦٨ هـ. [الموافق الثاني عشر من آب / أغسطس سنة ١٩٤٩م.] ، حيث اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب ، الذي انعقد في جنيف خلال الفترة من الثاني والعشرين من جمادي الآخرة حتي السابع عشر من شوّال سنة ١٣٦٨ هـ. [الموافق الحادي والعشرون من من نيسان / أبريل حتي الثاني عشر من آب / أغسطس سنة ١٩٤٩م.] .

● تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية : السبت التاسع من المحرم سنة ١٣٧٠ هـ. [الموافق الحادي والعشرون من تشرين الأول / أكتوبر سنة ١٩٥٠م.] ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٥٣) من الإتفاقية .

● راجع ملحق الوقائع المصرية : العدد رقم (٧٩) ، الصادر في يوم الخميس الثاني والعشرين من المحرم سنة ١٣٧٣ هـ. [الموافق غرّة تشرين الأول / أكتوبر سنة ١٩٥٣م.] .

المادة ٢

علاوة على الأحكام التى تسرى فى وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية فى حالة الحرب المعلنة أو أى اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتي لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق هذه الاتفاقية فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتي لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدي دول النزاع طرفا فى هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها فى علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة ٣

فى حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولى فى أراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف فى النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١ . لأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة فى الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأى سبب آخر، يعاملون فى جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أى تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أى معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة فى جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة فى نظر الشعوب المتمدنة.

٢. يجمع الجرحي والمرضي ويعتنى بهم.

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخري من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس فى تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانونى لأطراف النزاع.

المادة ٤

الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم فى لحظة ما وبأى شكل كان، فى حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف فى النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمى الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون فى أراضى دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التى ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا فى الدولة التى يقعون تحت سلطتها.

على أن لأحكام الباب الثانى نطاقا أوسع فى التطبيق، تبينه المادة ١٣.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحي والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان، المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضي وغرقى القوات المسلحة فى البحار، المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ٥

إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية فى أراضى هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا

الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التى تمنحها هذه الاتفاقية، والتى قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية فى أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص فى الحالات التى يقتضيها الأمن الحربى حتما من حقوق الاتصال المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

وفى كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفى حالة ملاحقتهم قضائيا، لا يحرمون من حقهم فى محاكمة عادلة قانونية على النحو الذى نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضا أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التى يتمتع بها الشخص المحمى بمفهوم هذه الاتفاقية فى أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف فى النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة.

المادة ٦

تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أى نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه فى المادة ٢.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية فى أراضى أى طرف فى النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية فى الأراضى المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام،

ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من ١ إلى ١٢ و ٢٧ ومن ٢٩ إلى ٣٤ و٤٧ و٤٩ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٩ ومن ٦١ إلى ٧٧ و١٤٣، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة فى الأراضى المحتلة.

الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون فى الانتفاع بالاتفاقية فى هذه الأثناء.

المادة ٧

علاوة على الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة فى المواد ١١ و١٤ و١٥ و١٧ و ٣٦ و١٠٨ و١٠٩ و١٣٢ و١٣٣ و١٤٩، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد

اتفاقات خاصة أخري بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أى اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضى بخلاف ذلك فى الاتفاقات سالفة الذكر أو فى اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم.

المادة ٨

لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل فى أى حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضي هذه الاتفاقية، أو بمقتضي الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة السابقة، إن وجدت.

المادة ٩

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التى تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التى سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلى أو مندوبى الدول الحامية، إلى أقصى قدر ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها فى أى حال من الأحول حدود مهمتهم بمقتضي هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التى يقومون فيها بواجباتهم.

المادة ١٠

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة فى سبيل الأنشطة الإنسانية التى يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة ١١

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أى وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفأة بالمهام التى تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأى سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معنية وفقا للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التى تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التى تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التى تؤديها الدول الحامية بمقتضي هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذى تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هى عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التى تقع عليها تجاه طرف النزاع الذى ينتمى إليه الأشخاص المحميون بمقتضي هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

ولا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة فى أى اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية فى التفاوض مع الدولة الأخري أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلي الأخص فى حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فى هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

تمتد أحكام هذه المادة وتعدل لتنطبق على حالات رعايا أية دولة محايدة يكونون فى أراضى دولة محتلة أو أراضى دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسى عادى.

المادة ١٢

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات فى جميع الحالات التى ترى فيها أن ذلك فى مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص فى حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلى السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التى تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمى إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك فى هذا الاجتماع.

الباب الثاني

الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب

المادة ١٣

تشمل أحكام الباب الثانى مجموع سكان البلدان المشتركة فى النزاع، دون أى تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب.

المادة ١٤

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة فى وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ فى أراضيها، أو فى الأراضى المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحي والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

يجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التى تكون قد أنشأتها. ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التى قد تراها ضرورية عليه.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

المادة ١٥

يجوز لأى طرف فى النزاع، أن يقترح على الطرف المعادى، إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محيدة فى الأقاليم التى يجرى فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أى تمييز:

(أ) الجرحي والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

(ب) الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون فى الأعمال العدائية ولا يقومون بأى عمل له طابع عسكرى أثناء إقامتهم فى هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافى للمنطقة المحيدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابى ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.

المادة ١٦

يكون الجرحي المرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التى تتخذ للبحث عن القتلي أو الجرحي، ولمعاونة الغرقي وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

المادة ١٧

يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحي والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

المادة ١٨

لا يجوز بأى حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحي والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها فى جميع الأوقات.

على الدول الأطراف فى أى نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها

مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض يمكن أن يحرمها من الحماية بمفهوم المادة ١٩.

تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحي والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها.

وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

المادة ١٩

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجا على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

لا يعتبر عمل ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

المادة ٢٠

يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحي والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليها صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسؤولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر. وتسلم علامة

النزاع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها فى المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحي والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان، المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

يجب احترام وحماية جميع الموظفين المختصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية، ولهم حق حمل شارة النزاع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة فى هذه المادة، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف.

وتبين المهام المناطة بهم فى بطاقة تحقيق الهوية التى تصرف لهم.

وتحتفظ إدارة كل مستشفى مدنى بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولا بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة فى جميع الأوقات.

المادة ٢١

يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحي والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التى تجرى فى البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو فى البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها فى المادة ١٨، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحي والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان، المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ٢٢

لا يجوز الهجوم على الطائرات التى يقصر استخدامها على نقل الجرحي والمرضى المدنيين والعجزة والنساء والنفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفى أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية.

ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها فى المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحي والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان، المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

يحظر الطيران فوق أراضى العدو أو أرض يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

تمتثل هذه الطائرات لأى أمر يصدر إليها بالهبوط. وفى حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أى تفتيش قد يحدث.

المادة ٢٣

على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتي لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أى رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس.

يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة فى الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أى أسباب قوية تدعو إلى التخوف من الاحتمالات التالية:

(أ) أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية.

(ب) أن تكون الرقابة غير فعالة.

(ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لا بد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع.

وللدولة التى ترخص بمرور الرسالات المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلى من قبل الدولة الحامية.

يجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع ما يمكن، ويكون للدولة التى ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التى يسمح بالمرور بمقتضاها.

المادة ٢٤

على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم فى جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال فى بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة فى الفقرة الأولى.

وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأى وسيلة أخرى.

المادة ٢٥

يسمح لأى شخص مقيم فى أراضى أحد أطراف النزاع أو فى أراض يحتلها طرف فى النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلى المحض، وبتلقى أخبارهم. وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له.

إذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادى، وجب على أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلى وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها فى المادة ١٤٠، لتحدد معه وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه، وعلى الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين).

وإذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، فإن لها على الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية التى تتضمن خمسا وعشرين كلمة تختار بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد عن كل شهر.

المادة ٢٦

على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التى يقوم لها أفراد العائلات المشتته بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعى التدابير الأمنية التى اتخذها.

الباب الثالث

وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم

القسم الأول: أحكام عامة تنطبق على أراضى أطراف النزاع والأراضى المحتلة

المادة ٢٧

للأشخاص المحميين فى جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم فى جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أى اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأى هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذى يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أى تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.

على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التى تكون ضرورية بسبب الحرب.

المادة ٢٨

لا يجوز استغلال أى شخص محمى بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأي عن العمليات الحربية.

المادة ٢٩

طرف النزاع الذى يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التى يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التى يمكن التعرض لها.

المادة ٣٠

تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذى يوجدون فيه، وكذلك إلى أية هيئة يمكنها معاونتهم.

وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات، وذلك فى نطاق الحدود التى تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية.

وبخلاف زيارات مندوبى الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنصوص عنها فى المادة ١٤٣ ، تسهل الدول الحاجزة أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التى يرغب ممثلو المؤسسات الأخري القيام بها للأشخاص المحميين بهدف تقديم معونة روحية أو مادية لهؤلاء الأشخاص.

المادة ٣١

تحظر ممارسة أى إكراه بدنى أو معنوى إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم.

المادة ٣٢

تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التى من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التى لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمى وحسب، ولكنه يشمل أيضا أى أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

المادة ٣٣

لا يجوز معاقبة أى شخص محمى عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

السلب محظور.

تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

المادة ٣٤

أخذ الرهائن محظور.

القسم الثانى: الأجانب فى أراضى أطراف النزاع

المادة ٣٥

أى شخص محمى يرغب فى مغادرة البلد فى بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة.

ويبت فى طلبه لمغادرة البلد طبقا لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذى يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدرا معقولا من اللوازم والمتعلقات الشخصية.

وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق فى طلب إعادة النظر فى هذا الرفض فى أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

ولممثلى الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، على أسباب رفض طلب أى شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعى الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون.

المادة ٣٦

تنفذ عمليات المغادرة التى يصرح بها بمقتضي المادة السابقة فى ظروف ملائمة من حيث الأمن، والشروط الصحية، والسلامة والتغذية. ويتحمل بلد الوصول، أو الدولة التى يكون المستفيدون من رعاياها فى حالة الإيواء فى بلد محايد، جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضى الدولة الحاجزة. وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات، عند الحاجة، عن طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية.

ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التى قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعايها الذين سقطوا فى قبضة العدو وإعادتهم إلى أوطانهم.

المادة ٣٧

يجب أن يعامل الأشخاص المحميون الذين يكونون فى الحبس الاحتياطى أو يقضون عقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية إثناء مدة احتجازهم.

ولهم أن يطلبوا بمجرد الإفراج عنهم مغادرة البلد طبقا للمادتين السابقتين.

المادة ٣٨

باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التى قد تتخذ بمقتضي هذه الاتفاقية. ولا سيما منها المادتين ٣٧ و ٤١، يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقا للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب فى وقت السلم. وتمنح لهم على أى حال الحقوق التالية:

١ . لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التى ترسل إليهم.

٢ . يجب أن يحصلوا على العلاج الطبى والرعاية فى المستشفى، وفقا لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية.

٣. يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم.

٤. يسمح لهم إذا كانوا يقيمون فى منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التى يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

٥. يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أى معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

المادة ٣٩

توفر للأشخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذى يتكسبون منه، فرصة إيجاد عمل مكسب، ويتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التى يتمتع بها رعايا الدولة التى يوجدون فى أراضيها، مع مراعاة اعتبارات الأمن وأحكام المادة ٤٠ .

إذا فرض أحد أطراف النزاع على شخص محمى تدابير مراقبة من شأنها أن تجعله غير قادر على إعالة نفسه، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية على إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب على طرف النزاع المذكور أن يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم.

وللأشخاص المحميين فى جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم، أو من الدولة الحامية، أو جميعات الإغاثة المشار إليها فى المادة ٣٠.

المادة ٤٠

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع الذى يوجدون فى أراضيه.

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم، إلا على الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر، وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية.

فى الحالات المذكورة فى الفقرتين السابقتين، ينتفع الأشخاص المحميون الذين يرغمون على العمل بنفس شروط العمل وتدابير الحماية التى تكفل للعمال الوطنيين، وبخاصة فيما

يتعلق بالراتب، وساعات العمل، والملبس وتجهيزات الوقاية، والتدريب السابق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

يسمح للأشخاص المحميين بمباشرة حقهم فى الشكوي طبقا للمادة ٣٠ فى حالة انتهاك التعليمات المذكورة أعلاه.

المادة ٤١

إذا رأت الدولة التى يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخري المذكورة فى هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقا لأحكام المادتين ٤٢ و ٤٣.

عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩ على الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك محال إقامتهم العادية بموجب قرار يفرض عليهم الإقامة الجبرية فى مكان آخر، تسترشد الدولة الحاجزة بأكبر دقة ممكنة بالقواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين، المبينة فى القسم الرابع من الباب الثالث من هذه الاتفاقية.

المادة ٤٢

لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضي ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التى يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها.

وإذا طلب أى شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلى الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعى ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التى يوجد تحت سلطتها.

المادة ٤٣

أى شخص محمى يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق فى إعادة النظر فى القرار المتخذ بشأنه فى أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، بواقع مرتين على الأقل فى السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك.

ما لم يعترض على ذلك الأشخاص المحميون المعنيون، تقدم الدولة الحاجزة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية. ورهنا بالشرط نفسه، تبلغ أيضا قرارات المحاكم واللجان المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية.

المادة ٤٤

عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها فى هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون فى الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

المادة ٤٥

لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية.

ولا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأى حال عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية.

لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلى دولة طرف فى هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة فى تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك. فإذا تم نقل الأشخاص المحميين على هذا النحو، أصبحت مسؤولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التى قبلتهم طوال المدة التى يعهد بهم إليها. ومع ذلك، ففى حالة تقصير هذه الدولة فى تطبيق أحكام الاتفاقية فى أى نقطة هامة، يتعين على الدولة التى نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب.

لا يجوز نقل أى شخص محمى فى أى حال إلى بلد يخشي فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية.

لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسلم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقا لمعاهدات تسليم المجرمين التى تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية.

المادة ٤٦

تلغى التدابير التقييدية التى اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك.

وتبطل التدابير التقييدية التى اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقا لتشريع الدولة الحاجزة.

القسم الثالث : الأراضى المحتلة

المادة ٤٧

لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون فى أى إقليم محتل بأى حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أى تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضى على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أى اتفاق بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضى المحتلة.

المادة ٤٨

يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التى احتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها فى المادة ٣٥، وتتخذ القرارات المتعلقة بذلك وفقا للنظام الذى تقرره دولة الاحتلال وفقا للمادة المذكورة.

المادة ٤٩

يحظر النقل الجبرى الجماعى أو الفردى للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضى المحتلة إلى أراضى دولة الاحتلال أو إلى أراضى أى دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلى أو جزئى لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضي ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا فى إطار حدود الأراضى المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية فى هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التى تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجرى فى ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين فى منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضي ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضى التى تحتلها.

المادة ٥٠

تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأى حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب فى حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

يكلف قسم خاص من المكتب الذى ينشأ طبقا لأحكام المادة ١٣٦ باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم. ويجب دائما أن تسجل المعلومات التى تتوفر عن والديهم أو أى أقارب لهم.

على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أى تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

المادة ٥١

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة فى قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أى ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم.

ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفى هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو فى خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأى عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك فى علميات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التى يقومون فيها بتأدية عمل إجبارى.

ولا يجرى تنفيذ العمل إلا فى داخل الأراضى المحتلة التى يوجد بها الأشخاص المعنيون. ويبقى كل شخص بقدر الاستطاعة فى مكان عمله المعتاد. ويعطى عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسبا مع قدرات العمال البدنية والعقلية. ويطبق على الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها فى هذه المادة التشريع السارى فى البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتعلق بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

لا يجوز بأى حال أن يؤدى حشد القوة العاملة إلى تعبئة العمال فى تنظيم ذى صبغة عسكرية أو شبه عسكرية.

المادة ٥٢

لا يجوز أن يمس أى عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أى عامل، سواء كان متطوعا أم لا، أينما يوجد، فى أن يلجأ إلى ممثلى الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة.

تحظر جميع التدابير التى من شأنها أن تؤدى إلى بطالة العاملين فى البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل فى خدمة دولة الاحتلال.

المادة ٥٣

يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أى ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتما هذا التدمير.

المادة ٥٤

يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة فى الأراضى المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أى تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.

على أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٥١. ولا يؤثر على حق دولة الاحتلال فى إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم.

المادة ٥٥

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصي ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضى المحتلة غير كافية.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولى على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود فى الأراضى المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعى احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخري، وتتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التى تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولى عليه.

وللدولة الحامية أن تتحقق دون أى عائق فى أى وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية فى الأراضى المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.

المادة ٥٦

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصي ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية فى الأراضى المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.

إذا أنشئت مستشفيات جديدة فى الأراضى المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة تؤدى وظيفتها، وجب على سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على

النحو الوارد في المادة ١٨. وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين ٢٠ و ٢١.

لدى اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية، تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة.

المادة ٥٧

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحي والمرضى العسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين.

لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية ما دامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين.

المادة ٥٨

تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية.

وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة.

المادة ٥٩

إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.

وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية.

على أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراضي يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقا لمواعيد وخط سير محدود، وأن تحصل من

الدولة الحامية على ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال.

المادة ٦٠

لا تخلى رسالات الإغاثة بأى حال دولة الاحتلال من المسؤوليات التى تفرضها عليها المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٩. ولا يجوز لها بأى حال أن تحول رسالات الإغاثة عن الغرض المخصصة له إلا فى حالات الضرورة الملحة لمصلحة سكان الأراضى المحتلة وبموافقة الدولة الحامية.

المادة ٦١

يجرى توزيع رسالات الإغاثة المشار إليها فى المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحت إشرافها. ويجوز أيضا أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى أية هيئة إنسانية غير متحيزة.

لا تحصل عن هذه الرسالات أية مصاريف أو ضرائب أو رسوم فى الأراضى المحتلة، إلا إذا كانت هذه الجباية ضرورية لمصلحة اقتصاد الإقليم. وعلى دولة الاحتلال أن تسهل توزيع هذه الرسالات بسرعة.

تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على السماح بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيها ونقلها مجانا فى طريقها إلى الأراضى المحتلة.

المادة ٦٢

يسمح للأشخاص المحميين الموجودين فى الأراضى المحتلة بتلقى طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية.

المادة ٦٣

مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التى تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال:

(أ) يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التى تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التى حددتها

المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخري من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة،

(ب) لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقضى إجراء أى تغيير فى موظفى أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه.

وتطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفى الهيئات الخاصة التى ليس لها طابع عسكرى، القائمة من قبل أو التى قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم عمليات الإنقاذ.

المادة ٦٤

تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضى المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة فى تطبيق هذه الإتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضى المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها فى هذه التشريعات.

على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضى المحتلة للقوانين التى تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضي هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التى تستخدمها.

المادة ٦٥

لا تصبح القوانين الجزائية التى تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم، ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي.

المادة ٦٦

فى حالة مخالفة القوانين الجزائية التى تصدرها دولة الاحتلال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٦٤ ، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية، والمشكلة تشكيلا قانونيا، شريطة أن تعقد المحاكم فى البلد المحتل. ويفضل عقد محاكم الاستئناف فى البلد المحتل.

المادة ٦٧

لا تطبق المحاكم إلا القوانين التى كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتى تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة، وعلى الأخص المبدأ الذى يقضى بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب. ويجب أن تضع فى الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.

المادة ٦٨

إذا اقترف شخص محمى مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال، ولكنها لا تنطوى على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعى كبير، أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التى تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسه حبسا بسيطا، على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التى اقترفها. وعلاوة على ذلك، يكون الاعتقال أو الحبس فى حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذى يمكن اتخاذه ضد الأشخاص المحميين. ويجوز للمحاكم المبينة فى المادة ٦٦ من هذه الاتفاقية، إذا رأت ذلك، أن تحول عقوبة السجن إلى اعتقال للمدة نفسها.

لا يجوز أن تقضى القوانين الجزائية التى تصدرها دولة الاحتلال وفقا للمادتين ٦٤ و ٦٥ بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا فى الحالات التى يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضي التشريع الذى كان ساريا فى الأراضى المحتلة قبل بدء الاحتلال.

لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمى إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأى واجب للولاء نحوها.

لا يجوز بأى حال إصدار حكم بإعدام شخص محمى تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف المخالفة.

المادة ٦٩

فى جميع الأحوال تخصم مدة الحبس الاحتياطى التى يقضيها شخص محمى متهم من أى عقوبة بالحبس يحكم بها عليه.

المادة ٧٠

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب.

لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضى المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضى المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم فى وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها.

المادة ٧١

لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أى حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية.

يتم دون إبطاء إبلاغ أى متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه، وينظر فى الدعوي بأسرع ما يمكن. ويتم إبلاغ الدولة الحامية بأية محاكمة تجريها دولة الاحتلال لأشخاص محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر، ولها فى جميع الأوقات الحصول على معلومات عن سير الإجراءات. وعلاوة على ذلك، يحق للدولة الحامية أن تحصل، بناء على طلبها، على جميع المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات وبأى محاكمة أخرى تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين.

يبلغ الإخطار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه المادة للدولة الحامية فورا، ويجب أن يصلها على أى حال قبل تاريخ أول جلسة للمحكمة بثلاثة أسابيع. ولا تبدأ المحاكمة ما لم يقدم الدليل عند بدء المرافعات على أن أحكام هذه المادة قد روعيت بالكامل. ويجب أن يتضمن الإخطار العناصر التالية على وجه الخصوص:

(أ) بيانات هوية المتهم.

(ب) مكان الإقامة أو الاحتجاز.

(ج) تفاصيل التهمة أو التهم (مع ذكر القوانين الجنائية التى ستجرى المحاكمة بمقتضاها).

(د) اسم المحكمة التى ستنظر فى الدعوي.

(هـ) مكان وتاريخ انعقاد الجلسة الأولى للمحاكمة.

المادة ٧٢

أى متهم له الحق فى تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود. وله حق فى الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

إذا لم يقدم المتهم على اختيار محام، تعين له الدولة الحامية محاميا. وفى حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية، يتعين على دولة الاحتلال أن تنتدب له محاميا شريطة موافقة المتهم.

يحق لأى متهم، إلا إذا تخلى بمحض إرادته عن هذا الحق، أن يستعين بمترجم، سواء أثناء التحقيق أو جلسات المحكمة. وله فى أى وقت أن يعترض على المترجم أو يطلب تغييره.

المادة ٧٣

للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التى يقررها التشريع الذى تطبقه المحكمة. ويبلغ بكامل حقوقه فى الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق.

تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم على الاستئناف بطريقة القياس. وفى حالة عدم النص فى التشريع الذى تطبقه المحكمة على إمكانية الاستئناف، يكون للشخص المحكوم عليه حق الطعن فى الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة فى دولة الاحتلال.

المادة ٧٤

يكون لممثلى الدولة الحامية حق حضور جلسات أى محكمة تحاكم شخصا محميا، إلا إذا جرت المحاكمة، بصفة استثنائية، بطريقة سرية مراعاة لأمن دولة الاحتلال التى يتعين عليها فى هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك. ويرسل إلى الدولة الحامية إخطار بمكان وتاريخ بدء المحاكمة.

وتبلغ للدولة الحامية بأسرع ما يمكن جميع الأحكام التى تصدر بتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر مع بيان حيثياتها، ويتضمن الإخطار إشارة إلى الإخطار المرسل بمقتضي المادة ٧١، وفى حالة الحكم بتطبيق عقوبة سالبة للحرية يبين المكان الذى تنفذ فيه العقوبة. وتحفظ الأحكام الأخري فى محاضر المحكمة ويجوز لممثلى الدولة الحامية الرجوع إليها. لا تبدأ مهلة الاستئناف فى حالة الحكم بالإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أكثر إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلى الدولة الحامية.

المادة ٧٥

لا يحرم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بأى حال من حق رفع التماس بالعفو أو بإرجاء العقوبة.

لا ينفذ حكم بالإعدام قبل مضى مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائى الذى يؤيد عقوبة الإعدام، أو بقرار رفض التماس العفو أو إرجاء العقوبة.

يجوز خفض مهلة الستة شهور فى حالات معينة محددة، عندما يترتب على وجود ظروف خطيرة وحرجة تهديد منظم لأمن دولة الاحتلال أو قواتها المسلحة، ويجب أن تتلقي الدولة الحامية دائما إخطار بخفض المهلة، وتعطى لها الفرصة دائما لإرسال ملاحظاتها فى الوقت المناسب بشأن أحكام الإعدام هذه إلى سلطات الاحتلال المختصة.

المادة ٧٦

يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون فى البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائى وصحى يكفل المحافظة على صحتهم ويناظر على الأقل النظام المتبع فى سجون البلد المحتل.

وتقدم لهم الرعاية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية.

ويكون لهم الحق أيضا فى تلقى المعاونة الروحية التى قد يحتاجون إليها.

تحجز النساء فى أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

يؤخذ فى الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار.

للأشخاص المحميين الحق فى أن يزورهم مندبو الدولة الحامية ومندبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأحكام المادة ١٤٣.

علاوة على ذلك، يحق لهم تلقى طرد إغاثة واحد على الأقل شهريا.

المادة ٧٧

يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم فى الأراضى المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضى المحررة.

المادة ٧٨

إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم.

تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقا لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين فى الاستئناف. ويبت بشأن هذا الاستئناف فى أقرب وقت ممكن. وفى حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.

ينتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم، بأحكام المادة ٣٩ من هذه الاتفاقية دون أى قيود.

القسم الرابع: قواعد معاملة المعتقلين

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ٧٩

لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصا محميين إلا طبقا للمواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٦٨ و ٧٨.

المادة ٨٠

يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المرتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

المادة ٨١

تلتزم أطراف النزاع التى تعتقل أشخاصا محميين بإعالتهم مجانا وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية.

ولا يخصم أى شئ لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم.

وعلى الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب.

المادة ٨٢

تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معا تبعا لجنسهم ولغتهم وعاداتهم. ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم.

يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معا فى معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا فى الحالات التى تقتضى فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة فى الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.

ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن فى المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة فى حياة عائلية.

الفصل الثانى: المعتقلات

المادة ٨٣

لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات فى مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب.

تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافى للمعتقلات إلى الدول المعادية عن طريق الدول الحامية.

تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك، بالحرفين IC، اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء فى النهار من الجو. على أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق على وسيلة أخرى للتمييز. ولا يميز أى مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية.

المادة ٨٤

يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأى سبب آخر.

المادة ٨٥

من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم فى مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأى حال وضع أماكن الاعتقال الدائم فى مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضار بالمعتقلين. وفى جميع الحالات التى يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة فى منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضار بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشي فيه من هذه المخاطر.

ويجب أن تكون المبانى محمية تماما من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.

وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهارا وليلا مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفى حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومى ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشات)الأدشاش) أو الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة.

وعندما تقتضى الضرورة فى الحالات الاستثنائية والمؤقته إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية فى المعتقل نفسه الذى يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن.

المادة ٨٦

تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين، أيا كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية.

المادة ٨٧

ما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات أخرى مناسبة، تقام مقاصف)كنتينات) فى كل معتقل، لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد بأى حال عن أسعار السوق المحلية على الأغذية والمستلزمات اليومية، بما فيها الصابون والتبغ، التى من شأنها أن توفر لهم شعورا متزايدا بالحياة والراحة الشخصية.

تودع أرباح المقاصف فى صندوق خاص للمساعدة ينشأ فى كل معتقل ويدار لصالح المعتقلين الموجودين فى المعتقل المعنى. وللجنة المعتقلين المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ حق الإشراف على إدارة المقاصف وإدارة هذا الصندوق.

وفى حالة تصفية أحد المعتقلات، يحول الرصيد الدائن للصندوق إلى صندوق المساعدة الخاص بمعتقل آخر يوجد به معتقلون من نفس الجنسية أو فى حالة عدم وجود مثل هذا المعتقل، إلى صندوق مركزى للمساعدة يدار لصالح جميع المعتقلين الذين لا يزالون خاضعين لسلطة الدولة الحاجزة. وفى حالة الإفراج العام، تحتفظ هذه الأرباح لدى الدولة الحاجزة، ما لم يتم اتفاق يقضى بخلاف ذلك بين الدول المعنية.

المادة ٨٨

تنشأ فى جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، مخابئ مناسبة وبعدد كاف لتأمين الحماية اللازمة. وفى حالات الانذار بالغارات، يسمح للمعتقلين باللجوء إليهما بأسرع ما يمكن، باستثناء المعتقلين الذين يشتركون فى حماية أماكنهم من هذه الأخطار. وتطبق عليهم أيضا أى إجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان.

يجب أن تتخذ الاحتياطات الكافية فى المعتقلات لمنع أخطار الحريق.

الفصل الثالث: الغذاء والملبس

المادة ٨٩

تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحى الطبيعى وتمنع اضطرابات النقص الغذائى، ويراعى كذلك النظام الغذائى المعتاد للمعتقلين.

تعطى للمعتقلين الوسائل التى تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أى أطعمة إضافية تكون

تعطى للمعتقلين الوسائل التى تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أى أطعمة إضافية تكون فى حوزتهم.

ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ.

تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذى يؤدونه.

تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

المادة ٩٠

توفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس، وللحصول فيما بعد على هذه الأشياء عند الحاجة. وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها، وجب على الدولة الحاجزة أن تزودهم بها مجانا.

يجب ألا تكون الملابس التى تصرفها الدولة الحاجزة للمعتقلين والعلامات الخارجية التى يجوز لها وضعها على ملابسهم مخزية أو تعرضهم للسخرية.

يصرف للعمال زى للعمل، يشمل ملابس الوقاية المناسبة، كلما تطلبت طبيعة العمل ذلك.

الفصل الرابع: الشروط الصحية والرعاية الطبية

المادة ٩١

توفر فى كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائى مناسب. وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعى حالتهم علاجات خاصة، أو عملية جراحية أو علاجا بالمستشفى، إلى أى منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التى تقدم لعامة السكان.

ويفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم.

لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص. وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل، بناء على طلبه، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج والرعاية التى قدمت له. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية المنصوص عليها فى المادة ١٤٠.

تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أى أجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم فى حالة جيدة، وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية.

المادة ٩٢

تجرى فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهريا. والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية والملاريا (البرداء). ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصا بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنويا.

الفصل الخامس: الأنشطة البدنية والذهنية والبدنية

المادة ٩٣

تترك الحرية الدينية التامة للمعتقلين فى ممارسة عقائدهم الدينية، بما فى ذلك الاشتراك فى الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التى وضعتها السلطات الحاجزة.

يسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم. ولهذا الغرض تراعى الدولة الحاجزة أن يكون توزيعهم متناسبا بين مختلف المعتقلات التى يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم. فإذا كانوا بأعداد غير كافية وجب على الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات اللازمة، بما فى ذلك وسائل الانتقال، للتحرك من معتقل إلى آخر، ويسمح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات. ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية فى البلد الذى يحتجزون فيه وبقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم. ولا تعتبر هذه المراسلات جزءا من الحصة المذكورة فى المادة ١٠٧، ولكنها تخضع لأحكام المادة ١١٢.

وفى حالة عدم توفر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من أتباع عقيدتهم، أو عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها أن تعين،

من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الدينية، ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التى يضطلع بها. وعلى الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التى تضعها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن.

المادة ٩٤

على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم فى الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها. وتتخذ جميع التدابير الممكنة التى تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك.

وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة. ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك فى الرياضات والألعاب فى الهواء الطلق. وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال فى جميع المعتقلات. وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب.

المادة ٩٥

لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال إلا بناء على رغبتهم. ويحظر فى جميع الأحوال: تشغيل أى شخص محمى غير معتقل إذا كان العمل يشكل مخالفة للمادة ٤٠ أو ٥١ من هذه الاتفاقية، وكذلك تشغيله فى أعمال مهينة أو حاطة بالكرامة.

للمعتقلين الحق فى التخلى عن العمل فى أى وقت إذا كانوا قد قضوا فيه ستة أسابيع وذلك بإخطار سابق بثمانية أيام.

لا تكون هذه الأحكام عقبة أمام حق الدولة الحاجزة فى إلزام المعتقلين من الأطباء وأطباء الأسنان وغيرهم من الموظفين الطبيين بممارسة مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين، وفى تشغيل المعتقلين فى أعمال إدارة وصيانة المعتقلات، وفى تكليف هؤلاء الأشخاص بأعمال المطبخ أو غير ذلك من الأعمال المنزلية، وأخيرا تشغيلهم فى أعمال وقاية المعتقلين من الغارات الجوية أو الأخطار الأخرى الناجمة من الحرب. غير أنه لا يجوز إكراه أى شخص معتقل

على تأدية أعمال يعلن أحد أطباء الإدارة أنه غير لائق لها بدنيا.

تتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية كاملة عن جميع شروط العمل، والرعاية الطبية، ودفع الرواتب، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. وتكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية متفقة مع التشريع الوطني والعرف السائد، ولا تكون بأى حال أدنى مما يطبق على العمل المماثل فى طبيعته فى المنطقة نفسها. وتحدد الرواتب بطريقة منصفة بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والمعتقلين، وعند الاقتضاء مع أرباب العمل بخلاف الدولة الحاجزة، مع مراعاة التزام الدولة الحاجزة بإعالة المعتقلين مجانا وتقديم الرعاية الطبية التى تقتضيها حالتهم الصحية. ويحصل المعتقلون الذين يوظفون بصفة دائمة فى الأعمال التى تنص عليها الفقرة الثالثة على رواتب مناسبة من الدولة الحاجزة، ولا تكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية أدنى مما يطبق على العمل المماثل فى المنطقة نفسها.

المادة ٩٦

يجب أن تكون كل فصيلة عمل تابعة لأحد المعتقلات. وتكون السلطات المسؤولة للدولة الحاجزة مسؤولة مع قائد المعتقل عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية فى فصائل العمل. ويستوفى القائد بانتظام قائمة بفصائل العمل التى تتبعه ويبلغ القائمة إلى مندوبى الدولة الحامية، ومندوبى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى منظمات إنسانية أخرى تزور المعتقلات.

الفصل السادس: الممتلكات الخاصة والموارد المالية

المادة ٩٧

يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصى. ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية، وما إلى ذلك، وكذلك الأشياء القيمة التى يحملونها إلا طبقا للنظم المقررة. ويعطى لهم عنها إيصال مفصل.

تودع المبالغ النقدية فى حساب الشخص المعتقل طبقا لما تنص عليه المادة ٩٨، ولا يجوز تحويلها إلى عملة أخرى ما لم ينص على ذلك التشريع السارى فى الإقليم الذى يعتقل فيه صاحبها، أو بناء على موافقته.

لا يجوز سحب الأشياء التى لها فوق كل شئ قيمة شخصية أو عاطفية من المعتقلين.

لا يجوز سحب الأشياء التى لها فوق كل شئ قيمة شخصية أو عاطفية من المعتقلين.

لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة.

ترد للمعتقلين لدى الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى الوطن الأرصدة النقدية المتبقية فى حساباتهم المفتوحة بموجب المادة ٩٨، وكذلك جميع الأشياء والمبالغ والشيكات المصرفية والأوراق المالية وما إلى ذلك، التى سحبت منهم أثناء الاعتقال، باستثناء الأشياء أو المقتنيات القيمة التى يتعين على الدولة الحاجزة أن تحتفظ بها طبقا لتشريعها السارى. وفى حالة حجز أشياء خاصة بأحد المعتقلين بسبب هذا التشريع، يعطى للشخص المعنى شهادة مفصلة بذلك.

ولا يجوز سحب المستندات العائلية أو مستندات إثبات الهوية التى يحملها المعتقلون إلا مقابل إيصال. ولا يجوز أن يبقى المعتقلون بدون مستندات إثبات هويتهم فى أى لحظة. فإذا لم تكن لديهم مثل هذه المستندات، وجب أن تصرف لهم مستندات خاصة تصدرها السلطات الحاجزة وتستعمل كمستندات تحقيق الهوية لغاية انتهاء الاعتقال.

وللمعتقلين أن يحتفظوا معهم بمبلغ نقدى أو فى شكل أذون شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم.

المادة ٩٨

يتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء من قبيل التبغ، وأدوات الزينة، وما إلى ذلك. ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن أو أذون شراء.

وعلاوة على ذلك، يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التى يكونون من رعاياها، أو من الدولة الحامية، أو من أى هيئة تساعدهم، أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقا لتشريع الدولة الحاجزة. وتكون مبالغ الإعانات التى تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة، المرضى، الحوامل، الخ)، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة على أساس ضرب من ضروب التمييز التى تحظرها المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية.

وتفتح الدولة الحاجزة حسابا منتظما لكل شخص معتقل تودع فيه المخصصات المبينة فى هذه المادة، والأجور التى يتقاضها، وكذلك المبالغ التى ترسل إليه. كما تودع فى حسابه أيضا المبالغ التى سحبت منه والتى يمكنه التصرف فيها طبقا للتشريع السارى فى الإقليم الذى يوجد

فيه الشخص المعتقل. وتوفر له جميع التسهيلات التي تتفق مع التشريع الساري في الإقليم المعني لإرسال إعانات إلى عائلته وإلى الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصاديا وله أن يسحب من هذا الحساب المبالغ اللازمة لمصاريفه الشخصية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة. وتوفر له في جميع الأوقات تسهيلات معقولة للرجوع إلى حسابه والحصول على صورة منه. ويبلغ هذا الحساب إلى الدولة الحامية، بناء على طلبها، ويلازم الشخص المعتقل في حالة نقله.

الفصل السابع: الإدارة والنظام

المادة ٩٩

يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة. ويكون لدى الضابط أو الموظف الذي يرأس المعتقل نص هذه الاتفاقية باللغة الرسمية أو بإحدي اللغات الرسمية لبلده، ويكون مسؤولا عن تطبيقها. ويلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل أحكام هذه الاتفاقية والتعليمات التي تهدف إلى تطبيقها.

يعلن نص هذه الاتفاقية ونصوص الاتفاقات الخاصة التي تعقد وفقا للاتفاقية داخل المعتقل بلغة رسمية يفهمها المعتقلون، أو تودع هذه الصكوك لدى لجنة المعتقلين.

وتبلغ للمعتقلين اللوائح والأوامر والإعانات والبلاغات بجميع أنواعها وتعلن داخل المعتقلات بلغة يفهمونها.

ويبلغ جميع الأوامر والتنبيهات الموجهة بصورة فردية إلى معتقلين بلغة يفهمونها كذلك.

المادة ١٠٠

يجب أن يتمشى النظام في المعتقلات مع مبادئ الإنسانية، وألا يتضمن بأي حال لوائح تفرض على المعتقلين إجهادا بدنيا خطيرا على صحتهم أو إزعاجا بدنيا أو معنويا. ويحظر الوشم أو وضع علامات أو إشارات بدنية للتمييز.

وتحظر على وجه الخصوص إطالة الوقوف أو النداءات، والتمارين البدنية العقابية، وتدريب المناورات العسكرية وخفض جرايات الأغذية.

للمعتقلين الحق فى تقديم التماساتهم إلى السلطة التى يخضعون لها بشأن نظام الاعتقال.

ولهم حق مطلق أيضا فى أن يلجأوا إلى ممثلى الدولة الحامية، سواء عن طريق لجنة المعتقلين أو مباشرة، بغرض تنبيههم إلى النقاط التى لهم شكاوى بشأنها فيما يتعلق بنظام الاعتقال.

ويجب أن تحول هذه الالتماسات والشكاوى بصورة عاجلة دون أى تحوير. ولا يجوز أن تترتب عليها أية عقوبة حتي إذا اعتبر أنها بدون أساس.

وللجنة المعتقلين أن ترسل إلى ممثلى الدولة الحامية تقارير دورية عن الحالة فى المعتقلات وعن احتياجات المعتقلين.

المادة ١٠٢

فى كل معتقل، ينتخب المعتقلون بحرية كل ستة شهور، بالاقتراع السرى أعضاء لجنة تمثلهم لدى سلطات الدولة الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الهيئات الأخري التى تساعدهم. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء هذه اللجنة.

يباشر المعتقلون المنتخبون مهامهم بعد موافقة السلطة الحاجزة على انتخابهم. ويتم إبلاغ الدولة الحامية المعنية بالأسباب فى حالة الرفض أو الإعفاء من المهمة.

المادة ١٠٣

يجب أن تسهم لجنة المعتقلين فى رعاية المعتقلين بدنيا ومعنويا وفكريا.

وبصفة خاصة، فى حالة ما إذا قرر المعتقلون وضع نظام للمساعدة المتبادلة، يكون هذا التنظيم من اختصاص لجنة المعتقلين، إلى جانب المهام الخاصة التى توكل إليها بموجب الأحكام الأخري فى هذه الاتفاقية.

المادة ١٠٤

لا يجبر أعضاء لجان المعتقلين على تأدية عمل آخر، إذا كان ذلك يزيد من صعوبة أداء مهامهم.

يجوز لأعضاء اللجان أن يعينوا المساعدين اللازمين لهم من بين المعتقلين. وتوفر لهم

جميع التسهيلات، وبخاصة حرية الانتقال بالقدر اللازم لتنفيذ مهامهم (زيادة فصائل العمل، استلام الإمدادات، الخ).

تقدم جميع التسهيلات كذلك لأعضاء اللجان للاتصال بالبريد أو بالبرق مع السلطات الحاجزة، ومع الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، وكذلك مع الهيئات التي تعاون المعتقلين. وتوفر لأعضاء اللجان الموجودين في الفصائل تسهيلات مماثلة للاتصال مع لجنتهم في المعتقل الرئيسي. ولا يوضع حد لعدد هذه المراسلات، ولا تعتبر جزءا من الحصة المبينة في المادة ١٠٧.

لا يجوز نقل أي عضو لجنة المعتقلين دون أن يعطى له الوقت المعقول اللازم لإطلاع خليفته على سير الأمور.

الفصل الثامن: العلاقات مع الخارج

المادة ١٠٥

على الدولة الحاجزة أن تقوم بمجرد اعتقال أشخاص محميين بإبلاغهم وإبلاغ الدولة التي هم من رعاياها والدولة الحامية لهم بالتدابير المقررة لتنفيذ أحكام هذا الفصل، وتبلغهم كذلك بأي تعديلات تطرأ على هذه التدابير.

المادة ١٠٦

يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله إلى أحد المعتقلات، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معتقل آخر أو مستشفى، بأن يرسل إلى عائلته مباشرة من جهة، ومن جهة أخرى إلى الوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة ١٤٠، بطاقة اعتقال مماثلة إن أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها بأي حال.

المادة ١٠٧

يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة من الضروري تحديد عدد الرسائل والبطاقات التي يرسلها كل شخص معتقل، وجب ألا يقل هذا العدد عن رسالتين وأربع بطاقات شهريا، تكون مطابقة قدر الإمكان للنماذج المحلقة بهذه الإتفاقية. وإذا

كان لا بد من تحديد عدد المراسلات الموجهة إلى المعتقلين، وجب ألا يقرر ذلك إلا دولة المنشأ، وربما بناء على طلب الدولة الحاجزة. ويجب أن ترسل هذه الرسائل والبطاقات فى وقت معقول، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية.

يسمح للمعتقلين الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم تلقى أخبار منها أو إرسال أخبارهم إليها بالطريق العادى، والذين يبعدون عن عائلاتهم بمسافات شاسعة، بإرسال برقيات، تسدد رسومها من المبالغ التى تحت تصرفهم. ينتفعون أيضا بهذا الإجراء فى الحالات التى تعتبر عاجلة.

وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات المعتقلين بلغتهم الأصلية، ويجوز لأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلات بلغات أخرى.

المادة ١٠٨

يسمح للمعتقلين بأن يتلقوا بالبريد أو بأى وسيلة أخرى، الطرود الفردية أو الرسالات الجماعية التى تحتوى بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية. ولا تخلى مثل هذه الرسالات الدولة الحاجزة بأى حال من الالتزامات التى تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

وفى الحالات التى يتعين فيها لأسباب عسكرية تقييد كمية هذه الرسالات، يلزم إبلاغ ذلك على النحو الواجب إلى الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى جميع الهيئات الأخري التى تساعد المعتقلين والتى ترسل هذه الطرود.

وتكون أساليب إرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا دعت الضرورة، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية التى لا يجوز لها بأى حال أن تؤخر وصول طرود الإغاثة إلى المعتقلين. ويجب ألا تتضمن طرود الأغذية والملابس أى كتب، وعموما، ترسل إمدادات الإغاثة الطبية فى طرود جماعية.

المادة ١٠٩

فى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع عن أساليب استلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق اللائحة المتعلقة برسالات الإغاثة الجماعية، الملحقة بهذه الاتفاقية.

لا يجوز أن تقيد الاتفاقات الخاصة المبينة أعلاه بأى حال حق لجان المعتقلين فى الاستيلاء على رسالات الإغاثة الجماعية الموجهة إلى المعتقلين، وتوزيعها والتصرف فيها لمصلحة الأشخاص الموجهة إليهم.

كما لا تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلى الدولة الحامية، وممثلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى هيئة أخرى تساعد المعتقلين، والتى ترسل هذه الطرود الجماعية، فى مراقبة توزيعها على الأشخاص الموجة إليهم.

المادة ١١٠

تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها.

تعفى جميع الرسالات، بما فيها طرود الإغاثة بالبريد والحوالات المالية، الواردة من بلدان أخرى، والموجهة إلى المعتقلين أو التى يرسلها المعتقلون بالبريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها فى المادة ١٣٦ والوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها فى المادة ١٤٠، من جميع رسوم البريد، سواء فى بلدان المنشأ وبلدان الوصول، أو فى البلدان المتوسطة. ولهذا الغرض، بوجه خاص، يوسع نطاق الإعفاءات المنصوص عنها فى الاتفاقية البريدية العالمية ١٩٤٧ وفى ترتيبات الاتحاد البريدى العالمى لصالح المدنيين من الجنسيات المعادية المحتجزين فى معسكرات أو سجون مدنية، ليشمل الأشخاص المحميين الآخرين المعتقلين الذين ينطبق عليهم نظام هذه الاتفاقية. وتلتزم البلدان غير المشتركة فى هذه الترتيبات بمنح الإعفاءات المذكورة فى الظروف نفسها.

تقع مصاريف نقل طرود الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين، التى لا يمكن نقلها بالبريد بسبب وزنها أو لأى سبب آخر، على عاتق الدولة الحاجزة فى جميع الأراضى التى تخضع لسلطتها، وتتحمل الدول الأخري الأطراف فى الاتفاقية مصاريف النقل فى أراضى كل منها.

وتقع مصاريف نقل هذه الطرود، التى لا تغطى طبقا لأحكام الفقرة السابقة، على عاتق الجهة المرسلة.

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على أن تخفض بقدر الإمكان الرسوم التى تحصل على البرقيات التى يرسلها المعتقلون أو توجه إليهم.

المادة ١١١

فى الحالات التى تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية للإلتزام الذى يقع عليها من حيث تأمين نقل الطرود المنصوص عليها فى المواد ١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١١٣. يجوز للدول الحامية المعنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى هيئة أخرى توافق عليها أطراف النزاع، تأمين نقل هذه الطرود بالوسائل المناسبة (السكك الحديدية، والشاحنات، والسفن، والطائرات، وما إلى ذلك). ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تدبير وسائل النقل هذه والسماح بمرورها، على الأخص بمنحها تصاريح المرور اللازمة.

ويجوز استخدام وسائل النقل هذه أيضا فى نقل ما يلى:

(أ) المراسلات، والقوائم والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عليها فى المادة ١٤٠ والمكاتب الوطنية المنصوص عليها فى المادة ١٣٦.

(ب) المراسلات والتقارير المتعلقة بالمعتقلين، التى تتبادلها الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى هيئة أخرى تساعد المعتقلين، أما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع.

ولا تقيد هذه الأحكام بأى حال حق أى طرف فى النزاع فى أن ينظم، إذا فضل ذلك، وسائل نقل أخرى وأن يعطى تصاريح مرور بالشروط التى يمكن الاتفاق عليها.

وتوزع المصاريف المترتبة على استخدام وسائل النقل هذه بالتناسب حسب حجم الطرود على أطراف النزاع التى يفيد رعاياها من هذه الخدمات.

المادة ١١٢

يجب إجراء المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى المعتقلين أو التى يرسلونها بأسرع ما يمكن.

ويجب ألا يجرى فحص الطرود الموجهة إلى المعتقلين فى ظروف تعرض محتوياتها من الأغذية للتلف. ويجرى الفحص فى حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للمعتقلين بحجة صعوبات المراقبة.

ولا يكون أى حظر للمراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب عسكرية أو سياسية إلا بصورة مؤقتة ولأقصر مدة ممكنة.

المادة ١١٣

تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو رسائل التوكيل أو أى مستندات أخرى توجه إلى المعتقلين أو تصدر عنهم، وذلك عن طريق الدول الحامية أو الوكالة المركزية المنصوص عليها فى المادة ١٤٠ أو بأى وسائل أخرى متاحة.

وفى جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة للمعتقلين إصدار هذه المستندات والتصديق عليها بالطرق القانونية، وتسمح لهم بوجه خاص استشارة محام.

المادة ١١٤

تقدم الدول الحاجزة للمعتقلين جميع التسهيلات التى تتفق مع نظام الاعتقال والتشريع السارى ليتمكنوا من إدارة أموالهم. ولهذا الغرض يجوز لها أن تصرح لهم بالخروج من المعتقل، فى الحالات العاجلة، إذا سمحت الظروف بذلك.

المادة ١١٥

فى جميع الحالات التى يكون فيها أحد المعتقلين طرفا فى دعوي أمام أى محكمة كانت، يتعين على الدولة الحاجزة بناء على طلب الشخص المعتقل أن تخطر المحكمة باعتقاله، وعليها أن تتحقق، فى نطاق الحدود القانونية، من أن جميع التدابير اللازمة قد اتخذت بحيث لا يلحق به أى ضرر بسبب اعتقاله فيما يتعلق بإعداد وسير دعواه أو بتنفيذ أى حكم تصدره المحكمة.

المادة ١١٦

يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر.

ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم فى الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة فى حالات وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير.

الفصل التاسع: العقوبات الجنائية والتأديبية

المادة ١١٧

مع مراعاة أحكام هذا الفصل، تظل تطبق على المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية فى الأراضى التى يوجدون بها.

إذا كانت القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة تنص على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين، وجب ألا يترتب على هذه الأعمال إلا عقوبات تأديبية.

لا يعاقب شخص معتقل إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة.

المادة ١١٨

تراعى المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة. ولها أن تخفف العقوبة المقررة للمخالفة المتهم بها الشخص المعتقل، ولهذا الغرض فهى غير ملزمة بتطبيق الحد الأدني للعقوبة.

يحظر السجن فى مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة أى شكل كان من أشكال القسوة.

لا يجوز معاملة المعتقلين المعاقبين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التى حكم عليهم بها تأديبيا أو قضائيا.

تخصم مدة الحبس الاحتياطى التى يقضيها الشخص المعتقل من أى عقوبة سالبة للحرية يحكم عليه بها تأديبيا أو قضائيا.

يتعين إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التى تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم، ونتائج هذه الإجراءات.

المادة ١١٩

العقوبات التأديبية التى تطبق على المعتقلين تكون كالتالى:

١ . غرامة تصل إلى ٥٠ بالمائة من الراتب المنصوص عنه فى المادة ٩٥، وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوما.

٢ . وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية على المعاملة المنصوص عنها فى هذه الاتفاقية.

٣. أعمال مرهقة لمدة لا تزيد على ساعتين يوميا تنفذ بغرض صيانة المعتقل.

٤. الحبس.

لا تكون العقوبات التأديبية بأى حال بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية، أو خطرة على صحة المعتقلين، ويجب أن يراعى فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية.

ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقا على حد أقصى غايته ثلاثون يوما متوالية، حتي لو كان الشخص المعتقل مسؤولا عند النظر فى حالته عن عدة مخالفات تأديبية، سواء كانت هذه المخالفات مترابطة أم لا.

المادة ١٢٠

لا تطبق على المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب إلا عقوبة تأديبية فيما يتعلق بهذا الذنب حتي لو عاودوا ذلك.

استثناء للفقرة الثالثة من المادة ١١٨، يجوز فرض مراقبة خاصة على المعتقلين الذى عوقبوا بسبب الهروب أو محاولة الهروب، بشرط ألا يكون لهذه المراقبة تأثير ضار على حالتهم الصحية، وأن تجرى فى أحد المعتقلات، وألا يترتب عليها إلغاء أى ضمانات تمنحها لهم هذه الاتفاقية.

لا يعرض المعتقلون الذين عاونوا فى هروب أو فى محاولة هروب إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل.

المادة ١٢١

لا يعتبر الهروب أو محاولة الهروب، حتي فى حالة التكرار، ظرفا مشددا، فى الحالات التى يحاكم فيها الشخص المعتقل بسبب مخالفات اقترفها أثناء الهروب.

يتعين على أطراف النزاع أن تتحقق من أن السلطات المختصة تستعمل الرأفة عند تقرير ما إذا يجب أن تكون عقوبة المخالفة المقترفة تأديبية أو قضائية، على الأخص فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بالهروب أو محاولة الهروب.

المادة ١٢٢

يجرى التحقيق فورا فى الأفعال التى تمثل مخالفة للنظام. ويكون الوضع كذلك بالنسبة للهروب أو محاولة الهروب، ويسلم الشخص المعتقل الذى يعاد القبض عليه إلى السلطات المختصة بأسرع ما يمكن.

وبالنسبة لجميع المعتقلين، تخفض مدة الحبس الاحتياطي في حالة المخالفة التأديبية لتكون أقل ما يمكن، ولا تتجاوز أربعة عشر يوما، وتخصم في جميع الحالات من العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها عليهم.

تطبق أحكام المادتين ١٢٤ و ١٢٥ على المعتقلين الذين يكونون في الحبس الاحتياطي لاقتراف مخالفة تأديبية.

المادة ١٢٣

مع عدم المساس باختصاص المحاكم والسلطات العليا، لا تصدر أوامر بعقوبات تأديبية إلا من قائد المعتقل، أو ضابط أو موظف مسؤول يفوضه سلطاته التأديبية.

يبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور أي حكم تأديبي ضده بالأفعال المتهم بها. ويسمح له بتبرير تصرفه، وبالدفاع عن نفسه، وباستدعاء شهود، والاستعانة عند الحاجة بخدمات مترجم مؤهل. ويعلن الحكم في حضور المتهم وأحد أعضاء لجنة المعتقلين.

ويجب ألا تزيد المدة التي تنقضي من وقت صدور الحكم التأديبي إلى تنفيذه على شهر واحد.

وإذا حكم بعقوبة تأديبية جديدة على شخص معتقل، وجب انقضاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة أحداهما عشرة أيام أو أكثر.

ويحتفظ قائد المعتقل بسجل العقوبات التأديبية الصادرة يوضع تحت تصرف ممثلي الدولة الحامية.

المادة ١٢٤

لا يجوز، بأي حال، نقل المعتقلين إلى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، الخ)، لقضاء عقوبة تأديبية فيها.

يجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية، وتكون مزودة على الأخص بمستلزمات كافية للنوم، وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة على نظافتهم.

تحجز النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

المادة ١٢٥

يسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض وبالبقاء فى الهواء الطلق لمدة ساعتين على الأقل يوميا.

ويسمح لهم، بناء على طلبهم، بالتقدم للفحص الطبى اليومى، وتوفر لهم الرعاية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية، ويصير نقلهم عند الاقتضاء إلى عيادة المعتقل أو مستشفى.

ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقى الرسائل. غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة، ويعهد بها حتي ذلك الحين إلى لجنة المعتقلين التى تقوم بتسليم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعتقل.

لا يجوز حرمان أى شخص محكوم عليه بعقوبة تأديبية من الانتفاع بأحكام المادتين ١٠٧ و ١٤٣.

المادة ١٢٦

تطبق المواد من ٧١ إلى ٧٦ بالقياس على الإجراءات القضائية التى تتخذ ضد المعتقلين الموجودين فى الأراضى الوطنية للدولة الحاجزة.

الفصل العاشر: نقل المعتقلين

المادة ١٢٧

يجرى نقل المعتقلين بكيفية إنسانية. وكقاعدة عامة يجرى النقل بطريق السكك الحديدية أو بوسائل النقل الأخري وفى الظروف التى تعادل على الأقل الظروف التى تطبق على قوات الدولة الحاجزة فى انتقالاتها. وإذا كان لا بد من الانتقال بصفة استثنائية سيرا على الأقدام، وجب ألا يحدث ذلك إلا إذا كانت تسمح به حالة المعتقلين البدنية، وألا يفرض عليهم إرهاقا زائدا.

تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفى للمحافظة على صحتهم فى حالة جيدة، وبما يلزم من ملابس ورعاية طبية. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتأمين سلامتهم أثناء النقل وأن تعد قبل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين.

لا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى أو العجزة وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل.

إذا اقتربت جبهة القتال من أحد المعتقلات، وجب ألا ينقل المعتقلون الموجودين فيه إلا إذا أمكن نقلهم فى ظروف أمن كافية، أو إذا كانوا يتعرضون فى حالة بقائهم لخطر أكبر مما يتعرضون له فى حالة النقل.

على الدولة الحاجزة أن تأخذ عند تقرير نقل المعتقلين مصالحهم فى الاعتبار، على الأخص بهدف عدم زيادة صعوبات إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم.

المادة ١٢٨

فى حالة النقل، يخطر المعتقلون رسميا بانتقالهم وبعنوانهم البريدى الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقت كاف ليتمكنوا من حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

ويسمح لهم بحمل متعلقاتهم الشخصية، ومراسلاتهم والطرود التى وصلتهم، ويجوز خفض وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ذلك ظروف النقل، ولكنه لا يخفض بأى حال عن خمسة وعشرين كيلو غراما لكل شخص معتقل.

وتحول إليهم دون إبطاء المراسلات والطرود المرسلة على عنوان معتقلهم السابق.

يتخذ قائد المعتقل بالاتفاق مع لجنة المعتقلين التدابير اللازمة لنقل مهمات المعتقلين المشتركة والأمتعة التى لم يمكنهم حملها معهم بسبب تحديد تم فرضه وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

الفصل الحادى عشر: الوفاة

المادة ١٢٩

يجوز للمعتقلين تسليم وصاياهم للسلطات المسؤولة التى تكفل حفظها. وفى حالة وفاة أحد المعتقلين ترسل وصيته دون تأخير إلى الشخص الذى يكون قد عينه.

تثبت وفاة أى معتقل بإقرار من طبيب، وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التى حصلت فيها.

تحرر شهادة رسمية بالوفاة، تسجل على النحو الواجب طبقا للإجراءات المعمول بها فى الأراضى التى يوجد بها المعتقل، وترسل صورة موثقة منها إلى الدولة الحامية دون تأخير وكذلك إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها فى المادة ١٤٠.

المادة ١٣٠

على السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائما.

يدفن المعتقلون المتوفون فى مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضي دين المتوفي ذلك أو تنفيذا لرغبته الصريحة. وفى حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التى دعت إليه فى شهادة وفاة الشخص المعتقل. وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفي إذا طلبوا ذلك.

وبمجرد أن تسمح الظروف، وبحد أقصى لدى انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة، عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عليها فى المادة ١٣٦، إلى الدول التى يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التى دفنوا فيها. وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة.

المادة ١٣١

تجرى الدولة الحاجزة تحقيقا عاجلا بشأن أى وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه فى وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أى شخص آخر، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها.

يرسل إخطار عن هذا الموضوع فورا إلى الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلى الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسؤول أو المسؤولين.

الفصل الثاني عشر: الإفراج، والإعادة إلى الوطن، والإيواء في بلد محايد

المادة ١٣٢

تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله.

وعلاوة على ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحي والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة.

المادة ١٣٣

ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية.

على أنه يجوز احتجاز المعتقلين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، الذين ينتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم بسبب مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية على وجه التخصيص. حتي تنتهي المحاكمة، أو عند الاقتضاء حتي انتهاء العقوبة. ويطبق الإجراء نفسه على المعتقلين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

تشكل، بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية، لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال.

المادة ١٣٤

على الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهل عودتهم إلى أوطانهم.

المادة ١٣٥

تتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين أفرج عنهم إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم، أو النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم أو عودتهم إلى نقطة الرحيل إذا كانت قد اعتقلتهم أثناء سفرهم أو في عرض البحر.

وفي حالة رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معتقل أفرج عنه بالإقامة في أراضيها بعد أن كان مقيما بها قبلا إقامة قانونية، فإنه يتعين عليها أن تتحمل نفقات عودته إلى وطنه. على

أنه إذا فضل الشخص المعتقل العودة إلى بلده تحت مسئوليته الخاصة، أو إطاعة لحكومة الدولة التى يدين لها بالولاء، فإن الدولة الحاجزة لا تلتزم بدفع هذه النفقات بعد مغادرته حدودها، ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع نفقات الإعادة إلى الوطن للمعتقل الذى كان قد اعتقل بناء على طلبه.

وفى حالة نقل المعتقلين وفقا للمادة ٤٥، تتفق الدولة التى تنقلهم والدولة التى تستضيفهم على حصة كل منهما من النفقات.

ولا تخل الأحكام المذكورة بالترتيبات الخاصة التى يجوز عقدها بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين فى قبضة طرف خصم وإعادتهم إلى أوطانهم.

القسم الخامس: مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات

المادة ١٣٦

منذ بدء أى نزاع، وفى جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسميا للاستعلامات يتلقي وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يوجدون تحت سلطته.

وفى أقرب وقت ممكن، ينقل كل طرف فى النزاع إلى هذا المكتب معلومات عن التدابير التى اتخذها هذا الطرف ضد أى شخص محمى قبض عليه، أو فرضت عليه إقامة جبرية أو اعتقل منذ أكثر من أسبوعين. وعليه، علاوة على ذلك، أن يكلف إدارته المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ المكتب المذكور بالمعلومات المتعلقة بالتغيرات التى تطرأ على حالة هؤلاء الأشخاص المحميين، من قبيل النقل، أو الإفراج، أو الإعادة للوطن، أو الهروب، أو العلاج بالمستشفى، أو الولادة، أو الوفاة.

المادة ١٣٧

يتولى المكتب الوطنى للاستعلامات على وجه الاستعجال، وبأسرع الوسائل، وعن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عليها فى المادة ١٤٠ من جهة أخرى، نقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين إلى الدولة التى يكون الأشخاص المذكورون من رعاياها أو الدولة التى كانوا يقيمون فى أراضيها. وترد المكاتب أيضا على جميع الاستفسارات التى توجه إليها بشأن الأشخاص المحميين.

وتنقل مكاتب الاستعلامات المعلومات المتعلقة بالشخص المحمي، باستثناء الحالات التي قد يلحق فيها نقل المعلومات الضرر بالشخص المعني أو بعائلته. وحتي في هذه الحالة، فإنه لا يجوز منع المعلومات عن الوكالة المركزية التي تتخذ الاحتياطات اللازمة المبينة في المادة ١٤٠ بعد تنبيهها إلى الظروف.

يصدق على جميع الاتصالات المكتوبة الصادرة عن أي مكتب بتوقيع أو بخاتم المكتب.

المادة ١٣٨

تكون المعلومات التي يتلقاها المكتب الوطني للاستعلامات وينقلها ذات طابع يسمح بتعيين هوية الشخص المحمي بدقة وبإبلاغ عائلته بسرعة.

وتتضمن على الأقل بالنسبة لكل شخص: لقبه واسمه الأول، ومحل وتاريخ ميلاده بالكامل، وجنسيته، وآخر محل إقامة له، والعلامات المميزة له، واسم والده ولقب والدته، وتاريخ وطبيعة الإجراء الذي اتخذ إزاءه، والمكان الذي اتخذ فيه هذا الإجراء، والعنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته عليه، وكذلك اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه بالمعلومات.

وبالمثل، تنقل بصورة منتظمة، وإن أمكن أسبوعيا، معلومات عن الحالة الصحية للمعتقلين المرضى أو الجرحي من ذوي الحالات الخطيرة.

المادة ١٣٩

يتولي المكتب الوطني للاستعلامات كذلك استلام جميع المتعلقات الشخصية ذات القيمة التي يتركها الأشخاص المحميون المبينون في المادة ١٣٦، وعلى الأخص عند الإعادة إلى الوطن، أو الإفراج أو الهروب أو الوفاة، وينقل هذه المتعلقات إلى المعنيين إما مباشرة أو إذا لزم الأمر، عن طريق الوكالة المركزية. وترسل هذه الأشياء في طرود مختومة بخاتم المكتب، وترفق بهذه الطرود بيانات توضح بدقة هوية الأشخاص الذين تخصهم هذه الأشياء وبيان كامل بمحتويات كل طرد. ويحتفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وإرسال جميع الأشياء القيمة من هذا النوع.

المادة ١٤٠

تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وبخاصة بشأن المعتقلين. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ذلك، تنظيم

هذه الوكالة التى يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عليها بالمادة ١٢٣ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

تتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه فى المادة ١٣٦، والتى تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين، إلا فى الحالات التى قد يؤدى فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلى الإضرار بعائلاتهم. وعلى أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة للتمكن من القيام بنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التى ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تقديم الدعم المالى الذى تحتاج إليه الوكالة.

وينبغى ألا تفسر الأحكام المتقدمة على أنها تقيد النشاط الإنسانى للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها فى المادة ١٤٢.

المادة ١٤١

تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات بالإعفاء من الرسوم البريدية جميعها، وكذلك بالإعفاءات المنصوص عليها بالمادة ١١٠، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرق أو على الأقل بتخفيضات كبيرة فى هذه الرسوم.

الباب الرابع: تنفيذ الاتفاقية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة ١٤٢

مع مراعاة التدابير التى تراها الدول الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أى ضرورة معقولة أخرى، تقدم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية، أو جمعيات الإغاثة، أو أى هيئة أخرى تعاون الأشخاص المحميين. وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، لزيارة الأشخاص المحميين، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أى مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو دينية عليهم، أو لمساعداتهم فى تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المشار إليها فى أراضى الدولة الحاجزة أو فى بلد آخر، أو أن يكون لها طابع دولى.

يجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التى يرخص لمندوبيها بممارسة نشاطهم فى أراضيها وتحت إشرافها، ويشترط مع ذلك ألا يعوق هذا التحديد تقديم عون فعال وكاف لجميع الأشخاص المحميين.

ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر فى هذا المجال واحترامه فى جميع الأوقات.

المادة ١٤٣

يصرح لممثلى أو مندوبى الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التى يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل.

ويكون لهم حق الدخول فى جميع المرافق التى يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات.

تعطى الحرية الكاملة لممثلى ومندوبى الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التى يرغبون زيارتها. وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخى زيارتهم، على السماح لمواطنى المعتقلين بالاشتراك فى الزيارات.

ينتفع مندبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التى تقع تحت سلطتها الأراضى التى يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها.

المادة ١٤٤

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن فى بلدانها، فى وقت السلم كما فى وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكرى، والمدنى إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التى تتضمنها معروفة لمجموع السكان.

يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخري التى تضطلع فى وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

المادة ١٤٥

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسرى، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التى قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

المادة ١٤٦

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أى إجراء تشريعى يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدي المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة فى المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التى تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة فى المادة التالية.

وينتفع المتهمون فى جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ١٤٧

المخالفات الجسيمة التى تشير إليها المادة السابقة هى التى تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفى أو النقل غير المشروع، والحجز غير

المشروع، وإكراه الشخص المحمى على الخدمة فى القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه فى أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة فى هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة ١٤٨

لا يجوز لأى طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التى تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها فى المادة السابقة.

المادة ١٤٩

يجرى، بناء على طلب أى طرف فى النزاع، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أى إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفى حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التى تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

القسم الثانى: أحكام ختامية

المادة ١٥٠

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان فى الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة ١٥١

تعرض هذه الاتفاقية التى تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية ١٢ شباط/فبراير ١٩٥٠، باسم الدول الممثلة فى المؤتمر الذى افتتح فى جنيف فى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٩.

المادة ١٥٢

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق فى برن.

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسرى صورا موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التى تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ١٥٣

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل.

وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أى طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة ١٥٤

بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاى المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة فى ٢٩ تموز/يونيه ١٨٩٩ أو المعقودة فى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، والتى تشترك فى هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية القسمين الثانى والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقيتى لاهاى المذكورتين.

المادة ١٥٥

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التى لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة ١٥٦

يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسرى كتابة، ويعتبر ساريا بعد مضى ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى كل انضمام إلى جميع الدول التى تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ١٥٧

يترتب على الحالات المنصوص عنها فى المادتين ٢ و ٣ النفاذ الفورى للتصديقات التى تودعها أطراف النزاع والانضمامات التى تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى بأسرع وسيلة أى تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة ١٥٨

لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسرى الذى يتولي إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضى عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسرى. على أن الانسحاب الذى يبلغ فى وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة فى نزاع، لا يعتبر ساريا إلا بعد توقيع عقد الصلح، وعلى أى حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أى أثر على الالتزامات التى يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولى الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة ١٥٩

يسجل مجلس الاتحاد السويسرى هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويخطر مجلس الاتحاد السويسرى الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأى تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.

إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر فى جنيف، فى هذا اليوم الثانى عشر من آب/أغسطس ١٩٤٩ باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويودع الأصل فى محفوظات الاتحاد السويسرى. ويرسل مجلس الاتحاد السويسرى صورا مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة، وكذلك إلى الدول التى تنضم إلى الاتفاقية.

ملاحق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب

أُلحق باتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ثلاثة ملاحق : حوى الأولَ مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان . واحتضن الثانى مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين . ونوّه الثالث عن شكل ومضمون بطاقات الاعتقال وبطاقات المراسلة .

وقد أثبتنا هنا نصىّ الملحقين الأول والثانى فقط ، لما يحتويه الثالث من تفاصيل إدارية أكثر منها معرفية .

الملحق الأول : مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان

المادة ١

تخصص مناطق الاستشفاء والأمان بصفة قطعية للأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان، المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وكذلك للأشخاص الذين يتولون تنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع ورعاية الأشخاص الذين يجمعون فيها.

ومع ذلك، يكون للأشخاص الذين تكون إقامتهم مستديمة فى داخل هذه المناطق الحق فى البقاء فيها.

المادة ٢

على الأشخاص الذين يوجدون بأى صفة فى منطقة استشفاء وأمان أن يمتنعوا عن القيام بأى عمل له علاقة مباشرة بالعمليات الحربية أو إنتاج المهمات الحربية، سواء فى داخل هذه المنطقة أو خارجها.

المادة ٣

على الدولة التى تنشئ منطقة استشفاء وأمان أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع دخول الأشخاص الذين ليس لهم حق دخولها أو التواجد فيها.

المادة ٤

يجب أن تستوفى الشروط التالية فى مناطق الاستشفاء والأمان:

(أ) لا تشغل إلا جزءا صغيرا من الأراضى الواقعة تحت سيطرة الدولة التى تنشئها،

(ب) تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها على الاستيعاب،

(ج) تكون بعيدة عن أى أهداف عسكرية وأى منشآت صناعية أو إدارية هامة، ومجردة من مثل هذه الأهداف،

(د) لا تقع فى مناطق يوجد أى احتمال فى أن تكون ذات أهمية فى سير الحرب.

المادة ٥

تخضع مناطق الاستشفاء والأمان للالتزامات التالية:

(أ) لا تستخدم طرق المواصلات ووسائل النقل التى تكون تحت تصرفها لنقل موظفين عسكرين أو مهمات عسكرية ولو كان لمجرد العبور،

(ب) لا يدافع عنها بوسائل عسكرية بأى حال.

المادة ٦

تميز مناطق الاستشفاء والأمان بواسطة أشرطة مائلة حمراء على أرضية بيضاء توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها.

وتميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضى بشارة الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين) على أرضية بيضاء.

المادة ٧

تقوم كل دولة منذ وقت السلم أو عند بدء الأعمال العدائية بإبلاغ جميع الأطراف السامية المتعاقدة بقائمة مناطق الاستشفاء والأمان الكائنة فى الأراضى التى تسيطر عليها. وتبلغها بأى منطقة جديدة تنشأ أثناء النزاع.

وبمجرد أن يستلم الطرف المعادى الإخطار المشار إليه أعلاه، تكتسب المنطقة التى أنشئت الصفة القانونية.

على أنه إذا رأى الطرف الخصم أن أحد الشروط الواردة فى هذا الاتفاق غير مستوفاة بشكل ظاهر، فإن له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة وأن يبلغ رفضه بصفة عاجلة إلى الطرف المسؤول عن المنطقة أو أن يعلق اعترافه بها على فرض الرقابة المنصوص عليها فى المادة ٨.

المادة ٨

كل دولة تعترف بمنطقة أو بعدة مناطق استشفاء وأمان أنشأها الطرف الخصم لها حق فى المطالبة بأن تقوم لجنة خاصة أو أكثر بالتحقق من استيفاء الشروط والالتزامات المبينة فى هذا الاتفاق.

ولهذا الغرض، يكون لأعضاء اللجان الخاصة فى جميع الأوقات مطلق الحرية فى دخول مختلف المناطق، بل ويمكنهم الإقامة فيها بصفة مستديمة. توفر لهم جميع التسهيلات للقيام بواجبات المراقبة.

المادة ٩

فى الحالات التى تتبين فيها اللجان الخاصة وقائع تبدو لها مخالفة لأحكام هذا الاتفاق، يتعين عليها فورا تنبيهه الدولة المسؤولة عن المنطقة بهذه الوقائع وتحدد لها مهلة أقصاها خمسة أيام لتصحيحها، وتبلغ بذلك الدولة التى اعترفت بالمنطقة.

إذا انقضت المهلة ولم تستجب الدولة المسؤولة عن المنطقة للتنبيه الذى وجه إليها، جاز للطرف، الخصم أن يعلن أنه لم يعد ملتزما بهذا الاتفاق فيما يتعلق بالمنطقة المعنية.

المادة ١٠

تقوم الدولة التى تنشئ منطقة أو عدة مناطق استشفاء وأمان، وكذلك الأطراف المعادية التى أبلغت بإنشائها، بتعيين الأشخاص الذين يجوز لهم الاشتراك فى اللجان الخاصة المشار إليها فى المادتين ٨ و ٩، أو تعين لها الدول الحامية أو أى دولة محايدة أخرى هؤلاء الأشخاص.

المادة ١١

لا يجوز بأى حال أن تكون مناطق الاستشفاء والأمان هدفا للهجوم، بل تكفل لها أطراف النزاع الحماية والاحترام فى جميع الأوقات.

المادة ١٢

فى حالة وقوع احتلال، يستمر احترام مناطق الاستشفاء والأمان الموجودة بالأراضى المحتلة وتستخدم فى نفس أغراضها.

على أن يجوز لدولة الاحتلال أن تعدل الغرض منها بعد تأمين سلامة الأشخاص المجمعين فيها.

المادة ١٣

يطبق هذا الاتفاق أيضا على المواقع التى تخصصها الدول لنفس الغرض الذى تنشأ من أجله مناطق الاستشفاء والأمان.

الملحق الثانى : مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين

المادة ١

يصرح للجان المعتقلين بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولة عنها على جميع المعتقلين التابعين إداريا للمعتقل الذى تعمل فيه هذه اللجان، وكذلك على المعتقلين الموجودين بالمستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى.

المادة ٢

يجرى توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقا لتعليمات المانحين ووفقا لخطة تضعها لجان المعتقلين، بيد أنه يفضل توزيع مواد الإغاثة الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين، الذين يجوز لهم مخالفة هذه التعليمات فى المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تملى ذلك احتياجات مرضاهم. ويجرى التوزيع فى هذا الإطار دائما بطريقة منصفة.

المادة ٣

بغية التمكن من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة وإعداد التقارير المفصلة بشأن هذا الموضوع للمانحين، يصرح لأعضاء لجان المعتقلين بالذهاب إلى محطات السكة الحديدية وغيرها من نقط وصول رسالات الإغاثة الجماعية، القريبة من المعتقلات التى تعمل فيها اللجان.

المادة ٤

توفر للجان المعتقلين التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجرى وفقا لتعليماتها فى جميع الأقسام الفرعية والملحقات التابعة للمعتقلات التى تعمل فيها.

المادة ٥

للجان المعتقلين بأن تستوفى، وبأن تطلب من أعضاء لجان المعتقلين فى فصائل العمل أو الأطباء الأقدمين فى المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استمارات أو استبيانات توجه إلى المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، والكميات، الخ). وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة على النحو الواجب إلى المانحين دون إبطاء.

المادة ٦

لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية على المعتقلين فى المعتقلات، ولمواجهة أى احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من المعتقلين، يسمح للجان المعتقلين بتكوين احتياطيات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة. ولهذا الغرض، توضع تحت تصرفها مخازن مناسبة، ويزود كل مخزن بقفلين تحتفظ لجنة المعتقلين بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعتقل بمفاتيح الآخر.

المادة ٧

على الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحاجزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، مع مراعاة نظام تموين السكان، بمشترى أى سلع فى أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية على المعتقلين. وعليها بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات والتدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التى تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

المادة ٨

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق المعتقلين فى تلقى إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعتقلات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلى الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى هيئة إنسانية أخرى تعاون المعتقلين وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم بأى وسيلة أخرى يرونها مناسبة.

«البروتوكول» الإضافى الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية(*)

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

إذ تعلن عن رغبتها الحارة فى أن ترى السلام سائدا بين الشعوب،

إذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع فى علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسى، أو أن تتصرف على نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة،

وإذ تؤمن بأنه من الضرورى مع ذلك أن تؤكد من جديد وأن تعمل على تطوير الأحكام التى تحمى ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الإجراءات التى تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام،

● تم اعتماده للتوقيع والتصديق والانضمام يوم الأربعاء العشرين من جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ هـ. [الموافق الثامن من حزيران / يونيو سنة ١٩٧٧م.] ، من قبل المؤتمر الدبلوماسى لتأكيد القانون الدولى الإنسانى المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره .

●تاريخ بدء نفاذ البروتوكول : الثلاثاء السادس من المحرم سنة ١٣٩٩ هـ. [الموافق السابع من كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨م.] .

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أى نص ورد فى هذا الملحق «البروتوكول» أو فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أنه يجيز أو يضفى الشرعية على أى عمل من أعمال العدوان أو استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد، فضلا على ذلك، أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وأحكام هذا الملحق «البروتوكول» بحذافيرها فى جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أى تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التى تناصرها أطراف النزاع أو التى تعزى إليها،

قد اتفقت على ما يلي :-

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١

١ . تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق «البروتوكول» فى جميع الأحوال.

٢ . يظل المدنيون والمقاتلون فى الحالات التى لا ينص عليها هذا الملحق «البروتوكول» أو أى اتفاق دولى آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولى كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

٣ . ينطبق هذا الملحق «البروتوكول» الذى يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأوضاع التى نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

٤ . تتضمن الأوضاع المشار إليها فى الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية. وذلك فى ممارستها لحق الشعوب فى تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢

يقصد بالمصطلحات التالية، لأغراض هذا الملحق "«البروتوكول» ، المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) الاتفاقية الأولى و الاتفاقية الثانية و الاتفاقية الثالثة و الاتفاقية الرابعة تعنى على الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحي والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحي والمرضى والمنكوبين فى البحار من أفراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتعنى الاتفاقيات اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب.

(ب) قواعد القانون الدولى التى تطبق فى النزاع المسلح: القواعد التى تفصلها الاتفاقات الدولية التى يكون أطراف النزاع أطرافا فيها وتنطبق على النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولى المعترف بها اعترافا عاما التى تنطبق على النزاع المسلح.

(ج) «الدولة الحامية» دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا فى النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول».

(د) البديل: منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقا للمادة الخامسة.

المادة ٣

لا يخل ما يلى بالأحكام التى تطبق فى كل الأوقات:

(أ) تطبق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» منذ بداية أى من الأوضاع المشار إليها فى المادة الأولى من هذا الملحق "«البروتوكول».

(ب) يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» فى إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفى حالة الأراضى المحتلة عند نهاية الإحتلال،

ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التى يتم فى تاريخ لاحق تحريرها النهائى أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها. ويستمر هؤلاء الأشخاص فى الاستفادة من الأحكام الملائمة فى الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» إلى أن يتم تحريرهم النهائى أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم.

المادة ٤

لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول»، وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها فى هذه المواثيق، على الوضع القانونى لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» على الوضع القانونى لهذا الإقليم.

المادة ٥

١ . يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق "«البروتوكول» ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقا للفقرات التالية. وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.

٢ . يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه فى المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» ويسمح أيضا، دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التى عينها الخصم والتى يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

٣ . إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه فى المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع. وذلك دون المساس بحق أى منظمة إنسانية محايدة أخرى فى القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة فى سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم

الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها فى كلا القائمتين.

٤ . يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذى قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل فى القيام بمهمته طبقا للاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول».

٥ . لا يؤثر تعيين وقبول الدولة الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» على الوضع القانونى لأطراف النزاع أو على الوضع القانونى لأى إقليم أيا كان بما فى ذلك الإقليم المحتل. وذلك وفقا للمادة الرابعة.

٦ . لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقا لقواعد القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول».

٧ . تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها فى هذا الملحق «البروتوكول» البديل أيضا.

المادة ٦

١ . تسعى الدول الأطراف السامية المتعاقدة فى زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

٢ . يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

٣ . تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التى تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

٤ . تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطنى، فى كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية.

المادة ٧

تدعو أمانة الإيداع لهذا الملحق «البروتوكول» الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناء على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها، وذلك للنظر فى المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول».

الباب الثاني: الجرحي والمرضي والمنكوبون فى البحار

القسم الأول: الحماية العامة

المادة ٨

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا الملحق «البروتوكول» المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) الجرحي و المرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أى اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أى عمل عدائى. ويشمل هذا التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثى الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوى العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أى عمل عدائى.

(ب) المنكوبون فى البحار هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر فى البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التى تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أى عمل عدائى، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين فى البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضي الاتفاقيات أو هذا الملحق "«البروتوكول»، وذلك بشرط أن يستمروا فى الإحجام عن أى عمل عدائى.

(ج) أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة فى الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبى، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا

ويشمل التعبير:

١ . أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أو مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين فى الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدنى.

٢ . أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التى يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية.

٣ . أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبى المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

(د) أفراد الهيئات الدينية هم الأشخاص عسكريين كانوا أو مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

١ . بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

٢ . أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبى التابعة لأحد أطراف النزاع.

٣ . أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبى المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

٤ . أو أجهزة الدفاع المدنى لطرف فى النزاع.

ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة أو بصفة وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك).

(هـ) الوحدات الطبية هى المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التى تم تنظيمها للأغراض الطبية أى البحث عن الجرحي والمرضى والمنكوبين فى البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما فى ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائى والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية.

(و) «النقل الطبى» هو نقل الجرحي والمرضى والمنكوبين فى البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التى يحميها الاتفاقيات وهذا الملحق "البرتوكول" سواء كان النقل فى البر أو فى الماء أم فى الجو.

=(ز) «وسائط النقل الطبى» أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبى دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع.

(ح) المركبات الطبية هى أية واسطة للنقل الطبى فى البر.

(ط) السفن والزوارق الطبية هى أية وسيطة للنقل الطبى فى الماء.

(ى) الطائرات الطبية هى أية وسيطة للنقل الطبى فى الجو.

(ك) أفراد الخدمات الطبية الدائمون و الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبى الدائمة هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة. و أفراد الخدمات الطبية الوقتيون و الخدمات الطبية الوقتية و وسائط النقل الطبى الوقتية هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص. وتشمل تعبيرات أفراد الخدمات الطبية و الوحدات الطبية و "وسائط النقل الطبى كلا من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو آخر.

(ل) العلامة المميزة هى العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبى وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات.

(م) الإشارة المميزة هى أية إشارة أو رسالة يقصد بها التعرف فحسب على الوحدات ووسائط النقل الطبى المذكورة فى الفصل الثالث من الملحق رقم (١) لهذا الملحق «البرتوكول».

المادة ٩

١ . يطبق هذا الباب، الذى تهدف أحكامه إلى تحسين حالة الجرحي والمرضى والمنكوبين فى البحار، على جميع أولئك الذين يمسهم وضع من الأوضاع المشار إليها فى المادة الأولى دون أى تمييز مجحف يتأسس على العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو

اللغة، أو الدين أو العقيدة، أو الرأى السياسى أو غير السياسى. أو الانتماء الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو المولد أو أى وضع آخر، أو أية معايير أخرى مماثلة.

٢ . تطبق الأحكام الملائمة من المادتين ٢٧ و ٣٢ من الاتفاقية الأولى على الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبى الدائم والعاملين عليها التى يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية أى من:

(أ) دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفا فى ذلك النزاع.

(ب) جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها فى تلك الدولة.

(ج) منظمة إنسانية دولية محايدة.

ويستثنى من حكم هذه الفقرة الثانية السفن المستشفيات التى تنطبق عليها المادة ٢٥ من الاتفاقية الثانية.

المادة ١٠

١ . يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين فى البحار أيا كان الطرف الذى ينتمون إليه.

٢ . يجب، فى جميع الأحوال، أن يعامل أى منهم معاملة إنسانية وأن يلقى، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التى تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأى اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

المادة ١١

١ . يجب ألا يمس أى عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم فى قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها فى المادة الأولى من هذا الملحق «البروتوكول». ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم فى هذه المادة لأى إجراء طبى لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعنى ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التى قد يطبقها الطرف الذى يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حرياتهم فى الظروف الطبية المماثلة.

٢. ويحظر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، أى مما يلى:

(أ) عمليات البتر.

(ب) التجارب الطبية أو العلمية.

(ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣. لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد فى الفقرة الثانية (ج) إلا فى حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية، وأن يجرى لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة وبالصورة التى تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

٤. يعد انتهاكا جسيما لهذا الملحق"البرتوكول" كل عمل عمدى أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأى من الأشخاص الذين هم فى قبضة طرف غير الطرف الذى ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

٥. يحق للأشخاص المشار إليهم فى الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعي أفراد الخدمات الطبية، فى حالة الرفض، إلى الحصول على إقرار كتابى به يوقعه المريض أو يجيزه.

٦. يعد كل طرف فى النزاع سجلا طبيا لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسؤولية هذا الطرف. ويسعي كل طرف فى النزاع، فضلا على ذلك، إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التى تم اتخاذها بشأن أى شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها فى المادة الأولى من هذا الملحق «البرتوكول.» ويجب أن توضع هذه السجلات فى جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق.

المادة ١٢

١ . يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفا لأى هجوم.

٢ . تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن:

(أ) تنتمى لأحد أطراف النزاع.

(ب) أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع.

(ج) أو يرخص لها وفقا للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا الملحق «البرتوكول» أو المادة ٢٧ من الاتفاقية الأولى.

٣ . يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة. ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أى من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى.

٤ . لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية فى محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أى هجوم. ويحرص أطراف النزاع، بقدر الإمكان، على أن تكون الوحدات الطبية فى مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها.

المادة ١٣

١ . لا توقف الحماية التى تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائما، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.

٢ . لا تعتبر الأعمال التالية أعمالا ضارة بالخصم:

(أ) حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحي والمرضى الموكولين بهم.

(ب) حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء.

(ج) وجود أسلحة خفيفة وذخائر فى الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحي والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة.

(د) وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين فى الوحدة لأسباب طبية.

المادة ١٤

١ . يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين فى الأقاليم المحتلة على نحو كاف.

٢ . ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولى على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أى من الجرحي والمرضى الذين هم تحت العلاج.

٣ . ويجوز لدولة الاحتلال، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة فى الفقرة الثانية، الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود:

(أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبى الفورى الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب.

(ب) أن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب.

(ج) أن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأى من الجرحي والمرضي الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء.

المادة ١٥

١ . احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.

٢ . تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين فى منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.

٣ . تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل. ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد، في أداء هذه المهام، إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية. ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية.

٤ . يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوما لاتخاذها.

٥ . يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين، تطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق «البرتوكول» المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم.

المادة ١٦

١ . لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.

٢ . لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافي وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحي والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.

٣ . لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحي والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعا للخصم أم للطرف الذي ينتمي إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضررا بهؤلاء الجرحي والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه. ويجب، مع ذلك، أن تراعي القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

المادة ١٧

١ . يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحي والمرضى المنكوبين فى البحار حتي ولو كانوا ينتمون إلى الخصم. وألا يرتكبوا أيا من أعمال العنف. ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحي والمرضى والمنكوبين فى البحار والعناية بهم حتي فى مناطق الغزو أو الاحتلال. ولا ينبغي التعرض لأى شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية.

٢ . يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها فى الفقرة الأولى إيواء ورعاية الجرحي والمرضى والمنكوبين فى البحار والبحث عن الموتي والإبلاغ عن أماكنهم. ويجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء. كما يجب على الخصم إذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دام أن الحاجة تدعو إليها.

المادة ١٨

١ . يسعي كل من أطراف النزاع لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبى.

٢ . كما يسعي كل من أطراف النزاع لاتباع وتنفيذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبى التى تستخدم العلامات والإشارات المميزة.

٣ . يجرى التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية، وذلك فى الأراضى المحتلة وفى المناطق التى تدور أو التى يحتمل أن تدور فيها رحي القتال.

٤ . يتم، بموافقة السلطة المختصة، وسم الوحدات ووسائط النقل الطبى بالعلامات المميزة. وتوسم السفن والزوارق المشار إليها فى المادة ٢٢ من هذا الملحق «البروتوكول»، وفقا لأحكام الاتفاقية الثانية.

٥. يجوز لأى من أطراف النزاع أن يسمح باستخدام الإشارات المميزة وفقا للفصل الثالث من الملحق رقم (١) لهذا الملحق «البروتوكول» بالإضافة إلى العلامات المميزة لإثبات هوية وحدات ووسائط النقل الطبى، ويجوز استثناء، فى الحالات الخاصة التى يشملها ذلك الفصل، أن تستخدم وسائط النقل الطبى الإشارات المميزة دون إبراز العلامة المميزة.

٦. يخضع تطبيق أحكام الفقرات الخمس الأولى من هذه المادة لنصوص الفصول الثلاثة الأولى من الملحق رقم (١) لهذا الملحق «البروتوكول». ويحظر استخدام الإشارات التى وصفها الفصل الثالث من ذلك الملحق وقصر استخدامها على وحدات ووسائط النقل الطبى دون غيرها، فى أى عرض آخر خلاف إثبات هوية هذه الوحدات والوسائط، وذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة فى ذلك الفصل.

٧. لا تسمح أحكام هذه المادة باستخدام العلامات المميزة فى زمن السلم على نطاق أوسع مما نصت عليه المادة ٤٤ من الاتفاقية الأولى.

٨. تطبق على الإشارات المميزة أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» المتعلقة بالرقابة على استخدام العلامة المميزة ومنع وعقاب أية إساءة لاستخدامها.

المادة ١٩

تطبق الدول المحايدة والدول الأخري غير الأطراف فى النزاع الأحكام الملائمة من هذا الملحق «البروتوكول» على الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقا لأحكام هذا الباب الذين قد يتم إيواؤهم أو اعتقالهم فى إقليمها. وكذلك على موتى أحد أطراف ذلك النزاع الذين قد يعثر عليهم.

المادة ٢٠

يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التى يحميها هذا الباب.

المادة ٢١

يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التى تقررها الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» للوحدات الطبية المتحركة.

المادة ٢٢

١ . تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة:

(أ) بالسفن المبينة فى المواد ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ و ٢٧ من الاتفاقية الثانية.

(ب) زوارق النجاة الخاصة بهذه السفن وقواربها.

(ج) بالعاملين عليها وأفراد طاقمها.

(د) بالجرحي والمرضى والمنكوبين فى البحار الموجودين على ظهرها وذلك عندما تحمل هذه السفن والزوارق والقوارب المدنيين من الجرحي والمرضى والمنكوبين فى البحار الذين لا ينتمون لأية فئة من الفئات التى ورد ذكرها فى المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية بيد أنه لا يجوز بأى حال تسليم هؤلاء المدنيين إلى طرف لا ينتمون إليه أو أسرهم فى البحر، وتطبق عليهم نصوص الاتفاقية الرابعة وهذا الملحق «البروتوكول» إذا وقعوا فى قبضة طرف فى النزاع لا ينتمون إليه.

٢ تمتد الحماية التى كفلتها الاتفاقيات للسفن والمبينة فى المادة ٢٥ من الاتفاقية الثانية إلى السفن المستشفيات التى يوفرها لأحد أطراف النزاع للأغراض الإنسانية:

(أ) إما دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا فى النزاع.

(ب) وإما منظمة إنسانية دولية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو رابطة جمعيات الصليب الأحمر.

وذلك شريطة أن تتوفر فى الحالتين المتطلبات التى تنص عليها تلك المادة.

٣ . تتمتع الزوارق المبينة فى المادة ٢٧ من الاتفاقية الثانية بالحماية حتي ولو لم يتم التبليغ عنها على النحو المنصوص عليه فى تلك المادة. غير أن أطراف النزاع مكلفون باخطار بعضهم البعض الآخر بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق والتى تسهل التحقق من هويتها والتعرف عليها.

المادة ٢٣

١ . يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التى أشير إليها فى المادة (٢٢) من هذا الملحق «البروتوكول» والمادة (٣٨) من الاتفاقية الثانية سواء كانت

فى البحار أم أية مياه أخرى وذلك على النحو ذاته المتبع وفقا للاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة. وتوسم هذه السفن بالعلامات المميزة وتلتزم قدر الإمكان بالفقرة الثانية من المادة (٤٣) من الاتفاقية الثانية حتي تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق إمكان تحديد هويتها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية.

٢. تبقى السفن والزوارق المشار إليها فى الفقرة الأولى خاضعة لقوانين الحرب ويمكن لأية سفن حربية مبحرة على سطح الماء وقادرة على إنفاذ أوامرها مباشرة، أن تصدر إلى هذه السفن الأمر بالتوقف أو بالابتعاد أو بسلوك مسار محدد، ويجب عليها امتثال هذه الأوامر، ولا يجوز صرف هذه السفن عن مهمتها الطبية على أى شكل آخر ما بقيت حاجة من على ظهرها من الجرحي والمرضى والمنكوبين فى البحار إليها.

٣. لا تتوقف الحماية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية الثانية، ومن ثم فإن الرفض الصريح للانصياع لأمر صادر طبقا لما ورد فى الفقرة الثانية يشكل عملا ضارا بالخصم وفقا لنص المادة ٣٤ من الاتفاقية الثانية.

٤. يجوز لأى طرف من أطراف النزاع، وخاصة فى حالة السفن التى تتجاوز حمولتها الإجمالية ألفى طن، أن يخطر الخصم باسم وأوصاف السفينة أو الزورق الطبى والوقت المتوقع للإبحار ومسار أى منها والسرعة المقدرة وذلك قبل الإبحار بأطول وقت ممكن. كما يجوز لهذا الطرف أن يزود الخصم بأية معلومات أخرى قد تسهل تحديد هوية السفينة والتعرف عليها. ويجب على الخصم أن يقر بتسلم هذه المعلومات.

٥. تطبق أحكام المادة ٣٧ من الاتفاقية الثانية على أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية الموجودين على مثل هذه السفن الزوارق.

٦. تسرى أحكام الاتفاقية الثانية على الجرحي والمرضى والمنكوبين فى البحار الذين ينتمون إلى الفئات المشار إليها فى المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية والمادة ٤٤ من هذا الملحق «البروتوكول» الذين قد يوجدون على ظهر هذه السفن والزوارق الطبية. ولا يجوز إرغام الجرحي والمرضى والمنكوبين فى البحار من المدنيين من الفئات المذكورة فى المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية على الاستسلام فى البحر لأى طرف لا ينتمون إليه ولا على

مغادرة هذه السفن والزوارق، وتنطبق عليهم الاتفاقية الرابعة وهذا الملحق «البروتوكول» إذا وقعوا فى قبضة أى طرف فى النزاع لا ينتمون إليه.

المادة ٢٤

يجب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة ٢٥

لا تتوقف حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية التابعة لأى من أطراف النزاع على وجود أى اتفاق مع خصم هذا الطرف. وذلك فى المناطق البرية التى تسيطر عليها فعليا قوات صديقة أو فى أجوائها أو فى المناطق البحرية أو فى أجوائها التى لا يسيطر عليها الخصم فعليا. ويمكن، مع ذلك، لأى طرف من أطراف النزاع تعمل طائراته الطبية فى هذه المناطق، حرصا على مزيد من السلامة، أن يخطر الخصم وفقا لما نصت عليه المادة (٢٩) وخاصة حين يؤدى تحليق هذه الطائرات بها إلى أن تكون فى مجال أسلحة الخصم التى تطلق من الأرض إلى الجو.

المادة ٢٦

١ . يجب لتوفير حماية فعالة للطائرات الطبية فى تلك الأجزاء من منطقة الاشتباك، التى تسيطر عليها فعليا قوات صديقة أو فى تلك المناطق التى لم تقم فيها سيطرة فعلية واضحة، وكذلك فى أجواء هذه المناطق، أن يتم عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية المختصة لأطراف النزاع وفقا لنص المادة (٢٩)، ومع أن الطائرات الطبية تعمل، فى حالة عدم توفر مثل هذا الاتفاق، على مسئوليتها الخاصة فإنه يجب عدم انتهاكها لدى التعرف بهذه الصفة.

٢ يقصد بتعبير مناطق الاشتباك أية منطقة برية تتصل فيها العناصر الأمامية للقوات المتخاصمة بعضها بالبعض الآخر، خاصة عندما تكون هذه العناصر متعرضة بصفة مباشرة للنيران الأرضية.

المادة ٢٧

١ . تستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمتعة بالحماية أثناء تحليقها فوق المناطق البرية والبحرية التى يسيطر عليها الخصم فعليا شريطة الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم.

٢ . تبذل الطائرات الطبية التي تحلق فوق منطقة يسيطر عليها الخصم فعليا قصاري جهدها للكشف عن هويتها وإخطار الخصم بظروف تحليقها. وذلك إذا ما حلقت دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو بالمخالفة لشروط هذه الموافقة سواء كان ذلك عن طريق خطأ ملاحى أم بسبب طارئ يؤثر على سلامة الطيران، ويجب على الخصم فور تعرفه على مثل هذه الطائرة الطبية أن يبذل كل جهد معقول فى إصدار الأمر بأن تهبط على الأرض أو تطفو على الماء حسبما أشير إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) أو فى اتخاذ الإجراءات للحفاظ على مصالحه الخاصة، ويجب فى كلتا الحالتين إمهال الطائرة الوقت الكافي لامتثال الأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها.

المادة ٢٨

١ . يحظر على أطراف النزاع استخدام طائراتها الطبية في محاولة للحصول على ميزة عسكرية على الخصم، ولا يجوز استغلال الطائرات الطبية فى محاولة جعل الأهداف العسكرية في حماية من الهجوم.

٢ . لا يجوز استخدام الطائرات الطبية فى جمع أو نقل المعلومات ذات صفة عسكرية أو فى حمل معدات بقصد استخدامها في هذه الأغراض. كما يحظر نقل أى شخص أو أية حمولة لا يشمله التعريف الوارد فى الفقرة (و) من المادة (٨). ولا يعتبر محظورا حمل الأمتعة الشخصية لمستقلى الطائرات أو المعدات التى يقصد بها فحسب أن تسهل الملاحة أو الاتصال أو الكشف عن الهوية.

٣ . لا يجوز للطائرات الطبية أن تحمل أية أسلحة فيما عدا الأسلحة الصغيرة والذخائر التى تم تجريدها من الجرحي والمرضى والمنكوبين فى البحار الموجودين على متنها والتى لا يكون قد جرى تسليمها بعد إلى الجهة المختصة، وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التى قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من تأمين الدفاع عن أنفسهم وعن الجرحي والمرضي والمنكوبين فى البحار الموكولين بهم.

٤ . يجب ألا تستخدم الطائرات الطبية فى البحث عن الجرحي والمرضى والمنكوبين فى البحار أثناء قيامهم بالتحليق المشار إليه فى المادتين ٢٦ و ٢٧ ما لم يكن ذلك بمقتضي اتفاق مسبق مع الخصم.

المادة ٢٩

١ . يجب أن تنص الاخطارات التى تتم طبقا للمادة ٢٥ أو طلبات الاتفاقات والموافقات المسبقة طبقا للمادتين ٢٦ و ٢٧ أو الفقرة ٤ من المادة ٢٨ أو المادة ٣١ على العدد المقترح للطائرات وبرامج تحليقها ووسائل الكشف عن هويتها ويجب أن يفهم ذلك على أنه يعنى أن كل تحليق سوف يتم وفقا لأحكام المادة ٢٨ .

٢ . يجب على الطرف الذى يتلقي إخطارا طبقا للمادة (٢٥) أن يقر فورا باستلام مثل هذا الإخطار.

٣ . ويجب على الطرف الذى يتلقي طلبا بشأن اتفاق أو موافقة مسبقة طبقا للمادتين ٢٦ و ٢٧ ، أو الفقرة ٤ من المادة (٢٨) أو المادة (٣١) أن يخطر الطرف الطالب بأسرع ما يستطاع بما يأتى:

(أ) الموافقة على الطلب.

(ب) أو رفض الطلب.

(ج) بمقترحات معقولة أو بديلة للطلب. ويجوز أيضا أن يقترح حظرا أو قيدا على تحليقات جوية أخرى تجرى فى المنطقة خلال المدة المعينة. ويجب على الطرف الذى تقدم بالطلب إذا ما قبل المقترحات البديلة أن يخطر الطرف الآخر بموافقة على هذه المقترحات البديلة.

٤ . تتخذ الأطراف الإجراءات اللازمة لتأمين سرعة إنجاز هذه الاخطارات والاتفاقات والموافقات.

٥ . يجب على الأطراف أيضا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة بغية الإسراع فى إذاعة فحوي تلك الإخطارات والاتفاقات والموافقات على الوحدات العسكرية المعنية وأن تصدر تعليماتها إلى هذه الوحدات بشأن الوسائل التى تستخدمها الطائرات الطبية المذكورة فى الكشف عن هويتها.

المادة ٣٠

١ . يجوز إصدار أمر للطائرات الطبية المحلقة فوق المناطق التى يسيطر عليها الخصم فعليا أو فوق تلك المناطق التى لم تستقر عليها سيطرة فعلية واضحة، بأن تهبط على

الأرض أو تطفو على سطح الماء، وذلك للتمكين من إجراء التفتيش وفقا للفقرات التالية ويجب على الطائرات الطبية امتثال كل أمر من هذا القبيل.

٢ . لا يجوز تفتيش الطائرة التى هبطت برا أو بحرا بناء على أمر تلقته بذلك أو لأية أسباب أخرى إلا لأجل التحقق من الأمور المشار إليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة، ويجب البدء بهذا التفتيش دون تأخير وإجراؤه بسرعة. ويجب ألا يتطلب الطرف الذى يتولي أمر التفتيش إنزال الجرحي أو المرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم لازما للقيام بالتفتيش. ويجب على ذلك الطرف أن يسهر على كل حال، على عدم تردى حالة الجرحي والمرضى بسبب التفتيش أو الإنزال.

٣ . يسمح للطائرة باستئناف طيرانها بمستقليها دون تأخير سواء كانوا ينتمون إلى الخصم أو إلى دولة محايدة، أم إلى دولة أخرى ليست طرفا فى النزاع، وذلك إذا أسفر التفتيش عن أن الطائرة:

(أ) طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ى) من المادة (٨).

(ب) لم تخالف الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٨).

(ج) لم تحلق دون اتفاق مسبق أو لم تخرق فى تحليقها أحكام هذا الاتفاق عندما يكون مثل هذا الاتفاق متطلبا.

٤ . يجوز حجز الطائرة إذا أسفر التفتيش عن أنها:

(أ) ليست طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ى) من المادة (٨).

(ب) أو خالفت الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٨).

(ج) أو حلقت دون وجود اتفاق مسبق إذا كان مثل هذا الاتفاق متطلبا أو كان تحليقها خرقا لأحكام الاتفاق.

ويجب أن يعامل مستقلوها جميعا طبقا للأحكام الملائمة فى الاتفاقيات وفى هذا الملحق «البروتوكول». وإذا كانت الطائرة التى احتجزت قد سبق تخصيصها كطائرة طبية دائمة فلا يمكن استخدامها فيما بعد إلا كطائرة طبية.

المادة ٣١

١ . لا يجوز أن تحلق الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا فى النزاع أو تهبط فى هذا الإقليم إلا بناء على اتفاق سابق. فإذا وجد مثل هذا الاتفاق وجب احترام الطائرة طيلة مدة تحليقها وكذلك أثناء هبوطها العرضى. وترضخ هذه الطائرة لأى استدعاء للهبوط أو لأن تطفو على سطح الماء، حسبما يكون مناسبا.

٢ . إذا حلقت الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا فى النزاع، فى حالة عدم وجود اتفاق أو خرجت على أحكام هذا الاتفاق، وكان تحليقها نتيجة خطأ ملاحى أو لسبب طارئ يتعلق بسلامة الطيران، تعين عليها أن تسعى جهدها للإخطار عن تحليقها وإثبات هويتها. وتبذل تلك الدولة كل جهد معقول، حالما يتم التعرف على مثل هذه الطائرة الطبية، فى إعطاء الأمر بالهبوط برا أو الطفو على سطح الماء المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا الملحق "«البروتوكول» أو اتخاذ إجراءات أخرى لتأمين مصالح الدولة وإعطاء الطائرة، فى كلتا الحالتين، الوقت الكافى للانصياع للأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها.

٣ . إذا هبطت الطائرة الطبية برا أو طفت على سطح الماء فى إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا فى النزاع إما نتيجة اتفاق وإما فى الظروف المشار إليها فى الفقرة الثانية سواء كان ذلك بمقتضي إنذار بذلك أم لأسباب أخرى. فإنها تخضع للتفتيش للتحقق من أنها طائرة طبية فعلا. ويتحتم الشروع بهذا التفتيش بدون أى تأخير وإجراؤه على وجه السرعة. ولا يجوز للطرف الذى يتولي التفتيش أن يطلب إنزال الجرحي والمرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم من مستلزمات التفتيش، وعليه، فى جميع الأحوال، أن يتأكد من أن حالة الجرحي والمرضى لم تترد بسبب ذلك التفتيش. وإذا بين التفتيش أن الطائرة طائرة طبية فعلا وجب السماح للطائرة مع مستقليها باستئناف الطيران وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكينها من مواصلة طيرانها وذلك باستثناء من يجب احتجازهم وفقا لقواعد القانون الدولى التى تطبق فى النزاع المسلح. أما إذا أوضح التفتيش أن الطائرة ليست طائرة طبية وجب القبض عليها ومعاملة مستقليها وفقا لما ورد فى الفقرة الرابعة.

٤ . تحتجز الدولة المحايدة أو الدولة الأخري التى ليست طرفا فى النزاع الجرحي والمرضى المنكوبين فى البحار النازلين فى إقليمها، على نحو آخر غير وقتى، من طائرة طبية بناء على موافقة السلطة المحلية كلما اقتضت ذلك قواعد القانون الدولى التى تطبق

فى النزاع المسلح، بطريقة تحول دون اشتراك هؤلاء مجددا فى الأعمال العدائية، إلا إذا كان هناك اتفاق مغاير بين تلك الدولة وبين أطراف النزاع. وتتحمل الدولة التى ينتمون إليها نفقات استشفائهم واحتجازهم.

٥ . تطبق الدول المحايدة أو الدول الأخري التى ليست طرفا فى النزاع بالنسبة لجميع أطراف النزاع، على حد سواء، أية شروط أو قيود تكون قد اتخذتها بشأن مرور الطائرات الطبية فوق إقليمها أو هبوطها فيه.

القسم الثالث: الأشخاص المفقودون والمتوفون

المادة ٣٢

إن حق كل أسرة فى معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسى لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها فى الاتفاقيات وفى هذا الملحق «البروتوكول» فى تنفيذ أحكام هذا القسم.

المادة ٣٣

١ . يجب على كل طرف فى نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفى موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم البحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

٢ . يجب على كل طرف فى نزاع، تسهيلا لجمع المعلومات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» أن يقوم:

(أ) بتسجيل المعلومات المنصوص عليها فى المادة ١٣٨ من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأى سبب آخر فى الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم.

(ب) بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا فى ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال.

٣ . تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقا للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (للهلال الأحمر، للأسد والشمس الأحمرين) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف فى النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات.

٤ . يسعي أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتي وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما فى ذلك الترتيبات التى تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سنحت المناسبة، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام فى مناطق يسيطر عليها الخصم. ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

المادة ٣٤

١ . يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو فى أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية فى بلد ليسوا من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعا ووسمها عملا بأحكام المادة ١٣٠ من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملا بأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول».

٢ . يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التى توجد فى أراضيها، كيفما تكون الحال، مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية:

(أ) تسهيل وصول أسر الموتي وممثلى الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتي واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك.

(ب) تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة.

(ج) تسهيل عودة رفات الموتي وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفى ولم يعترض هذا البلد.

٣ . يجوز للطرف السامى المتعاقد الذى تقع فى أراضية مدافن، عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية (ب) أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتي أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتي إلى بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التى تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعنى وفقا للأصول المرعية.

٤ . يسمح للطرف السامى المتعاقد الذى تقع فى أراضيه المدافن المشار إليها فى هذه المادة إخراج الرفات فى الحالات التالية فقط:

(أ) فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية (ج) والثالثة.

(ب) إذا كان إخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما فى ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق. ويجب على الطرف السامى المتعاقد فى جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتي وإبلاغ بلدهم الأصلى عن عزمه على إخراج هذه الرفات وإعطاء الإيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه.

الباب الثالث: أساليب ووسائل القتال الوضع القانونى للمقاتل ولأسير الحرب

القسم الأول: أساليب القتال

المادة ٣٥

١ . إن حق أطراف أى نزاع مسلح فى اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.

٢ . يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التى من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

٣ . يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

المادة ٣٦

يلتزم أى طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا فى جميع الأحوال أو فى بعضها بمقتضي هذا الملحق «البروتوكول» أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولى التى يلتزم بها هذا الطرف السامى المتعاقد.

المادة ٣٧

١ ـ يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التى تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق فى أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولى التى تطبق فى المنازعات المسلحة. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

(أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

(ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

(ج) التظاهر بوضع المدنى غير المقاتل.

(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدي الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التى ليست طرفا فى النزاع.

٢ ـ خدع الحرب ليست محظورة، وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التى لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم فى الحماية التى يقرها القانون الدولى، والتى تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التى تطبق فى النزاع المسلح. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب، استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

المادة ٣٨

١ ـ يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية إشارات أو علامات أو شارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو

هذا الملحق «البروتوكول». كما يحظر فى النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دوليا من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى ويدخل فى ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.

٢ . يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذى تجيزه تلك المنظمة.

المادة ٣٩

١ . يحظر فى أى نزاع مسلح استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التى ليست طرفا فى النزاع.

٢ . يحظر استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية.

٣ . لا يخل أى من أحكام هذه المادة أو الفقرة الأولى (د) من المادة ٢٠ بقواعد القانون الدولى السارية والمعترف بها بصفة عامة والتى تطبق على التجسس أو على استخدام الأعلام أثناء إدارة النزاع المسلح فى البحر.

المادة ٤٠

يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.

المادة ٤١

١ . لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذى يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلا للهجوم.

٢ . يعد الشخص عاجزا عن القتال إذا:

(أ) وقع فى قبضة الخصم.

(ب) أو أفصح بوضوح عن نيته فى الاستسلام.

(ج) أو فقد الوعى أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.

شريطة أن يحجم فى أى من هذه الحالات عن أى عمل عدائى وألا يحاول الفرار.

٣. يطلق سراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون فى قبضة الخصم فى ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم على النحو المذكور فى الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة، ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم.

المادة ٤٢

١ . لا يجوز أن يكون أى شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة محلا للهجوم أثناء هبوطه.

٢ . تتاح لأى شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض فى إقليم يسيطر عليه الخصم، وذلك قبل أن يصير محلا للهجوم ما لم يتضح أنه يقارف عملا عدائيا.

٣ . لا تسرى الحماية التى تنص عليها هذه المادة على القوات المحمولة جوا.

القسم الثاني: الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

المادة ٤٣

١ . تتكون القوات النظامية المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التى تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتي ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلى يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولى التى تطبق فى النزاع المسلح.

٢ . يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذى تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة فى الأعمال العدائية.

٣ . إذا ضمت القوات المسلحة لطرف فى نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخري بذلك.

المادة ٤٤

١ . يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة ٤٣ أسير حرب إذا ما وقع فى قبضة الخصم.

٢ . يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولى التى تطبق فى المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه فى أن يعد مقاتلا، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع فى قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.

٣ . يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم فى هجوم أو فى عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظا بوصفه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا فى مثل هذه الظروف:

(أ) أثناء أى اشتباك عسكرى.

(ب) طوال ذلك الوقت الذى يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات فى مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.

ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التى تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر فى معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة ٣٧.

٤ . يخل المقاتل الذى يقع فى قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها فى الجملة الثانية من الفقرة الثانية، بحقه فى أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح -رغم ذلك- حماية تماثل من كافة النواحى تلك التى تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق «البروتوكول» على أسرى الحرب، وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التى تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها.

٥. لا يفقد أى مقاتل يقع فى قبضة الخصم، دون أن يكون مشتبكا فى هجوم أو فى عملية عسكرية تجهز للهجوم، حقه فى أن يعد مقاتلا أو أسير حرب، استنادا إلى ما سبق أن قام به من نشاط.

٦. لا تمس هذه المادة حق أى شخص فى أن يعد أسير حرب طواعية للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة.

٧. لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جرى عليه عمل الدول المقبول فى عمومه بشأن ارتداء الزى العسكرى بمعرفة مقاتلى طرف النزاع المعنيين فى الوحدات النظامية ذات الزى الخاص.

٨. يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف فى نزاع، كما عرفتهم المادة (٤٣) من هذا الملحق «البروتوكول»، وذلك بالإضافة إلى فئات الأشخاص المذكورين فى المادة (١٣) من الاتفاقيتين الأولى والثانية، الحق فى الحماية طبقا لتلك الاتفاقيات إذا ما أصيبوا أو مرضوا أو –فى حالة الاتفاقية الثانية– إذا ما نكبوا فى البحار أو فى أية مياه أخرى.

المادة ٤٥

١. يفترض فى الشخص الذى يشارك فى الأعمال العدائية ويقع فى قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرف الذى يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التى تحتجزه أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعا بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالى يبقى مستفيدا من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق "البرتوكول" حتى ذلك الوقت الذى تفصل فى وضعه محكمة مختصة.

٢. يحق للشخص الذى يقع فى قبضة الخصم، إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية، أن يثبت حقه فى وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت فى هذه المسألة، وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب. ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك

الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلى الدولة الحامية الحق فى حضور الإجراءات التى يجرى أثناءها البت فى هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعى أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة فى مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك.

٣. يحق لكل شخص شارك فى الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقا لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها فى المادة (75)من هذا الملحق"البرتوكول". كما يحق لهذا الشخص فى الإقليم المحتل ممارسة حقوقه فى الاتصال وفقا للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوسا.

المادة ٤٦

١. إذا وقع أى فرد من القوات المسلحة لطرف فى النزاع فى قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق فى التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أى نص آخر فى الاتفاقيات وهذا الملحق "«البروتوكول».

٢. لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف فى النزاع الذى يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف فى إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زى قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

٣. لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف النزاع الذى يقيم فى إقليم يحتله الخصم والذى يقوم لصالح الخصم الذى يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق علم من أعمال الزيف أو تعمد التخفى. ولا يفقد المقيم، فضلا عن ذلك، حقه فى التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

٤. لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف النزاع غير مقيم فى الإقليم الذى يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية فى ذلك الإقليم حقه فى التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التى ينتمى إليها.

المادة ٤٧

١ . لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

٢ . المرتزق هو أى شخص:

(أ) يجرى تجنيده خصيصا، محليا أو فى الخارج، ليقاتل فى نزاع مسلح.

(ب) يشارك فعلا ومباشرة فى الأعمال العدائية.

(ج) يحفزه أساسا إلى الاشتراك فى الأعمال العدائية، الرغبة فى تحقيق مغنم شخصى، ويبذل له فعلا من قبل طرف فى النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادى يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة فى القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

(د) وليس من رعايا طرف فى النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

(هـ) ليس عضوا فى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

(و) وليس موفدا فى مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا فى النزاع بوصفه عضوا فى قواتها المسلحة.

الباب الرابع: السكان المدنيون

القسم الأول: الحماية العامة من آثار القتال

الفصل الأول: القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

المادة ٤٨

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

المادة ٤٩

١ . تعنى "الهجمات" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.

٢ . وتنطبق أحكام هذا الملحق «البروتوكول» المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات فى أى إقليم تشن منه بمـا فى ذلك الإقليم الوطنى لأحـد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم.

٣ . تسرى أحكام هذا القسم على كل عملية حربية فى البر كانت أم فى الجو أم فى البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر. كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولى التى تطبق على النزاع المسلح فى البحر أو فى الجو.

٤ . تعد أحكام هذا القسم إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التى تحتويها الاتفاقية الرابعة، وعلى الأخص الباب الثانى منها، والاتفاقيات الدولية الأخري الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولى المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية فى البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية.

الفصل الثانى: الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المادة ٥٠

١ . المدنى هو أى شخص لا ينتمى إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها فى البنود الأول والثانى والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا الملحق «البروتوكول». وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدنى فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

٢ . يندرج فى السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

٣ . لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسرى عليهم تعريف المدنيين.

المادة ٥١

١ . يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخري القابلة للتطبيق.

٢. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التى يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر فى الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذى يقومون خلاله بهذا الدور.

٤. تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التى لا توجه إلى هدف عسكرى محدد.

(ب) أو تلك التى تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكرى محدد.

(ج) أو تلك التى تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذى يتطلبه هذا الملحق "«البروتوكول». ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، فى كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

٥. تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذى يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة فى مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكرى واحد.

(ب) والهجوم الذى يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة فى أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط فى تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

٦. تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

٧. لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم فى حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما فى محالة درء الهجوم عن

الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

٨. لا يعفى خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما فى ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها فى المادة ٥٧.

الفصل الثالث: الأعيان المدنية

المادة ٥٢

١ . لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هى كافة الأعيان التى ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

٢ . تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التى تسهم مساهمة فعالة فى العمل العسكرى سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتى يحقق تدميرها التام أو الجزئى أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها فى الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

٣. إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أى مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم فى تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكرى، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المادة ٥٣

تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاى المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية فى حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ آيار/مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخري الخاصة بالموضوع:

(أ) ارتكاب أى من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التى تشكل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب.

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان فى دعم المجهود الحربى.

(ج) استخدام مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

المادة ٥٤

١ . يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

٢ . يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التى تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الرى. إذا تحدد القصد من ذلك فى منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأى باعث آخر.

٣ . لا يطبق الحظر الوارد فى الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التى تشملها تلك الفقرة:

(أ) زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم.

(ب) أو إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكرى شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد فى أى حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغنى من مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

٤ . لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع.

٥ . يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأى طرف فى النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطنى ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الخطر الوارد فى الفقرة الثانية فى نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

المادة ٥٥

١ . تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التى يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

٢ . تحظر هجمات الردع التى تشن ضد البيئة الطبيعية.

المادة ٥٦

١ . لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التى تحوى قوى خطرة ألا وهى السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم. حتي ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب فى انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخري الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب فى انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

٢ . تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى فى الحالات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت فى غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء. إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخري الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت فى دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر. وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

٣ . يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، فى جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التى يكفلها لهم القانون الدولى، بما فى ذلك الحماية التى توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها فى المادة ٥٧ . فإذا توقفت الحماية أو تعرض أى من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة فى الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادى انطلاق القوى الخطرة.

٤ . يحظر اتخاذ أى من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة فى الفقرة الأولى، هدفا لهجمات النزاع.

٥ . تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة فى الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التى يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هى بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها فى الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية. وكان تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أى عمل عدائى ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

٦ . تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التى تحوى على قوى خطرة.

٧ . يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد فى المادة (١٦) من الملحق رقم (١) لهذا الملحق «البروتوكول». ولا يعفى عدم وجود هذا الوسم أى طرف فى النزاع من التزاماته بمقتضي هذه المادة بأى حال من الأحوال.

الفصل الرابع: التدابير الوقائية

المادة ٥٧

١ . تبذل رعاية متواصلة فى إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادى السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

٢ . تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه:

أولا: أن يبذل ما فى طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية فى منطوق الفقرة الثانية من المادة ٥٢، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضي أحكام هذا الملحق «البروتوكول».

ثانيـــا: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر فى أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أى الأحوال حصر ذلك فى أضيق نطاق.

ثالثـــا: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أى هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر فى أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط فى تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ب) يلغى أو يعلق أى هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر فى أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم. أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط فى تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ج) يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية فى حالة الهجمات التى قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

٣. ينبغى أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذى يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

٤. يتخذ كل طرف فى النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية فى البحر أو فى الجو، وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضي قواعد القانون الدولى التى تطبق فى المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر فى أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

٥. لا يجوز تفسير أى من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أى هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

المادة ٥٨

تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلى:

(أ) السعى جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة.

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخري اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

الفصل الخامس: مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

المادة ٥٩

١ . يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

٢ . يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع أى مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها. ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم، موقعا مجردا من وسائل الدفاع. ويجب أن تتوافر فى مثل هذا الموقع الشروط التالية:

(أ) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه.

(ب) لا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

(ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

(د) لا يجرى أى نشاط داعما للعمليات العسكرية.

٣ . لا تتعارض الشروط الواردة فى الفقرة الثانية مع وجود أشخاص فى هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضي الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول». ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.

٤ . يوجه الإعلان المنصوص عليه فى الفقرة الثانية، إلى الخصم، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. ويقر طرف النزاع الذى يوجه

إليه هذا الإعلان، باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التى تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلا، وفى هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فورا إلى الطرف الذى أصدر الإعلان. ويظل هذا الموقع، حتي فى حالة عدم استيفائه للشروط التى وضعتها الفقرة الثانية، متمتعا بالحماية التى تنص عليها الأحكام الأخري لهـذا الملحق "«البروتوكول» وقواعد القانون الدولى الأخري التى تطبق فى المنازعات المسلحة.

٥. يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتي ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التى تنص عليها الفقرة الثانية. ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. كما يجوز أن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

٦. يجب على الطرف الذى يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التى قد يتفق عليها مع الطرف الآخر. على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجى للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية.

٧. يفقد أى موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفيا الشروط التى وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار إليه فى الفقرة الخامسة. ويظل الموقع، عند تحقق هذا الاحتمال، متمتعا بالحماية التى تنص عليها الأحكام الأخري لهذا الملحق البرتوكول وقواعد القانون الدولى الأخري التى تطبق فى المنازعات المسلحة.

المادة ٦٠

١. يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافيا لأحكام هذا الاتفاق.

٢. يكون هذا الاتفاق صريحا، ويجوز عقد شفاهة أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة. ويجوز عقد الاتفاق فى زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة، حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

٣. يكون محل هذا الاتفاق عادة أى منطقة تفى بالشروط التالية:

(أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.

(ب) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

(ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

(د) أن يتوقف أى نشاط يتصل بالمجهود الحربى.

وتتفق أطراف النزاع على التفسير الذى يعطى للشروط الوارد بالفقرة الفرعية (د) وعلى الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلا على أولئك المشار إليهم فى الفقرة الرابعة.

٤. لا تتعارض الشروط الواردة فى الواردة الثالثة مع وجود أشخاص فى هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضي الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول». ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.

٥. يجب على الطرف الذى يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها، قدر الإمكان بالعلامات التى قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما على المحيط الخارجى للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية.

٦. لا يجوز لأى طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة فى أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها.

٧. إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكا جسيما لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يعفى الطرف الآخر من التزاماته بمقتضي الاتفاق الذى يسبغ على المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح. فإذا تحقق هذا الاحتمال، تفقد المنطقة وضعها، ولكنها تظل متمتعة بالحماية التى توفرها الأحكام الأخري لهذا الملحق «البروتوكول» وقواعد القانون الدولى الأخري التى تطبق فى المنازعات المسلحة.

الفصل السادس: الدفاع المدنى

المادة ٦١

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا الملحق «البروتوكول» المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) الدفاع المدنى: أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلى، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائها. وهذه المهام هى:

١ . الإنذار.

٢ . الإجلاء.

٣ . تهيئة المخابئ.

٤ . تهيئة إجراءات التعتيم.

٥ . الإنقاذ.

٦ . الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون فى المجال الدينى.

٧ . مكافحة الحرائق.

٨ . تقصى المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات.

٩ . مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة.

١٠ . توفير المأوى والمؤن فى حالات الطوارئ.

١١ . المساعدة فى حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه فى المناطق المنكوبة.

١٢ . الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التى لا غنى عنها.

١٣ . مواراة الموتي فى حالات الطوارئ.

١٤ . المساعدة فى الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة.

١٥ . أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأى من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر.

(ب) أجهزة الدفاع المدنى: المنشآت والوحدات الأخري التى تنظمها أو ترخص لها السلطات المحلية المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأى من المهام المذكورة فى الفقرة (أ) والتى تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها.

(ج) أفراد أجهزة الدفاع المدنى: الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب.

(د) «لوازم» أجهزة الدفاع المدنى: المعدات والإمدادات ووسائل النقل التى تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة فى الفقرة (أ).

المادة ٦٢

١ . يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدنى وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا الملحق «البروتوكول» وعلى الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدنى المنوطة بهم، إلا فى حالة الضرورة العسكرية الملحة.

٢ . تطبق أيضا أحكام الفقرة الأولى على المدنيين، الذين يستجيبون -رغم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدنى- لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدنى تحت إشرافها.

٣ . تسرى المادة (٥٢) على المبانى واللوازم التى تستخدم لأغراض الدفاع المدنى وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين. ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدنى، أو تحويلها عن غرضها الأصلى إلا من قبل الطرف الذى يمتلكها.

المادة ٦٣

١ . تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدنى فى الأراضى المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها. ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة فى أى حال من الأحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم. ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجرى فى بنية مثل هذه الأجهزة أو فى أفرادها أى تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها. ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدنى بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة.

٢ . يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدنى على أداء مهامها على أى نحو يضر بمصالح السكان المدنيين.

٣ . يجوز لسلطة الاحتلال، لأسباب تتعلق بالأمن، أن تجرد العاملين بالدفاع المدنى من السلاح.

٤ . لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول المبانى أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدنى أو التى تستخدمها تلك الأجهزة، عن استخدامها السليم أو أن تستولى عليها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤديا إلى الإضرار بالسكان المدنيين.

٥ . يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولى على هذه الوسائل أو أن تحولها عن استخدامها شريطة أن توالى مراعاة القاعدة العامة التى أرستها الفقرة الرابعة. ومع التقييد بالشروط الخاصة التالية:

(أ) أن تكون المبانى واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين.

(ب) وألا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدى قيام هذه الضرورة.

٦ . لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول أو أن تستولى على المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات هؤلاء السكان.

المادة ٦٤

١ . تطبق المواد ٦٢، ٦٣، ٦٥، و ٦٦ أيضا على أفراد ولوازم الأجهزة المدنية للدفاع المدنى التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخري التى ليست أطرافا فى النزاع، وتضطلع بمهام الدفاع المدنى المذكورة فى المادة ٦١ داخل إقليم أحد أطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه. ويتم إخطار أى خصم معنى بمثل هذه المساعدة فى أسرع وقت ممكن. ولا يجوز بأى حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلا فى النزاع، ويجب مع ذلك أداء هذا النشاط مع المراعاة الواجبة لمصالح الأمن لأطراف النزاع المعنيين.

٢ . يجب على أطراف النزاع التى تتلقي المساعدة المشار إليها فى الفقرة الأولى، وعلى الأطراف السامية المتعاقدة التى تبذل هذه المساعدة، أن تعمل على تسهيل التنسيق الدولى لأعمال الدفاع المدنى هذه كلما كان ذلك ملائما. وتسرى أحكام هذا الفصل على الأجهزة الدولية ذات الشأن فى مثل هذه الحالات.

٣. لا يجوز لسلطة الاحتلال فى الأراضى المحتلة أن تمنع أو تقيد نشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدنى التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخري التى ليست أطرافا فى النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية، إلا إذا استطاعت أن تكفل الأداء المناسب لمهام الدفاع المدنى بمواردها الخاصة أو موارد الأراضى المحتلة.

المادة ٦٥

١. لا توقف الحماية المكفولة التى تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدنى وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالا ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك، بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائما مهلة معقولة ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة.

٢. لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو:

(أ) تنفيذ مهام الدفاع المدنى تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها.

(ب) تعاون أفراد الدفاع المدنى المدنيين مع الأفراد العسكريين فى أداء مهام الدفاع المدنى أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدنى.

(ج) ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدنى من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال.

٣. لا يعد أيضا عملا ضارا بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدنى المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع فى المناطق التى يجرى فيها أو يحتمل أن يجرى فيها قتال فى البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات، وذلك من أجل المساعدة فى التمييز بين أفراد الدفاع المدنى والمقاتلين. ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدنى بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى فى مثل هذه المناطق.

٤. لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدنى على النمط العسكرى ولا الطابع الإجبارى للخدمة فيها، هذه الأجهزة من الحماية التى يكفلها هذا الفصل.

المادة ٦٦

١ . يسعى كل طرف فى النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدنى وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدنى دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل.

٢ . يسعى كل طرف فى النزاع أيضا لإقرار وتنفيذ أساليب وإجراءات تسمح بالتعرف على المخابئ المدنية وكذلك أفراد الدفاع المدنى والمبانى ولوازم الدفاع المدنى التى يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدنى.

٣ . يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدنى المدنيين فى الأراضى المحتلة وفى المناطق التى يجرى فيها أو يحتمل أن يجرى فيها القتال. عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدنى وبطاقة هوية تشهد بوضعهم.

٤ . تتكون العلامة الدولية للدفاع المدنى من مثلث أزرق متساوى الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدنى ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية.

٥ . يجوز لأطراف النزاع أن تتفق على استعمال إشارات متميزة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدنى، وذلك فضلا على العلامة المميزة.

٦ . ينظم الفصل الخامس من الملحق رقم (١) لهذا الملحق "«البروتوكول» تطبيق أحكام الفقرات من الأولى إلى الرابعة.

٧. يجوز فى زمن السلم أن تستخدم العلامة الموصوفة فى الفقرة الرابعة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدنى وذلك بموافقة السلطات الوطنية المختصة.

٨. تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الإجراءات الضرورية لمراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدنى ومنع وقمع أية إساءة لاستخدامها.

٩ . تنظم المادة (١٨) لهذا الملحق «البروتوكول» أيضا أحكام تحديد هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبى للدفاع المدنى.

المادة ٦٧

١ . يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدنى، وذلك وفقا للشروط التالية:

(أ) أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أى من المهام المذكورة حصرا فى المادة ٦١ .

(ب) ألا يؤدى هؤلاء الأفراد واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو.

(ج) من يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين فى القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدنى فى مكان ظاهر، على أن يكون حجمها كبيرا بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها فى الفصل الخامس من الملحق رقم (١) لهذا الملحق "«البروتوكول» تشهد على وضعهم.

(د) أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس. وتطبق أيضا فى هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٥ .

(هـ) ألا يشارك هؤلاء الأفراد فى الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكى ترتكب –خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدنى– أعمالا ضارة بالخصم.

(و) أن يؤدى هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم فى الدفاع المدنى فى نطاق الإقليم الوطنى للطرف التابعين له دون غيره.

٢ . يصبح الأفراد العسكريون العاملون فى أجهزة الدفاع المدنى أسرى حرب إذا وقعوا فى قبضة الخصم. ويجوز فى الأراضى المحتلة فى سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب، أن يوظف هؤلاء الأفراد فى أعمال الدفاع المدنى على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعا.

٣ . توسم المبانى والعناصر الهامة من المُعدات ووسائل النقل الخاصة بالوحدات

العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدنى بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدنى وذلك بصورة جلية، ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب.

٤ . تظل لوازم ومبانى الوحدات العسكرية التى تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدنى وتكرس لأداء مهام الدفاع المدنى فحسب، خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت فى قبضة الخصم. ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدنى ما بقيت الحاجة إليها لأداء أعمال الدفاع المدنى إلا فى حالة الضرورة العسكرية الملحة ما لم تكن قد اتخذت مسبقا ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين.

القسم الثانى: أعمال الغوث للسكان المدنيين

المادة ٦٨

تسرى أحكام هذا القسم على السكان المدنيين بمفهوم هذا الملحق "«البروتوكول» وتكمل أحكام المواد ٢٣ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، و ٦٢ والأحكام المعنية الأخري فى الاتفاقية الرابعة.

المادة ٦٩

١ . يجب على سلطة الاحتلال، فضلا على الالتزامات التى حددتها المادة ٥٥ من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائى والطبى، أن تؤمن، بعناية ما تملك من إمكانيات وبدون أى تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهرى لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة.

٢ . تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة المدنيين للمواد ٥٩ إلى ٦٢ و ١٠٨ إلى ١١١ من الاتفاقية الرابعة وللمادة ٧١ من هذا الملحق «البروتوكول» وتؤدى هذه الأعمال بدون إبطاء.

المادة ٧٠

١ . يجرى القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف فى النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفى من المدد المشار إليه فى المادة ٦٩ ، شريطة موافقة الأطراف المعنية

على هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التى تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا فى النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية. وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقا للاتفاقية الرابعة أو لهذا الملحق «البروتوكول».

٢. على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتى يتم التزويد بها وبهم وفقا لأحكام هذا القسم حتي ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.

٣. أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقا للفقرة الثانية:

(أ) لها الحق فى وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التى يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور.

(ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن على شرط أن يجرى توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية.

(ج) لا يجوز لها أن تحول بأى شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها إلا فى حالات الضرورة القصوي ولصالح السكان المدنيين المعنيين.

٤. تحمى أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع.

٥. يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معنى ويسهل إجراء تنسيق دولى فعال لعمليات الغوث المشار إليها فى الفقرة الأولى.

المادة ٧١

١. يجوز، عند الضرورة، أن يشكل العاملون على الغوث جزءا من المساعدة المبذولة فى أى من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث. وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذى يؤدون واجباتهم على إقليمه.

٢. يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم.

٣. يساعد كل طرف يتلقي إرساليات الغوث. بأقصي ما فى وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم فى الفقرة الأولى فى أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث. ويجوز فى حالة الضرورة. العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية.

٤. لا يجوز بأى حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقا لهذا الملحق " البرتوكول". ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذى يؤدون واجباتهم على إقليمه. ويمكن إنهاء مهمة أى فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط.

القسم الثالث: معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع

الفصل الأول: مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان

المادة ٧٢

تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية. التى تكون فى قبضة أحد أطراف النزاع، وهى القواعد المنصوص عليها فى الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص فى البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة وكذلك لقواعد القانون الدولى المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع الدولى المسلح.

المادة ٧٣

تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك فى جميع الظروف ودونما أى تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون -قبل بدء العمليات العدائية- ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتى قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطنى للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة.

المادة ٧٤

تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التى شتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التى تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقا لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» واتباعا

للوائح الأمن الخاصة بكل منها.

المادة ٧٥

١ . يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق "البرتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البرتوكول"، ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى -بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

٢ . تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

(أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولا : القتل.

ثانيا: التعذيب بشتي صوره بدنيا كان أم عقليا.

ثالثا: العقوبات البدنية.

رابعا: التشويه.

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.

(ج) أخذ الرهائن.

(د) العقوبات الجماعية.

(هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا.

٣ . يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يُقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال

تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص فى أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التى بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

٤ . لا يجوز إصدار أى حكم أو تنفيذ عقوبة حيال أى شخص تثبت إدانته فى جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التى تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما والتى تتضمن ما يلى:

(أ) يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته.

(ب) لا يدان أى شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.

(ج) لا يجوز أن يتهم أى شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلا أو تقصيرا لم يكن يشكل جريمة طبقا للقانون الوطنى أو القانون الدولى الذى كان يخضع له وقت اقترافه للفعل. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون –بعد ارتكاب الجريمة– على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص.

(د) يعتبر المتهم بجريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا.

(هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضوريا.

(و) لا يجوز أن يرغم أى شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.

(ز) يحق لأى شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفى طبقا للشروط ذاتها التى يجرى بموجبها استدعاء شهود الإثبات.

(ح) لا يجوز إقامة الدعوي ضد أى شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر

(ح) لا يجوز إقامة الدعوي ضد أى شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائى طبقا للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذى يبرئ أو يدين هذا الشخص.

(ط) للشخص الذى يتهم بجريمة الحق فى أن يطلب النطق بالحكم عليه علنا.

(ى) يجب تنبيه أى شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التى يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد الزمنية التى يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات.

٥ - تحتجز النساء اللواتى قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح فى أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففى حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

٦ - يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التى تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتي بعد انتهاء النزاع المسلح.

٧ - يجب تفاديا لوجود أى شك بشأن إقامة الدعوي ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، أن تطبق المبادئ التالية:

(أ) تقام الدعوي ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقا لقواعد القانون الدولى المعمول بها.

(ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضي الاتفاقيات أو هذا الملحق «البرتوكول» أن يعاملوا طبقا لهذه المادة سواء كانت الجرائم التى اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا الملحق.

٨ - لا يجوز تفسير أى من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأى نص آخر أفضل يكفل مزيدا من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقا لأية قاعدة من قواعد القانون الدولى المعمول بها.

•

الفصل الثانى: إجراءات لصالح النساء والأطفال

المادة ٧٦

١ . يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

٢ . تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتى يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

٣ . تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتى يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

المادة ٧٧

١ . يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأى سبب آخر.

٢ . يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التى تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار فى قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع فى حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

٣ . إذا حدث فى حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا فى قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التى تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

ذلك حالات الأسر التى تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء فى الفقرة الخامسة من المادة ٧٥.

٥ . لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ٧٨

١ . لا يقوم أى طرف فى النزاع بتدبير إجلاء الأطفال -بخلاف رعاياه- إلى بلد أجنبى إلا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبى أو إذا تطلبت ذلك سلامته فى إقليم محتل. ويقتضى الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفى حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضى الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولي الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أى الطرف الذى ينظم الإجلاء، والطرف الذى يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجرى إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع، فى كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

٢ . ويتعين، فى حالة حدوث الإجلاء وفقا للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما فى ذلك تعليمه الدينى والأخلاقى وفق رغبة والديه.

٣ . تتولي سلطات الطرف الذى قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف -إذا كان ذلك مناسبا- إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقا لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل:

(أ) لقب أو ألقاب الطفل.

(ب) اسم الطفل (أو أسماؤه).

(ج) نوع الطفل.

(د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبى إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف).

(هـ) اسم الأب بالكامل.

(و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد.

(ز) اسم أقرب الناس للطفل.

(ح) جنسية الطفل.

(ط) لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل

(ى) عنوان عائلة الطفل.

(ك) أى رقم لهوية الطفل.

(ل) حالة الطفل الصحية.

(م) فصيلة دم الطفل.

(ن) الملامح المميزة للطفل.

(س) تاريخ ومكان العثور على الطفل.

(ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد.

(ف) ديانة الطفل، إن وجدت.

(ص) العنوان الحالى للطفل فى الدولة المضيفة.

(ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن فى حالة وفاة الطفل قبل عودته.

الفصل الثالث: الصحفيون

المادة ٧٩

١ . يعد الصحفيون الذى يباشرون مهمات مهنية خطرة فى مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠ .

٢ . يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضي أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» شريطة ألا يقوموا بأى عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة فى الاستفادة من الوضع المنصوص عليه فى المادة ٤ (أ-٤) من الاتفاقية الثالثة.

٣ . يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا الملحق «البروتوكول» . تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التى يكون الصحفى من رعاياها، أو التى يقيم فيها، أو التى يقع فيها جهاز الأنباء الذى يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفى.

الباب الخامس: تنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول»

القسم الأول: أحكام عامة

المادة ٨٠

١ . تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضي الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» .

٢ . تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» ، وتشرف على تنفيذها.

المادة ٨١

١ . تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق "«البروتوكول» ، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأى نشاط إنسانى آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

٢ . تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنسانى لصالح ضحايا النزاع، وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة فى مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

٣ . تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذى تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول»، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة فى مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

٤ . توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قد الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد فى الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخري المشار إليها فى الاتفاقيات وفى هذا الملحق «البروتوكول»، والمرخص لها وفقا للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتى تمارس نشاطها الإنسانى وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول».

المادة ٨٢

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "«البروتوكول» وبشأن التعليمات المناسبة التى تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

المادة ٨٣

١ . تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام فى زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق «البروتوكول». على أوسع نطاق ممكن فى بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكرى. وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتي تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

٢, يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق.

المادة ٨٤

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية لهذا الملحق «البروتوكول»، وكذا القوانين واللوائح التى قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسبا.

القسم الثاني: قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق "«البروتوكول»

المادة ٨٥

١ . تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسمية مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق «البروتوكول».

٢ . تعد الأعمال التى كيفت على أنها انتهاكات جسيمة فى الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الملحق «البروتوكول» إذا اقترفت ضد أشخاص هم فى قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد ٤٤ و ٤٥ و ٧٣ من هذا الملحق «البروتوكول». أو اقترفت ضد الجرحي أو المرضى أو المنكوبين فى البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا الملحق «البروتوكول». أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبى التى يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الملحق «البروتوكول».

٣ . تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة ١١ ، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "«البروتوكول» إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها فى هذا الملحق «البروتوكول»، وسببت وفاة أو أذي بالغا بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم،

(ب) شن هجوم عشوائى، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة فى الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء فى الفقرة الثانية ١ ثالثا من المادة ٥٧.

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التى تحوى قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة فى الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية كما جاء فى الفقرة الثانية أ ثالثا من المادة ٥٧.

(د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم،

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

(و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة ٣٧ للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق "«البروتوكول».

٤. تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة فى الفقرة السابقة وفى الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق «البروتوكول». إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق «البروتوكول»:

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضى التى تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضى المحتلة داخل نطاق تلك الأراضى أو خارجها، مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة.

(ب) كل تأخير لا مبرر له فى إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

(ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصرى والمنافية للإنسانية والمهينة. والتى من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

(د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التى يمكن التعرف عليها بوضوح، والتى تمثل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضي ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال فى إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان. وذلك فى الوقت الذى لا يتوفر فيه أى دليل على

مخالفة الخصم للفقرة (ب) من المادة ٥٣. وفى الوقت الذى لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية فى موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية،

(هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه فى محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية.

٥. تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "«البروتوكول» بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

المادة ٨٦

١. تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخري للاتفاقيات ولهذا الملحق «البروتوكول» ، التى تنجم عن التقصير فى أداء عمل واجب الأداء.

٢. لا يعفى قيام أى مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق "«البروتوكول» رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم فى تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه فى سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما فى وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

المادة ٨٧

١. يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق «البروتوكول». إذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

٢. يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة –كل حسب مستواه من المسؤولية– التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق "«البروتوكول». وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

٣. يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أى أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق «البروتوكول»، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا الملحق «البروتوكول»، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسبا، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبى هذه الانتهاكات.

المادة ٨٨

١. تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التى تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "«البروتوكول».

٢. تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التى أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة ٨٥ من هذا الملحق «البروتوكول». وتولى هذه الأطراف طلب الدولة التى وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

٣. ويجب أن يطبق فى جميع الأحوال قانون الطرف السامى المتعاقد المقدم إليه الطلب. ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حاليا أو مستقبلا كليا أو جزئيا موضوع التعاون فى الشؤون الجنائية.

المادة ٨٩

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، فى حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٩٠

١. (أ) تشكل لجنة دولية لتقصى الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة. تتألف من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة.

(ب) تتولي أمانة الإبداع، لدي موافقة مالا يقل عن عشرين من الأطراف السامية.

المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ. ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلى أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب ممثلو للأطراف السامية المتعاقدة فى هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصا واحدا.

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد فى الاجتماع التالى.

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة -عند إجراء الانتخاب- من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصيا بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافى المقسط قد روعى فى اللجنة ككل.

(هـ) تتولي اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التى تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفا.

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها.

٢. (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على الملحق «البروتوكول» أو الانضمام إليه، أو فى أى وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف -اعترافا واقعيا ودون اتفاق خاص، قبل أى طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته- باختصاص اللجنة بالتحقيق فى ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة.

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلى أمانة الإيداع لهذا الملحق «البروتوكول» التى تتولي إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتى:

أولا: التحقيق فى الوقائع المتعلقة بأى ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول».

ثانيا: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» من خلال

مساعيها الحميدة.

(د) لا تجرى اللجنة تحقيقا، فى الحالات الأخري، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعنى أو الأطراف الأخري المعنية.

(هـ) تظل أحكام المواد ٥٢ من الاتفاقية الأولى و ٥٣ من الاتفاقية الثانية و ١٣٢ من الاتفاقية الثالثة و ١٤٩ من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا الملحق «البروتوكول» على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفا فى هذه الفقرة.

٣. (أ) تتولي جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعينهم على النحو التالى، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر:

١ ـ خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع.

٢ ـ عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفى النزاع واحد منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما.

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق. وإذا لم يتم تعيين أى من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.

٤. (أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضا أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يتراءي لها مناسبا كما يجوز لها أن تجرى تحقيقا فى الموقف على الطبيعة.

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة.

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.

٥. (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريرا بالنتائج التى توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التى تراها مناسبة.

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز.

(ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التى توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

٦. تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما فى ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق. ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه فى جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام، لدى إجراء أى تحقيق، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع.

٧. تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التى تكون قد أصدرت إعلانات وفقا للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف أو أطراف النزاع التى تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التى تتكفلها غرفة التحقيق ويسدد هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعى عليها، وذلك فى حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق. ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة.

المادة ٩١

يسأل طرف النزاع الذى ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "«البروتوكول» عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التى يقترفها الأشخاص الذى يشكلون جزءا من قواته المسلحة.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة ٩٢

يعرض هذا الملحق «البروتوكول» للتوقيع عليه من قبل أطراف الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضا للتوقيع طوال فترة اثنى عشر شهرا.

المادة ٩٣

يتم التصديق على هذا الملحق «البروتوكول» فى أسرع وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادى السويسرى، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات.

المادة ٩٤

يكوْن هذا الملحق «البروتوكول» مفتوحا للانضمام إليه من قبل أى طرف فى الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.

المادة ٩٥

١ . يبدأ سريان هذا الملحق «البروتوكول» بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام.

٢ . ويبدأ سريان الملحق «البروتوكول» بالنسبة لأى طرف فى الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه عقب ذلك، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه.

المادة ٩٦

١ . تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا الملحق «البروتوكول» إذا كان أطراف الاتفاقيات أطرافا فى هذا الملحق «البروتوكول» أيضا.

٢ . يظل الأطرف فى الملحق «البروتوكول» مرتبطين بأحكامه فى علاقاتهم المتبادلة ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا الملحق «البروتوكول». ويرتبطون فضلا عن ذلك بهذا الملحق «البروتوكول» إزاء أى من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام الملحق «البروتوكول» وطبقها.

٣ . يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد فى نزاع مسلح من

الطابع المشار إليه فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادى إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، اثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

(أ) تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» فى حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا فى النزاع، وذلك بأثر فورى.

(ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التى لطرف سام متعاقد فى الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول».

(ج) تلزم الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» أطراف النزاع جميعا على حد سواء.

المادة ٩٧

١ . يمكن لأى طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا الملحق «البروتوكول» ويبلغ نص أى تعديل مقترح إلى أمانة الإيداع التى تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغى عقد مؤتمر للنظر فى التعديل المقترح.

٢ . تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر، وكذلك أطراف الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا الملحق «البروتوكول» أم لم تكن موقعة عليه.

المادة ٩٨

١ . تجرى اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال فترة لا تتجاوز أربع سنوات أثر سريان هذا الملحق «البروتوكول»، ثم على مدى فترات لا تقل كل منها عن أربع سنوات، مشاورات مع الأطراف السامية المتعاقدة تتعلق بالملحق رقم (١) لهذا الملحق «البروتوكول». ولها أن تقترح إذا رأت ضرورة لذلك، عقد اجتماع للخبراء الفنيين بغية تنقيح الملحق رقم (١)، وأن تقترح ما قد يكون مرغوبا فيه من تعديلات. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة إلى عقد هذا الاجتماع ودعوة مراقبين عن المنظمات

الدولية المعنية إليه، وذلك ما لم يعترض ثلث عدد الأطراف السامية المتعاقدة على عقد مثل هذا الاجتماع خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم الاقتراح بعقده. وتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلى عقد مثل هذا الاجتماع أيضا في أي وقت بناء على طلب ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

٢ . تدعو أمانة الإيداع إلى عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات للنظر في التعديلات التي اقترحها اجتماع الخبراء الفنيين، إذا طلبت ذلك أثر هذا الاجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

٣ . يتم إقرار التعديلات المقترحة على الملحق رقم (١) في هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف السامية المتعاقدة الحاضرة والمشتركة في التصويت.

٤ . تقوم أمانة الإيداع بإبلاغ أي تعديل يتم إقراره بهذا الأسلوب إلى الأطراف السامية المتعاقدة وإلى أطراف الاتفاقيات. ويعتبر التعديل مقبولا بعد انقضاء عام من تاريخ إبلاغه على النحو السابق ما لم تخطر أمانة الإيداع خلال هذه المدة ببيان عدم قبول التعديل من قبل ما لا يقل عن ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

٥ . يبدأ سريان التعديل الذي اعتبر مقبولا وفقا للفقرة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ قبوله بالنسبة لجميع الأطراف السامية المتعاقدة ما عدا الأطراف التي أصدرت بيان عدم القبول وفقا لتلك الفترة. ويمكن لأي طرف يصدر مثل هذا البيان أن يسحبه في أي وقت، ومن ثم يسري التعديل بالنسبة إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على سحب البيان.

٦ . تتولي أمانة الإيداع إخطار الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات بتاريخ بدء سريان أي تعديل، وبالأطراف الملتزمة به، وبتاريخ بدء سريانه بالنسبة لكل طرف، وبيانات عدم القبول الصادرة وفقا للفقرة الرابعة وبما تم سحبه منها.

المادة ٩٩

١ . إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا الملحق «البروتوكول» فلا يسري هذا التحلل من الالتزام، إلا بعد مضي سنة على استلام وثيقة تتضمنه، ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه عند انقضاء هذه السنة مشتركا في وضع من

الأوضاع التى أشارت إليها المادة الأولى، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذا قبل نهاية النزاع المسلح أو نهاية الاحتلال، وعلى أية حال، قبل انتهاء العمليات الخاصة بإخلاء سبيل الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات نهائيا أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم.

٢ . يبلغ التحلل من الالتزام تحريريا إلى أمانة الإيداع وتتولي الأمانة إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

٣ . لا يترتب على التحلل من الالتزام أى أثر إلا بالنسبة للدولة التى أبدته.

٤ . لا يكون التحلل من الالتزام الذى يتم بمقتضي الفقرة الأولى، أى أثر على الالتزامات التى تكون قد ترتبت فعلا على الطرف المتحلل من التزامه بموجب هذا الملحق "«البروتوكول» نتيجة للنزاع المسلح، وذلك فيما يتعلق بأى فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا التحلل من الالتزام نافذا.

المادة ١٠٠

تتول أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة، وكذلك أطراف الاتفاقيات المؤقعة وغير الموقعة على هذا الملحق "«البروتوكول» بما يلى:

(أ) لتواقيع التى تذيل هذا الملحق «البروتوكول» وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقا للمادتين ٩٣ و ٩٤.

(ب) تاريخ سريان هذا الملحق «البروتوكول» طبقا للمادة ٩٥.

(ج) الاتصالات والبيانات التى تتلقاها طبقا للمواد ٨٤ و ٩٠ و ٩٧.

(د) لتصريحات التى تتلقاها طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٩٦ والتى تتولي إبلاغها بأسرع الوسائل.

(هـ) وثائق التحلل من الالتزام المبلغة طبقا للمادة ٩٩.

المادة ١٠١

١ . ترسل أمانة إيداع الاتفاقيات هذا الملحق «البروتوكول» بعد دخوله فى حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر وطبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢ . تبلغ أيضا أمانة إيداع الاتفاقيات الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق أو انضمام أو تحلل من الالتزام قد تتلقاه بشأن هذا الملحق «البروتوكول» .

المادة ١٠٢

يودع أصل هذا الملحق «البروتوكول» لدى أمانة ايداع الاتفاقيات وتتولي الأمانة إرسال صورة رسمية متعمدة منه إلى جميع الأطراف فى الاتفاقيات. وتتساوي نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية فى حجيتها.

البروتوكول الإضافى الثانى الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية(•)

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

إذ تذكر أن المبادئ الإنسانية التى تؤكدها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تشكل الأساس الذى يقوم عليه احترام شخص الإنسان فى حالات النزاع المسلح الذى لا يتسم بالطابع الدولى،

وإذ تذكر أيضا أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية،

وإذ تؤكد ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة،

• اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام يوم الأربعاء العشرين من جمادي الآخرة سنة ١٣٩٧ هـ. [الموافق الثامن من حزيران / يونيو سنة ١٩٧٧م.] ، وذلك من قِبَل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره .

• تاريخ بدء نفاذ البروتوكول : الخميس السادس من المحرم سنة ١٣٩٩ هـ. [الموافق السابع من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٧٨م.] ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من البروتوكول .

وإذ تذكر أنه فى الحالات التى لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان فى حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، قد اتفقت على ما يلي :-

البروتوكول

الباب الأول: مجال تطبيق هذا اللحق البروتوكول

المادة ١

١ . يسرى هذا اللحق البروتوكول الذى يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التى لا تشملها المادة الأولى من اللحق البروتوكول الإضافى إلى اتفاقيات جنيف المعقودة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق البروتوكول الأول والتى تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق البروتوكول.

٢ . لا يسرى هذا اللحق البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التى لا تعد منازعات مسلحة.

المادة ٢

١ . يسرى هذا اللحق البروتوكول على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أى تمييز مجحف ينبنى على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد التمييز المجحف).

٢. يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع، وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها، وذلك إلى أن ينتهى مثل هذا التقييد للحرية.

المادة ٣

١. لا يجوز الاحتجاج بأى من أحكام هذا الملحق «البروتوكول» بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون فى الدولة أو فى إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

٢. لا يجوز الاحتجاج بأى من أحكام هذا اللحق البروتوكول كمسوغ لأى سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى النزاع المسلح أو فى الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامى المتعاقد الذى يجرى هذا النزاع على إقليمه.

الباب الثاني: المعاملة الإنسانية

المادة ٤

١. يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك فى الأعمال العدائية -سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد- الحق فى أن يحترم شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا فى جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أى تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

٢. تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة الأولى محظورة حالا واستقبالا وفى كل زمان ومكان، وذلك دون إخلال بطابع الشمول الذى تتسم به الأحكام السابقة.

(أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

(ب) الجزاءات الجنائية.

(ج) أخذ الرهائن.

(د) أعمال الإرهاب.

(هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

(و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.

(ز) السلب والنهب.

(ح) التهديد بارتكاب أى من الأفعال المذكورة.

٣. يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:

(أ) يجب أن يتلقي هؤلاء الأطفال التعليم، بما فى ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم فى حالة عدم وجود آباء لهم.

(ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التى تشتتت لفترة مؤقتة،

(ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة فى القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم فى الأعمال العدائية.

(د) تظل الحماية الخاصة التى توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقى القبض عليهم.

(هـ) تتخذ، إذا اقتضي الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التى تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا.

المادة ٥

١. تحترم الأحكام التالية كحد أدنى، فضلا على أحكام المادة الرابعة، حيال الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين:

(أ) يعامل الجرحي والمرضي وفقا للمادة ٧.

(ب) يزود الأشخاص المشار إليهم فى هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذى يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح.

(ج) يسمح لهم بتلقى الغوث الفردى أو الجماعى.

(د) يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقى العون الروحى -ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ، إذا طلب ذلك، وكان مناسبا.

(هـ) تؤمن لهم -إذا حملوا على العمل- الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التى يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

٢ . يراعى فى المسؤولون عن اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة الأولى، وفى حدود قدراتهم، الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص:

(أ) تحتجز النساء فى أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا.

(ب) يسمح لهم بإرسال وتلقى الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك.

(ج) لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم فى ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان.

(د) توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية.

(هـ) يجب ألا يهدد أى عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم فى هذه المادة لأى إجراء طبى لا تمليه حالتهم الصحية، ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة فى الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم.

٣ . يعامل الأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الأولى ممن قيدت حريتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح معاملة إنسانية وفقا لأحكام المادة الرابعة والفقرتين الأولى (أ) و (ج) و (د) والثانية (ب)، من هذه المادة.

٤ . يجب، إذا لم تقرر إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب من قرروا ذلك.

المادة ٦

١ . تنطبق هذه المادة على ما يجرى من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح.

٢ . لا يجوز إصدار أى حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أى شخص تثبت إدانته فى جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة وبوجه خاص:

(أ) أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة.

(ب) ألا يدان أى شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.

(ج) ألا يدان أى شخص بجريمة علي أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذى لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضي القانون الوطنى أو الدولى. كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. وإذا نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص.

(د) أن يعتبر المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

(هـ) أن يكون لكل متهم الحق فى أن يحاكم حضوريا.

(و) ألا يجبر أى شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب.

٣ . ينبه أى شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التى يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد التى يجوز له خلالها أن يتخذها.

٤ . لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

٥ . تسعى السلطات الحاكمة -لدى انتهاء الأعمال العدائية- لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين.

الباب الثالث: الجرحي والمرضى والمنكوبون في البحار

المادة ٧

١ . يجب احترام وحماية جميع الجرحي والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح.

٢ . يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال، معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

المادة ٨

تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة بعد أي اشتباك، للبحث عن الجرحي والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم، كلما سمحت الظروف بذلك، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم، والبحث عن الموتي والحيولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة.

المادة ٩

١ . يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية، ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم. ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية.

٢ . لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بإيثار أي شخص بالأولوية في أدائهم لواجباتهم إلا إذا تم ذلك على أسس طبية.

المادة ١٠

١ . لا يجوز بأى حال من الأحوال توقيع العقاب على أى شخص لقيامه بنشاط ذى صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.

٢ . لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافي وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد التى تستهدف صالح الجرحي والمرضى، أو أحكام هذا اللحق البروتوكول أو منعهم من القيام بتصرفات تمليها هذه القواعد والأحكام.

٣ . تحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التى قد يحصلون عليها بشأن الجرحي والمرضى المشمولين برعايتهم، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطنى.

٤ . لا يجوز بأى حال من الأحوال توقيع العقاب على أى شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره فى إعطاء معلومات تتعلق بالجرحي والمرضى الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايته، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطنى.

المادة ١١

١ . يجب دوما احترام وحماية ووسائط النقل الطبى، وألا تكون محلا للهجوم.

٢ . لا تتوقف الحماية على وحدات ووسائط النقل الطبى، ما لم تستخدم فى خارج نطاق مهمتها الإنسانية فى ارتكاب أعمال عدائية. ولا يجوز مع ذلك أن تتوقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائما، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.

المادة ١٢

يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبى، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبى ويجب احترام هذه العلامة فى جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها.

الباب الرابع: السكان المدنيون

المادة ١٣

١ . يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما.

٢ . لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذى يقومون خلاله بهذا الدور.

المادة ١٤

يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التى تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الرى.

المادة ١٥

لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التى تحوى قوى خطرة، ألا وهى السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم حتي ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب فى انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

المادة ١٦

يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التى تشكل التراث الثقافى والروحى للشعوب، واستخدامها فى دعم المجهود الحربى، وذلك دون إخلال باتفاقية لاهاى الخاصة بحماية الأعيان الثقافية فى حالة النزاع المسلح والمعقود فى ١٤ آيار/مايو ١٩٥٤ .

المادة ١٧

١ . لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع. ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين فى ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

٢ . لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

المادة ١٨

١ . يجوز لجمعيات الغوث الكائنة فى إقليم الطرف السامى المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناء على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحي والمرضى والمنكوبين فى البحار ورعايتهم.

٢ . تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنسانى والحيادى البحت وغير القائمة على أى تميز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامى المتعاقد المعنى، وذلك حين يعانى السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهرى لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة ١٩

ينشر هذا الملحق البروتوكول على أوسع نطاق ممكن.

المادة ٢٠

يعرض هذا اللحق البروتوكول للتوقيع عليه من قبل الأطراف فى الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضا للتوقيع طوال فترة اثنى عشر شهرا.

المادة ٢١

يتم التصديق على هذا الملحق البروتوكول فى أسرع وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادى السويسرى، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات.

المادة ٢٢

يكون هذا الملحق البروتوكول مفتوحا للانضمام إليه من قبل أى طرف فى الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.

المادة ٢٣

١ . يبدأ سريان هذا الملحق البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام.

٢ يبدأ سريان الملحق البروتوكول بالنسبة لأى طرف فى الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه لاحقا على ذلك، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه.

المادة ٢٤

١ . يجوز لأى طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا اللحق البروتوكول. ويبلغ نص أى تعديل مقترح إلى أمانة الإيداع التى تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغى عقد مؤتمر للنظر فى التعديل المقترح.

٢ . تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر وكذلك الأطراف فى الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا اللحق البروتوكول أم لم تكن موقعة عليه.

المادة ٢٥

١ . إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق البروتوكول فلا يسرى هذا التحلل من الالتزام إلا بعد مضى ستة أشهر على استلام وثيقة تتضمنه. ومع

ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه مشتركا عندا انقضاء هذه الأشهر الستة فى الوضع المشار إليه فى المادة الأولى، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذا قبل نهاية النزاع المسلح. بيد أن الأشخاص الذين حرموا من حريتهم أو قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع، يستمرون فى الاستفادة بأحكام هذا اللحق البروتوكول حتي يتم إخلاء سبيلهم نهائيا.

٢ . يبلغ التحلل من الالتزام تحريريا إلى أمانة الإيداع وتتولي الأمانة إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

المادة ٢٦

تتولي أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة وكذلك الأطراف فى الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا اللحق "البروتوكول بما يلى:

(أ) التواقيع التى تذيل هذا اللحق البروتوكول وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢ .

(ب) تاريخ سريان هذا اللحق البروتوكول طبقا للمادة ٢٣.

(ج) الاتصالات والبيانات التى تتلقاها طبقا للمادة ٢٤ .

المادة ٢٧

١ . ترسل أمانة الإيداع هذا اللحق البروتوكول بعد دخوله حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢ . تبلغ أيضا أمانة الإيداع الأمانة العامة للأمم المتحدة على كل تصديق وانضمام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق "البروتوكول.

المادة ٢٨

يودع أصل هذا الملحق البروتوكول لدى أمانة الإيداع التى تتولي إرسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف فى الاتفاقيات. وتتساوي نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى حجيتها.

إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية(*)

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د-١) المتخذ فى ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ١٧٠ (د-٢) المتخذ فى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ بشأن تسليم ومعاقبة مجرمى الحرب، وإلى القرار ٩٥ (د-١) المتخذ فى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ والذى يؤكد مبادئ القانون الدولى المعترف بها فى النظام الأساسى لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وفى حكم المحكمة، وإلى القرارين ٢١٨٤ (د-٢١)

● اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٩١ (د-٢٣) ، المؤرخ الثلاثاء الخامس من رمضان سنة ١٣٨٨ هـ. [الموافق السادس والعشرون من تشرين الثانى / نوفمبر سنة ١٩٦٨م.] .

● تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية : الأربعاء الثانى عشر من رمضان سنة ١٣٩٠ هـ. [الموافق الحادى عشر من تشرين الثاني / نوفمبر سنة ١٩٧٠م.] ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٨) من الإتفاقية .

● حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، طبعة سنة ١٩٩٣م.، ص. ٩٤٦ وما بعدها .

المتخذ فى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٢٠٢ (د-٢١) المتخذ فى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، اللذين نصا صراحة على إدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين الاقتصادية والسياسية من ناحية، وإدانة سياسة الفصل العنصرى من ناحية أخرى، باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية،

وإذ تشير إلى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة ١٠٧٤ دال (د-٣٩) المتخذ فى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٥ و ١١٥٨ (د-٤١) المتخذ فى ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ بشأن معاقبة مجرمى الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات، المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أى نص على مدة للتقادم،

وإذ ترى أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هى من أخطر الجرائم فى القانون الدولى،

واقتناعا منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام فى تفادى وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلى المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقا شديدا لدى الرأى العام العالمى لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم،

وإذ تدرك ضرورة ومناسبة القيام، فى نطاق القانون الدولى وبواسطة هذه الاتفاقية، بتأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبتأمين تطبيقه تطبيقا عالميا شاملا.

قد اتفقت على ما يلي :-

الإتفاقيـة

المادة ١

لا يسرى أى تقادم على الجرائم التالية بصرف عن وقت ارتكابها:

(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها فى النظام الأساسى لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر فى ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها فى قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د-١) (المؤرخ فى ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) المؤرخ فى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، ولا سيما الجرائم الخطيرة المعددة فى اتفاقية جنيف المعقودة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب.

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء فى زمن الحرب أو فى زمن السلم، والوارد تعريفها فى النظام الأساسى لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر فى ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها فى قرارى الجمعية العامة ٣ (د-١) المؤرخ فى ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) المؤرخ فى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصرى، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها فى اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتي لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلى للبلد الذى ارتكبت فيه.

المادة ٢

إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة فى المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلى سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة فى ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلى سلطة الدولة الذين يتسامحون فى ارتكابها.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية، اللازمة لكى يصبح فى الإمكان القيام، وفقا للقانون الدولى، بتسليم الأشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

المادة ٤

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بالقيام، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أى حد آخر على الجرائم المشار إليها فى المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه إن وجد.

المادة ٥

تكون هذه الاتفاقية، حتي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، متاحة لتوقيع أية دولة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو الأعضاء فى أية وكالة من وكالاتها المتخصصة أو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأية دولة من الدول الأعضاء فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا فى هذه الاتفاقية.

المادة ٦

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٧

تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام أية دولة من الدول المشار إليها فى المادة الخامسة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٨

١ . يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ . يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل من الدول التى تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ قيامها بإيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٩

١ . لأى طرف متعاقد أن يتقدم فى أى وقت، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بطلب تنقيحها. ويكون الطلب بإعلان كتابى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ . تتولي الجمعية العامة البت فى الخطوات التى قد يلزم اتخاذها بصدد مثل ذلك الطلب.

المادة ١٠

١ . تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ . يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة الخامسة.

٣ . يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها فى المادة الخامسة بما يلى:

(أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية وصكوك التصديق والانضمام المودعة بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثامنة.

(ج) الرسائل الواردة بموجب المادة التاسعة.

المادة ١١

تحمل هذه الاتفاقية، التى تتساوي فى الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية تاريخ ٢٦ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٦٨ .

وإثباتا لما تقدم، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه، والمفوضون بذلك وفقا للأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

الإعلان الختامى للمؤتمر الدولى لحماية ضحايا الحرب(*)

إن المشاركين فى المؤتمر الدولى لحماية ضحايا الحرب، المنعقد بجنيف من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، يعلنون رسميا ما يلى :

أولاً :

١ . نرفض انتشار الحروب والعنف والكراهية فى جميع أنحاء العالم، كما نرفض تزايد انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التى تحدث بانتظام. ونرفض عدم الرأفة بالجرحى وقتل الأطفال واغتصاب النساء وتعذيب السجناء وعدم تقديم المساعدة الإنسانية الأساسية إلى الضحايا واللجوء إلى تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب وعدم احترام الأحكام المنصوص عليها فى القانون الدولى الإنسانى فى الأراضى الخاضعة للاحتلال الأجنبى

● صدر بمدينة جنيف (سويسرا) ، يوم الأربعاء الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٤١٤ هـ. [الموافق غرّة أيلول / سبتمبر سنة ١٩٩٣م.] ، عن المؤتمر الدولى لحماية ضحايا الحرب ، الذي انعقد فى جنيف خلال الفترة من الثانى عشر حتى الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٤١٤ هـ. [الموافق من الثلاثين من آب / أغسطس حتى غرّة أيلول / سبتمبر سنة ١٩٩٣م.] .

● المجلة الدولية للصليب الأحمر : السنة التاسعة ، العدد السابع والأربعون ، كانون الثانى / يناير ــ شباط / فبراير سنة ١٩٩٦م.، ص. ٨٥ وما بعدها .

وعدم تقديم المعلومات إلى أسر الأشخاص المفقودين عن مصير ذويهم وترحيل السكان بصورة غير شرعية، كما نرفض تعرض البلدان للدمار.

٢ . نرفض، طالما أن الحرب لم تستأصل، أن يتم انتهاك الأحكام الواردة فى القانون الدولى الإنسانى والتى تهدف إلى رفع المعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة. وندين بشدة هذه الانتهاكات التى تتسبب فى استمرار تدهور حالة الأشخاص الذين هم تحت حماية هذه القواعد بالذات.

٣ . نرفض أن يصبح السكان المدنيون باستمرار، وفى أغلب الأحيان، الضحية الرئيسية للأعمال العدائية وأعمال العنف التى ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، مثلما يحدث حين يستخدمون كمرمى أو كدروع بشرية، ولا سيما عندما يصبحون ضحايا ممارسة التطهير العرقى البغيضة. ونعرب عن انزعاجنا من التزايد الواضح فى أعمال العنف الجنسى الموجه بشكل خاص ضد النساء والأطفال ونؤكد من جديد أن هذه الأعمال تمثل انتهاكا خطيرا للقانون الدولى الإنسانى.

٤ . نشجب الأساليب والطرق التى تستخدم أثناء سير الأعمال العدائية والتى تتسبب فى معاناة جسيمة بين السكان المدنيين. وفى هذا الشأن، نؤكد من جديد عزمنا على تطبيق وتوضيح، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، زيادة تطوير القانون الجارى به العمل والذى ينظم النزاعات المسلحة، لا سيما غير الدولية منها، لتأمين حماية أكثر فعالية لضحايا هذه النزاعات.

٥ . نؤكد وفقا لأحكام القانون الدولى الإنسانى، ضرورة تعزيز عرى التضامن التى ينبغى أن توحد البشرية ضد ويلات الحروب، وفى جميع الجهود التى تبذلها لحماية ضحايا هذه الحروب. وفى هذا السياق، ندعم مبادرات السلام الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى تخفيف حالات التوتر وتفادى نشوب نزاعات مسلحة.

٦ نلتزم بالعمل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وطبقا لميثاق الأمم المتحدة، من أجل ضمان احترام كامل للقانون الدولى الإنسانى فى حالة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التى يتعرض لها القانون المذكور.

٧ . نطالب باتخاذ إجراءات على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى لتمكين الأفراد الذين يقدمون المساعدة والإغاثة من إنجاز مهمتهم لفائدة ضحايا النزاعات المسلحة بكل أمان. وتأكيدا على أن قوات حفظ السلام ملتزمة بالعمل وفقا للقانون الدولى الإنسانى، نطالب أيضا بتمكين أفرادها من الاضطلاع بمهمتهم دون عراقيل ودون المساس بسلامتهم الجسدية.

ثانياً :

نؤكد التزامنا، طبقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، باحترام القانون الدولى الإنسانى وضمان احترامه بهدف حماية ضحايا الحرب. ونطلب بإلحاح من جميع الدول ألا تدخر جهدا فى سبيل:

١ . نشر القانون الدولى الإنسانى بتلقين قواعده لعامة السكان عن طريق إدماج هذه القواعد فى برامج التعليم وبزيادة الوعى لدى وسائط الإعلام، لتمكين السكان من استيعاب القانون المذكور والتصدى لانتهاكاته طبقا للأحكام الواردة فيه.

٢ . تنظيم تدريس القانون الدولى الإنسانى فى الإدارات العمومية المسؤولة عن تطبيقه وإدماج أحكامه الأساسية فى برامج التدريب العسكرى، كذلك فى المدونات والكتب والقوانين العسكرية، لكى يعرف كل محارب ومحاربة أنه ملزم باحترام أحكام هذا القانون والمساهمة فى ضمان احترامها.

٣ . إجراء دراسة متأنية للتدابير العملية الكفيلة بتعزيز فهم القانون الدولى الإنسانى واحترامه فى حالات النزاع المسلح، إذ تفككت هياكل الدولة بدرجة تصبح معها هذه الأخيرة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا القانون.

٤ . بحث وإعادة بحث إمكانية انضمام الدول أو إذا وردت الإشارة إلى ذلك، تأكيد من سيخلفها فى الانضمام إلى المعاهدات ذات الصلة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وذلك من أجل دعم الطابع العالمى للقانون الدولى الإنسانى، لا سيما الانضمام إلى:

– الملحق البروتوكول الأول الإضافى إلى اتفاقيات جنيف المعقودة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والصادر بتاريخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧ (البروتوكول الأول).

– الملحق البروتوكول الثانى الإضافى إلى اتفاقيات جنيف المعقودة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والصادر فى ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧ (البروتوكول الثانى).

– اتفاقية ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الثلاثة.

– اتفاقية ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

٥. اعتماد وتنفيذ كافة القواعد والقوانين والإجراءات على المستوى الوطنى من أجل ضمان احترام القانون الدولى الإنسانى المطبق فى حالة نشوب نزاع مسلح وزجر مخالفات هذا القانون.

٦. المساهمة فى إبراز الاتهامات بانتهاك القانون الدولى الإنسانى بصورة عادلة ولا سيما الاعتراف بصلاحية اللجنة الدولية لتقصى الحقائق، بمقتضى المادة ٩٠ من الملحق "البروتوكول الأول المشار إليه فى الفقرة ٤ من الجزء الثانى من هذا الإعلان.

٧. التأكد من أن جرائم الحرب تخضع لمتابعة قانونية دقيقة وأن مرتكبيها يعاقبون على أعمالهم، وبالتالى تنفيذ الأحكام القاضية بفرض عقوبات فى حالة حدوث مخالفات خطيرة ضد القانون الدولى الإنسانى وتشجع تشكيل هيئة قانونية دولية مناسبة فى الوقت الملائم، والاعتراف فى هذا الشأن بالعمل الهام الذى أنجزته لجنة القانون الدولى فى ما يرجع إلى إنشاء محكمة جنائية دولية. ونؤكد من جديد أن الدول التى تنتهك القانون الدولى الإنسانى ستكون ملزمة بدفع تعويض إذا اقتضى الأمر.

٨. تحسين مستوى تنسيق الأنشطة الإنسانية الطارئة لإعطائها الانسجام والفعالية اللازمين، وتقديم الدعم اللازم للمنظمات الإنسانية التى تضطلع بمهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وتزويدهم، دون تحيز، بالمواد والخدمات الضرورية لبقائهم، وتيسير عمليات الإغاثة العاجلة والفعالة بضمان وصول هذه المنظمات الإنسانية إلى المناطق المتضررة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز احترام أمنها وسلامتها ، طبقا للقواعد المطبقة بموجب القانون الدولى الإنسانى.

٩ . تعزيز احترام شارتى الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك الشارات الأخري المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والتي تحمي الأفراد والمعدات والمنشآت ووسائل النقل الصحية، ورجال الدين وأماكن العبادة والأفراد العاملين والبضائع وقوافل الإغاثة وفقا للقانون الدولي الإنساني.

١٠ . إعادة تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء نشوب نزاع مسلح والتي تحمي الممتلكات الثقافية، وأماكن العبادة والبيئة الطبيعية، إما ضد هجمات تستهدف البيئة بصفتها كذلك، أو ضد أعمال التخريب المقصودة التي تسفر عن خسائر جسيمة في البيئة، وتأمين احترام هذه القواعد والاستمرار في بحث سبل تعزيزها.

١١ . ضمان فعالية القانون الدولي الإنساني واتخاذ إجراءات صارمة، طبقا لأحكام هذا القانون، ضد الدول المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات.

١٢ . الاستفادة من المؤتمر القادم المعنى ببحث اتفاقية ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بهذه الاتفاقية، والذي سيكون فرصة تنضم فيها المزيد من الدول إلى الاتفاقية المذكورة، والنظر في تعزيز القانون القائم بهدف الوصول إلى حلول ناجعة لمسألة الاستخدام العشوائي للألغام المتفجرة التي تبتلي المدنيين في مناطق مختلفة من العالم.

وانطلاقا من هذا الإعلان نؤكد من جديد ضرورة تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الخصوص، ندعو الحكومة السويسرية إلى عقد اجتماع مفتوح للجميع تحضره مجموعة من الخبراء الحكوميين المعنيين ببحث الوسائل العملية للتشجيع على الاحترام التام للقانون وتطبيق قواعده وإعداد تقرير يرفع إلى الدول وإلى المؤتمر الدولي القادم للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وفي الختام نؤكد إيماننا بأن القانون الدولي الإنساني، بصيانته لمجالات الخدمة الإنسانية في سعير النزاعات المسلحة، يبقى باب المصالحة مفتوحا ويساهم في إعادة استتباب السلم بين المتحاربين، بل يساهم أيضا في الانسجام بين الشعوب .

قرار بشأن حماية السكان المدنيين فى فترة النزاع المسلح(*)

إن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ،

إذ يهوله كثيراً :

- انتشار العنف والانتهاكات الكثيفة والمستمرة للقانون الدولى الإنسانى فى العالم.

- العذاب الأليم الذى يتكبده السكان المدنيون فى حالة أى نزاع مسلح أو احتلال أجنبى للأراضى، وبخاصة تعدد أعمال الإبادة الجماعية وممارسة التطهير الإثنى وتفشى الاغتيالات وتهجير الأشخاص بالقوة واللجوء إلى القوة لمنعهم من العودة إلى ديارهم وأخذ الرهائن وأعمال التعذيب والاغتصاب وحالات الاحتجاز التعسفى، علما بأن كل هذه الأعمال هى انتهاكات للقانون الدولى الإنسانى.

● صدر بمدينة جنيف (سويسرا) ، عن المؤتمر الدولى السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، الذى انعقد فى جنيف خلال الفترة من العاشر حتى الرابع عشر من رجب سنة ١٤١٦ هـ. [الموافق من الثالث حتي السابع من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٩٥م.] .

● المجلة الدولية للصليب الأحمر : السنة التاسعة ، العدد السابع والأربعون ، كانون الثانى / يناير- شباط / فبراير سنة ١٩٩٦م.، ص. ٦٣ وما بعدها .

- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى التى تتمثل فى الأعمال الرامية إلى طرد السكان المدنيين من مناطق معينة، بل إبادتهم، أو إكراه بعض المدنيين على التعاون على تنفيذ هذه الممارسات.

- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى إبان النزاعات المسلحة الداخلية والدولية أيضا، والتى تتمثل فى أعمال العنف أو التهديد بالعنف التى تستهدف أساسا نشر الذعر بين السكان المدنيين، وأعمال العنف أو الرعب التى تجعل المدنيين محل الهجمات.

- الصعوبات التى تواجهها المنظمات الإنسانية فى أداء مهماتها إبان النزاعات المسلحة، وبخاصة عندما تتفكك بنية الدولة.

- التفاوت المتزايد بين التعهدات الإنسانية التى يتخذها بعض أطراف النزاعات المسلحة والممارسات اللاإنسانية إلى حد كبير لهذه الأطراف بالذات.

- التطور السريع لسوق السلاح وانتشار الأسلحة انتشارا جنونيا، وبخاصة الأسلحة التى يمكن أن تكون عشوائية الأثر أو تتسبب فى آلام لا داعى لها.

وإذ يؤكد أهمية الاحترام الكامل للقانون الدولى الإنسانى وتنفيذه، ويذكر بأن القانون الدولى الإنسانى والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تقدم حماية أساسية للإنسان.

وإذ يذكر بالتزام الدول بقمع انتهاكات القانون الدولى الإنسانى، ويطلب إليها بإلحاح أن تكثف الجهود المبذولة على الصعيد الدولي :

- لمحاكمة ومعاقبة مجرمى الحرب والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى.

- لإنشاء محكمة جنائية دولية على أساس دائم.

وإذ يؤكد من جديد أن كل طرف فى نزاع مسلح ينتهك القانون الدولى الإنسانى يكون ملزما عند الضرورة بالتعويض.

وإذ يدرك أن ضرورة تخفيف معاناة السكان المدنيين فى فترة النزاع المسلح لا ينبغى أن تصرف النظر عن الالتزام الملح بمكافحة الأسباب الدفينة للنزاعات أو عن ضرورة إيجاد حلول لها.

وإذ يهوله التدمير المتعمد والمنتظم للأموال المنقولة والثابتة التى تمثل أهمية للتراث الثقافى أو الروحى للشعوب، مثل أماكن العبادة أو الآثار المعمارية أو الفنية أو التاريخية، سواء كانت دينية أو علمانية.

وإذ يساوره القلق خاصة بشأن مصير النساء والأطفال والعائلات المشتتة والمعوقين وكبار السن والسكان المدنيين الذين يتضورون من الجوع ويحرمون من الماء ويسقطون ضحية لوباء الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأسلحة المستعملة دون تمييز.

ألف: بالنسبة إلى عموم السكان المدنيين:

(أ) يؤكد من جديد التزام كل الدول باحترام مبادئ وقواعد القانون الدولى الإنسانى ذات الصلة فى كل الأحوال، والتزام الدول الأطراف فى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والدول الأطراف فى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والدول الأطراف فى البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ بضمان احترام هذه الاتفاقية وهذين البروتوكولين.

(ب) يدين بشدة قتل المدنيين فى النزاعات المسلحة على نحو منتظم ومكثف.

(ج) يطلب بإلحاح إلى الدول وكل الأطراف فى النزاعات المسلحة أن تراعى فى كل الأحوال، وتراعى قواتها المسلحة مبادئ وقواعد القانون الدولى الإنسانى ذات الصلة، وتتخذ التدابير اللازمة لنشرها بمساندة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة).

(د) يؤكد أن القانون الدولى الإنسانى ينص على حماية السكان المدنيين فى حالات الاحتلال الأجنبى، وحمايتهم من الهجمات وآثار الأعمال العدائية ومخاطر العمليات العسكرية.

(هـ) يعرب عن تقديره للجهود المبذولة حاليا لتطوير قواعد القانون الدولى الإنسانى المطبقة على عمليات حفظ السلم وأعمال القمع المتعدد الأطراف.

(و) يؤكد أيضا الأهمية القصوي للمعايير الإنسانية فى كل الأحوال، ويشدد على ضرورة احترام القواعد المنطبقة لحقوق الإنسان.

(ز) يدين أعـمـال العنف الجنسى التى ترتكب فى حق أى شـخص، ويؤكـد أن الاغتصاب والإكراه على الدعارة اللذين يرتكبان إبان نزاع مسلح أو بتحريض من أى طرف فى نزاع يمثلان جرائم حرب.

(ح) يؤكـد من جـديد وبقـوة أن السكان المـدنيـين الذين يكونون فى عـوز يحق لهم الانتفاع بأعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة، وفقا للقانون الدولى الإنسانى.

(ط) يؤكد أهمية توصل المنظمات الإنسانية بلا قيد ولا شرط فى فترة النزاع المسلح إلى السكان المـدنيين الذين يكونون فى عوز، وفـقـا للقـواعـد المنطبـقـة للقـانون الدولى الإنسانى.

(ى) يدعو الدول الأطراف فى البروتوكول الأول إلى تنفيـذ ونشر قواعد البروتوكول المتعلقة بالحماية المدنية، ويوصى بأن تشجع اللجنة الدولية، بالتعاون مع المنظمة الدولية للحمـاية المـدنيـة، على التـعاون الدولى فى هذا المـجال، وعلى إدراج هذه المـسألة فى جدول أعمال الاجتماعات الدولية بشأن القانون الدولى الإنسانى.

(ك) يحث اللجنة الدولية والجـمـعيـات الوطنيـة والاتحـاد الدولى أن تكثف جـهـودها للتعريف بهذه القواعد، ومساعدة السكان المدنيين وحمايتهم إبان النزاعات المسلحة، وفقا لمقتضيات ولاية كل منها.

باء: بالنسبة إلى مصير النساء:

(أ) يعرب عن سخطه على ممارسة أعمال العنف الجنسى فى النزاعات المسلحة، وبخاصة النزاعات اللجوء إلى الاغتصاب كوسيلة للإرعاب، والإكراه على الدعارة وكل شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسى.

(ب) يعترف بالصلة الأساسية التى ترتبط بين مساعدة وحماية النساء من بين ضحايا أى نزاع، ويطلب بإلحاح أن تتخذ تدابير حازمة لضمان الحماية والمساعدة اللتين هما من حق النساء بموجب القانون الوطنى والدولى.

(ج) يدين بشدة أعمال العنف الجنسى، وبخاصة اللجوء إلى الاغتصاب، فى تسيير النزاعات المسلحة على أساس أنها جرائم حرب، وفى بعض الأحوال على أساس أنها جرائم

ضد البشرية، ويطلب بإلحاح إنشاء ودعم آليات تسمح بالتحقيق مع جميع المسؤولين وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم.

(د) يؤكد أهمية تدريب المدعين والقضاة وغيرهم من الموظفين بحيث يسمح لهم ذلك بتناول هذه الحالات بالبحث مع الحفاظ على كرامة الضحايا ومصالحهم.

(هـ) يشجع الدول والحركة والكيانات والمنظمات المختصة الأخري على وضع تدابير وقائية، وتقييم البرامج الموجودة حاليا وإعداد برامج جديدة لكى تتلقي النساء من بين ضحايا النزاعات مساعدة طبية ونفسية واجتماعية، يقدمها لهن إن أمكن موظفون مؤهلون يتحسسون الجانب الخاص لهذا المسائل.

جيم: بالنسبة إلى مصير الأطفال:

(أ) يؤكد على وجه الاستعجال الالتزام باتخاذ كل التدابير المطلوبة لضمان الحماية والمساعدة اللتين هما من حق الأطفال بموجب القانون الوطنى والدولى.

(ب) يدين بشدة القتل المتعمد للأطفال، وكذلك الاستغلال الجنسى والمعاملة السيئة وأعمال العنف التى هم ضحاياها، ويطلب اتخاذ تدابير صارمة على وجه الخصوص لتفادى هذه التصرفات ومعاقبتها.

(ج) يدين أيضا بقوة تجنيد وتطويع الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس عشرة سنة فى القوات المسلحة أو فى الجماعات المسلحة، مما يمثل خرقا للقانون الدولى الإنسانى، ويطالب بإحالة المسؤولين عن هذه الأعمال إلى القضاء ومعاقبتهم.

(د) يوصى أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم، واتخاذ كل التدابير الممكنة لتفادى مشاركة الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم فى الأعمال العدائية.

(هـ) يساند العمل الذى أنجزته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأطفال فى النزاعات المسلحة، على أمل اعتماد بروتوكول اختيارى لاتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ ، يكون الغرض منه زيادة حماية الأطفال المتورطين فى النزاعات المسلحة.

(و) يحيط علما بالجهود التى تبذلها الحركة بغية ترويج مبدأ عدم تجنيد ومشاركة أطفال دون سن الثامنة عشرة من عمرهم فى النزاعات المسلحة، ويساند التدابير العملية التى تتخذها الحركة لحماية ومساعدة جميع الأطفال الذين يقعون ضحية للنزاعات.

(ز) يشجع الدول والحركة والكيانات والمنظمات المختصة الأخري على وضع تدابير وقائية، وتقييم البرامج الموجودة حاليا وإعداد برامج جديدة لكى يتلقي الأطفال من بين ضحايا النزاعات مساعدة طبية ونفسية واجتماعية يقدمها لهم إن أمكن موظفون مؤهلون يتحسسون الجانب الخاص لهذه المسائل.

دال: بالنسبة إلى جمع شمل العائلات:

(أ) يطالب أطراف أى نزاع مسلح بتفادى كل عمل يستهدف أو يستتبع انفصال العائلات على نحو مخالف للقانون الدولى الإنسانى.

(ب) يناشد الدول أن تبذل قصاري جهدها للتوصل فى أفضل المهل إلى حل للمشكلة الإنسانية الخطيرة التى تتمثل فى تشتيت العائلات.

(ج) يشدد على أن جمع شمل العائلات يجب أن يبدأ بالبحث عن الأفراد المنفصلين عن العائلة الواحدة، بناء على طلب أحدهم، وينتهى باجتماعهم .

(د) يشدد على حالة الضعف الخاص للأطفال المنفصلين عن عائلاتهم إثر نزاع مسلح، ويدعو اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولى، كل حسب ولايته الخاصة، إلى تكثيف جهودها للاهتداء إلى الأطفال غير المصحوبين بعائلاتهم، والتعرف عليهم، وإعادة اتصالهم بعائلاتهم وضمهم إليها، وتقديم المساعدة والمساندة اللتين يكونون فى حاجة إليهما.

(هـ) يلاحظ أن شكل العائلة يجوز أن تتبدل من ثقافة لأخري، ويعترف بتطلع العائلات المنفصلة إلى جمع شملها، ويحث الدول على أن تطبق فيما يخص جمع شمل العائلات معايير تأخذ فى الحسبان وضع أفراد العائلة الأكثر ضعفا.

(و) يطلب إعداد الوضع القانونى لأفراد أى عائلة تعيش فى بلد مضيف على وجه السرعة وبروح إنسانية، بغية تسهيل جمع شمل العائلات.

(ز) يطلب إلى الدول أن تسهل أنشطة البحث عن المفقودين التى تباشرها جمعياتها الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، بالسماح لها بالحصول على البيانات ذات الصلة.

(ح) يشجع الجمعيات الوطنية على إظهار أكبر فعالية فى العمل الذى تباشره للبحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات، وذلك عن طريق تكثيف أنشطتها المتعلقة بالبحث عن المفقودين وتقديم المساعدة الاجتماعية، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية والسلطات الحكومية والمنظمات المختصة الأخري مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية المشاركة فى هذه الأعمال.

(ط) يناشد الدول أن تساند الجمعيات الوطنية فى أنشطتها المتعلقة بالبحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات.

(ى) يرحب بالدور الذى تؤديه وكالة اللجنة الدولية المركزية للبحث عن المفقودين فى مجال البحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات، ويشجع الوكالة المركزية على مواصلة تنسيق الأنشطة التى تباشرها الجمعيات الوطنية فى هذا المجال، كلما كان ذلك ضروريا، وعلى تدريب موظفى هذه الجمعيات على مبادئ وتقنيات البحث عن المفقودين.

(ك) يؤكد ضرورة حصول العائلات على معلومات عن الأشخاص المفقودين وحقها فى ذلك، بما فيهم أسرى الحرب المفقودين والمحاربون المسجلون فى عداد المفقودين، ويطلب بإلحاح إلى الدول الأطراف فى أى نزاع مسلح أن تزود العائلات بمعلومات عن مصير الأقرباء الذين انقطعت أخبارهم.

(ل) يحث الدول والأطراف فى أى نزاع مسلح على التعاون مع اللجنة الدولية للبحث عن الأشخاص المفقودين وتقديم المستندات المطلوبة.

(م) يلاحظ الأهمية المتزايدة للجوانب النفسية والاجتماعية لاحتياجات ضحايا النزاعات المسلحة، ويشجع الاتحاد الدولى على إسداء المشورة للجمعيات الوطنية وتدريبها فى هذا المجال.

هاء: بالنسبة إلى السكان المدنيين الذين يعانون من الجوع:

(أ) يدين بشدة المحاولات الرامية إلى تجويع السكان المدنيين فى النزاعات المسلحة.

(ب) يشدد على الأحكام التالية للقانون الدولى الإنسانى:

– حظر استعمال المجاعة كوسيلة حربية ضد الأشخاص المدنيين، وحظر مهاجمة الأعيان التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أو تدميرها، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها لهذا الغرض.

– حظر مهاجمة الأعيان التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أو تدميرها، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها.

– حظر تهجير السكان المدنيين بالقوة حظرا عاما، نظرا إلى أن هذا التهجير غالبا ما يؤدى إلى انتشار المجاعة.

– الالتزام بقبول أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنسانى وغير المتحيز المخصصة للسكان المدنيين، وفقا للشروط المنصوص عليها فى القانون الدولى الإنسانى، عندما توشك المواد الأساسية أن تنفذ المواد الأساسية لبقاء السكان المدنيين.

(ج) يحث أطراف النزاع على الحفاظ على شروط تسمح للسكان المدنيين بتأمين معاشهم، لا سيما بالامتناع عن اتخاذ أى تدبير يستهدف حرمانهم من موارد تموينهم أو الوصول إلى زراعتهم أو أراضيهم الصالحة للزراعة، أو حرمانهم بصفة عامة من المواد التى لا غنى عنها لبقائهم.

واو: بالنسبة إلى السكان المدنيين المحرومين من الماء:

(أ) يشدد على أن الماء مورد حيوى لضحايا النزاعات المسلحة والسكان المدنيين، وأنه لا يمكن الاستغناء عنه لبقائهم.

(ب) يناشد أطراف النزاع أن تتخذ كل الاحتياطات الممكنة لكى تتفادي فى عملياتها الحربية أى عمل من شأنه تخريب أو الإضرار بمصادر المياه ونظم التموين بالمياه ومعالجتها وتوزيعها التى يستخدمها المدنيون وحدهم أو أساسا.

(ج) يطلب إلى أطراف النزاع ألا تحول دون وصول المدنيين إلى المياه، بل تمهد لهم السبيل لكى يمكن إصلاح نظم التموين بالمياه المتضررة من جراء الأعمال العدائية، وتؤمن فى الوقت ذاته حماية الموظفين المكلفين بهذه المهمة.

(د) يطلب إلى كل الدول أن تشجع كل الجهود الرامية إلى إعادة تشغيل نظم التموين بالمياه أو معالجتها أو توزيعها، التى تضررت من العمليات العسكرية.

زان: بالنسبة إلى الألغام الأرضية المضادة للأفراد:

(أ) يعرب عن قلقة وسخطه على أن الألغام المضادة للأفراد تقتل أو تشوه كل أسبوع مئات من الأشخاص، أغلبهم من المدنيين الأبرياء العزل، وأنها تعوق التنمية الاقتصادية ولا تزال تؤدى إلى عواقب وخيمة بعد بثها بسنوات طويلة، مما يحول خاصة دون عودة وإعادة تسكين اللاجئين والأشخاص المهجرين داخل بلدانهم والتنقل الحر لجميع الأشخاص.

(ب) يلاحظ أن الحركة وعددا متزايدا من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية تعهدت بالعمل بصورة عاجلة لإزالة الألغام المضادة للأفراد تماما.

(ج) يلاحظ أيضا أن الغرض النهائى للدول هو الإزالة النهائية للألغام المضادة للأفراد كلما ابتدعت خيارات مؤهلة للبقاء ومن شأنها تقليل المخاطر التى يتعرض لها السكان المدنيون بصورة كبيرة.

(د) يعرب عن ارتياحه للتدابير الانفرادية التى اتخذتها بعض الدول لإزالة الألغام المضادة للأفراد، وكذلك للحظر المؤقت الذى فرضته دول عديدة على تصديرها، ويحث الدول الأخري على اتخاذ تدابير انفرادية مماثلة فى أقرب وقت ممكن، ويشجع كل الدول على اتخاذ ترتيبات أخرى للحد من نقلها.

(هـ) يأسف لأن المؤتمر الاستعراضى للدول الأطراف فى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٠ بشان حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والذى عقده من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، لم يتمكن من إنجاز أعماله.

(و) يلتمس بإلحاح من الدول الأطراف فى اتفاقية سنة ١٩٨٠ والحركة أن تضاعف جهودها لكى تنجح الدورات الجديدة للمؤتمر الاستعراضى الآنف ذكره التى ستعقد فى سنة ١٩٩٦ فى اعتماد تدابير حازمة وفعالة.

(ز) يشجع بشدة كل الدول التى لم تنضم بعد إلى الاتفاقية المذكورة على أن تصبح أطرافا فيها، وبخاصة بروتوكولها الثانى المتعلق بالألغام الأرضية، لكى يمكن التوصل إلى عالمية الانضمام، ويشدد أيضا على أهمية احترام كل أطراف النزاعات المسلحة لهذه القواعد.

(ح) يحث كل الدول والمنظمات المختصة على اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز مساندتها لأعمال نزع الألغام فى الدول المتضررة منها، والتى ينبغى أن تستمر عدة عقود، وعلى دعم التعاون والمساعدة فى هذا المجال على الصعيد الدولى، والقيام فى هذا الصدد بتقديم الخرائط والمعلومات الضرورية، وكذلك المساعدة التقنية والمادية الملائمة لإزالة أو إبطال مفعول حقول الألغام، والألغام والأدوات المفخخة، وفقا للقانون الدولى.

(ط) يدعو اللجنة الدولية إلى متابعة هذه المسائل، بالتشاور مع الاتحاد الدولى والجمعيات الوطنية، وإحاطة المؤتمر الدولى للصليب الأحمر والهلال الأحمر علما بها.

حاء: بالنسبة إلى الأسلحة التى تصيب بالعمى وغيرها من الأسلحة:

(أ) يذكر بالقرار السابع الذى اتخذه المؤتمر الدولى الخامس والعشرين للصليب الأحمر بشأن الأعمال المتعلقة بالقانون الدولى الإنسانى فى النزاعات المسلحة فى البر والبحر.

(ب) يؤكد من جديد أنه يجب احترام القانون الدولى الإنسانى عند إعداد تكنولوجيات التسلح.

(ج) يعرب عن ارتياحه لقيام المؤتمر الاستعراضى الآنف ذكره باعتماد بروتوكول رابع جديد بشأن أسلحة الليزر التى تصيب بالعمي، الأمر الذى يمثل خطوة مهمة فى تطوير القانون الدولى الإنسانى.

(د) يشدد على حظر استعمال أو نقل أسلحة الليزر المصممة خصيصا للإصابة بالعمى الدائم.

(هـ) يلتمس بإلحاح من الدول أن تعلن التزامها فى أسرع وقت ممكن بأحكام البروتوكول سابق الذكر، وأن تسهر على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتطبيقه.

(و) يعرب عن ارتياحه للاتفاق العام الذى أبرمه المؤتمر الاستعراضى، والذى ينص على أن مجال البروتوكول المذكور لا ينبغى أن ينحصر فى النزاعات المسلحة الدولية فقط.

(ز) يطلب إلى الدول أن تفكر، فى مؤتمر استعراضى لاحق مثلا، فى اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بتصنيع وتخزين أسلحة الليزر المعمية والمحظورة بموجب البروتوكول المذكور، وبطلب أن تكون بعض المسائل الأخري، مثل التدابير المتعلقة بمراعاة البروتوكول، محل فحص أكثر تعمقا.

(ح) يشدد على أنه ينبغى إيلاء كل الاهتمام الواجب للأسلحة التقليدية الموجودة الأخري أو الأسلحة التى تبتكر فى المستقبل ويمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

(ط) ويعرب عن قلقه إزاء التهديد الذى تمثله الألغام البحرية الطافية بالنسبة إلى وسائل النقل البحرى المدنى، ويلاحظ أن اقتراحا يرمى إلى معالجة مشكلات من هذا النوع كان موضع مناقشات.

(ى) يدعو اللجنة الدولية متابعة تطور الوضع فى هذه المجالات، وبخاصة توسيع نطاق تطبيق البروتوكول الرابع الجديد، بالتشاور مع الاتحاد الدولى والجمعيات الوطنية، وإحاطة المؤتمر الدولى للصليب الأحمر والهلال الأحمر علما بذلك .

الفصل الثامن
وثائق خاصة بحقوق المعوقين والمصابين بمرض عقلى

- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً
- الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين
- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى وتحسين العناية بالصحة العقلية.

الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً(*)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر العهد الذى قطعته الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة علي أنفسها، بموجب الميثاق، بالعمل، جماعة وفرادي، وبالتعاون مع المنظمة، علي تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء فى الميدان الاقتصادى الاجتماعى،

وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم وكرامة الشخص البشرى وقيمته، والعدالة الاجتماعية، المعلنة فى الميثاق،

وإذ تذكر العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والمعايير التى سبق إقرارها للتقدم الاجتماعى فى دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

● اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٨٥٦ (د-٢٦) ، المؤرخ الإثنين الثالث عشر من ذى القعدة سنة ١٣٩١ هـ. [الموافق العشرون من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٧١م.]

● حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، طبعة سنة ١٩٩٣م.، ص. ٧٢٠ وما بعدها .

والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وغيرها من المنظمات المعنية،

وإذ تنوه بأن إعلان التقدم والنماء فى الميدان الاجتماعى قد أعلن ضرورة حماية حقوق ذوى العاهات البدنية والعقلية وتأمين رفاههم وإعادة تأهيلهم،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقليا علي إنماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم إلى أقصى حد ممكن فى الحياة العادية،

وإذ تدرك أن بعض البلدان لا تستطيع، فى المرحلة الحاضرة من نموها، أن تخصص لهذه الغاية سوى جهود محدودة،

تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حقوق المتخلفين عقليا، وتدعو إلى العمل، علي الصعيدين القومي والدولي، كيما يصبح هذا الإعلان أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق، ومرجعا موحدا لذلك:

١ . للمتخلف عقليا، إلى أقصى حد ممكنا عقليا، نفس ما لسائر البشر من حقوق.

٢ . للمتخلف عقليا حق فى الحصول علي الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلي قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن.

٣ . للمتخلف عقليا حق التمتع بالأمن الاقتصادى وبمستوى معيشة لائق. وله، إلى أقصى مدى تسمح به قدراته، حق فى العمل المنتج ومزاولة أية مهنة أخرى مفيدة.

٤ . ينبغى، حيثما كان ذلك مستطاعا، أن يقيم المتخلف عقليا مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وأن يشارك فى أشكال مختلفة من الحياة المجتمعية. وينبغى أن تحصل الأسرة التى يقيم معها علي مساعدة. فإذا اقتضت الضرورة وضعه فى مؤسسة وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها علي أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية.

٥ . للمتخلف عقليا حق فى أن يكون له وصى مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه.

٦ . للمتخلف عقليا حق فى حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة. فإذا لوحق قضائيا كان من حقه أن يقاضى حسب الأصول القانونية، مع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية.

٧ . إذا أصبح أشخاص من المتخلفين عقليا غير قادرين، بسبب خطورة عاهاتهم، علي ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة، أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتبع فى هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أى تجاوز ممكن. ويتعين أن يكون هذا الإجراء مستندا إلى تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقليا أجراه خبراء مؤهلون، وأن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون خاضعا للاستئناف لدى سلطات أعلى .

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين (*)

الديباجة

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر العهد الذى قطعته الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة على أنفسها، بموجب الميثاق، بالعمل جماعة وفرادي، وبالتعاون مع المنظمة، على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء فى الميدان الاقتصادى والإجماعى،

وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم، وكرامة الشخص البشرى وقيمته، والعدالة الاجتماعية، المعلنة فى الميثاق،

وإذ تشير إلى مبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا،

● اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) ، المؤرخ الثلاثاء الخامس من ذى الحجة سنة ١٣٩٥ هـ. [الموافق التاسع من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٧٥م.] .

● حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، طبعة سنة ١٩٩٣م.، ص. ٧٥٩ وما بعدها .

وكذلك المعايير التى سبق إقرارها للتقدم الاجتماعى فى دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات المعنية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٢١ (د-٥٨) المؤرخ فى ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين،

وإذ تنوه بأن إعلان التقدم والإنماء فى المجال الاجتماعى نادى بضرورة حماية المعوقين، جسمانيا وعقليا وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة الوقاية من التعويق الجسمانى والعقلى وضرورة مساعدة المعوقين على إنماء قدراتهم فى أكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع على إدماجهم فى الحياة العادية،

وإذ تدرك أن بلدانا معينة لا تستطيع، فى المرحلة الحاضرة من نموها، أن تخصص لهذه الغاية سوى جهود محدودة،

تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حقوق المعوقين، وتدعو إلي العمل، على الصعيدين القومى والدولى، كما يصبح هذا الإعلان أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق ومرجعا موحدا لذلك.

الإعـلان

١ . يقصد بكلمة المعوق أى شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقى أو غير خلقى فى قدراته الجسمانية أو العقلية.

٢ . يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة فى هذا الإعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أى استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأى سياسيا أو غير سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو المولد، أو بسبب أى وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو علي أسرته.

٣. للمعوق حق أصيل فى أن تحترم كرامته الإنسانية وله، أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التى يعانى منها، نفس الحقوق الأساسية التى تكون لمواطنيه الذين هم فى سنه، الأمر الذى يعنى أولا وقبل كل شئ أن له الحق فى التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.

٤. للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التى يتمتع بها سواه من البشر، وتنطبق الفقرة ٧ من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا على أى تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقليا.

٥. للمعوق الحق فى التدابير التى تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتى.

٦. للمعوق الحق فى العلاج الطبى والنفسى والوظيفى بما فى ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفى التأهيل الطبى والاجتماعى، وفى التعليم، وفى التدريب والتأهيل المهنيين، وفى المساعدة، والمشورة، وفى خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التى تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه فى المجتمع.

٧. للمعوق الحق فى الأمن الاقتصادى والاجتماعى وفى مستوى معيشة لائق، وله الحق، حسب قدرته، فى الحصول على عمل والاحتفاظ به أو فى مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفى الانتماء إلى نقابات العمال.

٨. للمعوقين الحق فى أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار فى كافة مراحل التخطيط الاقتصادى والاجتماعى.

٩. للمعوق الحق فى الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وفى المشاركة فى جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية. ولا يجوز إخضاع أى معوق، فيما يتعلق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التى تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة. فإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعوق فى مؤسسة متخصصة، ويجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم فى سنه.

١٠ . يجب أن يحمى المعوق من أى استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة.

١١ . يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوى الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله. وإذا أقيمت ضد المعوق دعوي قضائية وجب أن تراعى الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.

١٢ . من المفيد استشارة منظمات المعوقين فى كل الأمور المتعلقة بحقوقهم.

١٣ . يتوجب إعلام المعوق وأسرته ومجتمعه المحلى، بكل الوسائل المناسبة، إعلاما كاملا بالحقوق التى يتضمنها هذا الإعلان .

مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى وتحسين العناية بالصحة العقلية(*)

الإنطباق

تنطبق هذه المبادئ دون تمييز بأى دافع، كالتمييز بسبب العجز، أو العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى السياسى أو غير السياسى، أو الأصل القومى أو الاثنى أو الاجتماعى، أو المركز القانونى أو الاجتماعى، أو السن، أو الثروة أو المولد.

التعاريف

فى هذه المبادئ:

تعنى عبارة المحامى ممثلا قانونيا أو ممثلا آخر مؤهلا.

تعنى عبارة السلطة المستقلة سلطة مختصة ومستقلة يقضي بوجودها القانونى المحلى،

● اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٩/٤٦ ، المؤرخ الثلاثاء العاشر من جمادي الآخرة سنة ١٤١٢ هـ. [الموافق السابع عشر من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٩١م.] .

● حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، طبعة سنة ١٩٩٣م.، ص. ٧٢٣ وما بعدها .

تشمل العناية بالصحة العقلية تحليل حالة الشخص العقلية وتشخيصها وتوفير العلاج والعناية وإعادة التأهيل فيما يتعلق بمرض عقلى أو الاشتباه فى الإصابة بمرض عقلى.

تعنى مصحة الأمراض العقلية أى مؤسسة، أو أى وحدة فى مؤسسة تكون وظيفتها الأساسية توفير العناية بالصحة العقلية.

تعنى عبارة الممارس فى الصحة العقلية طبيبا، أو أخصائيا نفسيا إكلينيكيا، أو ممرضة، أو أخصائيا اجتماعيا أو شخصا آخر مدربا ومؤهلا على نحو مناسب وذا مهارات خاصة تتصل بالرعاية الصحية العقلية.

تعنى عبارة المريض شخصا يتلقي رعاية صحية عقلية، وتشمل جميع الأشخاص الذين يدخلون مصحة للأمراض العقلية.

تعنى عبارة الممثل الشخصى شخصا يكلفه القانون بمهمة تمثيل مصالح المريض فى أى ناحية خاصة أو ممارسة حقوق خاصة نيابة عن المريض، ويشمل ذلك الأب أو الأم أو الوصى القانونى على قاصر ما لم ينص القانون المحلى على غير ذلك.

تعنى عبارة هيئة الفحص الهيئة المنشأة وفقا للمبدأ ١٧ لإعادة النظر فى إدخال مريض أو احتجازه قسرا فى مصحة الأمراض العقلية.

بند تنفيذى عام

لا يجوز إخضاع ممارسة الحقوق الواردة فى هذه المبادئ إلا للقيود التى يقضى بها القانون والتى تكون لازمة لحماية صحة وسلامة الشخص المعنى أو الأشخاص الآخرين، أو لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

المبدأ ١

الحريات الأساسية والحقوق الأساسية

١ . يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التى تشكل جزءا من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية.

٢ . يعامل جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلى أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة.

٣ . لجميع الأشخاص المصابين بمرض عقلى أو الذين يعالجون بهذه الصفة الحق فى الحماية من الاستغلال الاقتصادى والجنسى وغيرهما من أشكال الاستغلال، ومن الإيذاء الجسدى أو غير الجسدى أو المعاملة المهينة.

٤ . لا يجوز أن يكون هناك أى تمييز بدعوي المرض العقلى. ويعنى التمييز أى تفريق أو استبعاد أو تفضيل يؤدى إلى إبطال أو إضعاف المساواة فى التمتع بالحقوق. ولا تعتبر التدابير الخاصة التى تتخذ لمجرد حماية حقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلى، أو ضمان النهوض بهم تمييزا. ولا يشمل التمييز أى تفريق، أو استبعاد أو تفضيل يجرى وفقا لأحكام هذه المبادئ ويكون ضروريا لحماية ما لشخص مصاب بمرض عقلى أو لأفراد آخرين من حقوق الإنسان.

٥ . لكل شخص مصاب بمرض عقلى الحق فى ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفى الصكوك الأخري ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

٦ . أى قرار يتخذ، بسبب إصابة شخص بمرض عقلى، بأن هذا الشخص عديم الأهلية القانونية، وأى قرار يتخذ، نتيجة لعدم الأهلية، بتعيين ممثل شخصى، لا يجوز اتخاذه إلا بعد محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقلة ونزيهة، منشأة بموجب القانون المحلى. ويحق للشخص الذى تكون أهليته موضع النظر أن يمثله محام. وإذا لم يحصل الشخص الذى تكون أهليته موضع النظر على هذا التمثيل بنفسه، وجب أن يوفر له هذا التمثيل دون أن يدفع أجرا عنه طالما لم تكن تتوفر له الإمكانيات الكافية للدفع. ولا يجوز أن يمثل المحامى فى نفس الدعوي مصحة للأمراض العقلية أو العاملين فيها، ولا يجوز أيضا أن يمثل أحد أفراد أسرة الشخص الذى تكون أهليته موضع النظر، ما لم تقتنع المحكمة

بانعدام التعارض فى المصلحة. ويجب أن يعاد النظر فى القرارات المتعلقة بالأهلية وبالحاجة إلى ممثل شخصى على فترات متفرقة معقولة يحددها القانون المحلى. ويحق للشخص الذى تكون أهليته موضع النظر، ولممثله الشخصى، إن وجد، ولأى شخص آخر معنى أن يستأنف أى قرار من هذا القبيل أمام محكمة أعلى.

٧ . عندما تتبين محكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى أن الشخص المصاب بمرض عقلى عاجز عن إدارة شؤونه، تتخذ التدابير، فى حدود ما يلزم ويناسب حالة ذلك الشخص، لضمان حماية مصالحه.

المبدأ ٢

حماية القصر

تولى عناية خاصة، فى حدود أغراض هذه المبادئ وفى إطار القانون المحلى المتعلق بحماية القصر، لحماية حقوق القصر، بما فى ذلك، إذا لزم الأمر، تعيين ممثل خاص من غير أفراد الأسرة.

المبدأ ٣

الحياة فى المجتمع المحلى

لكل شخص مصاب بمرض عقلى الحق فى أن يعيش وأن يعمل، قدر الإمكان، فى المجتمع المحلى.

المبدأ ٤

تقدير الإصابة بالمرض العقلى

١ . يكون تقرير أن شخصا مصاب بمرض عقلى وفقا للمعايير الطبية المقبولة دوليا.

٢ . لا يجوز أبدا تقرير الإصابة بمرض عقلى على أساس المركز السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى، أو العضوية فى جماعة ثقافية أو عرقية أو دينية أو لأى سبب آخر لا يمت بصلة مباشرة لحالة الصحة العقلية.

٣ . لا يجوز أبدا أن يكون النزاع الأسرى أو المهنى، أو عدم الامتثال للقيم الأخلاقية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو المعتقدات الدينية السائدة فى المجتمع المحلى لشخص ما، عاملا مقررا فى تشخيص المرض العقلى.

٤ . لا يجوز أن يبرر أى قرار يتخذ فى الحاضر أو المستقبل بشأن إصابة شخص بمرض عقلى بمجرد أن يكون هذا الشخص قد سبق علاجه أو دخوله مستشفى بصفته مريضا.

٥ . لا يجوز لأى شخص أو لأى هيئة تصنيف شخص ما على أنه مصاب بمرض عقلى، أو الإشارة إلى ذلك بأى طريقة أخرى، إلا للأغراض التى تتصل مباشرة بالمرض العقلى أو بعواقبه.

المبدأ ٥

الفحص الطبى

لا يجوز إجبار أى شخص على إجراء فحص طبى يستهدف تقرير ما إذا كان مصابا أو غير مصاب بمرض عقلى إلا وفقا لإجراء مصرح به فى القانون المحلى.

المبدأ ٦

السرية

يحترم الحق فى سرية المعلومات فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه المبادئ.

المبدأ ٧

دور المجتمع المحلى والثقافة

١ . لكل مريض الحق فى أن يعالج وأن يعتنى به، قدر الإمكان، فى المجتمع المحلى الذى يعيش فيه.

٢ . حينما يجرى العلاج فى مصحة للأمراض العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقربائه أو أصدقائه متى أمكن ذلك، وأن يعود إلى مجتمعه المحلى فى أقرب وقت ممكن.

٣. لكل مريض الحق فى علاج يناسب خلفيته الثقافية.

المبدأ ٨

معايير الرعاية

١. لكل مريض الحق فى أن يحصل على الرعاية الصحية والاجتماعية التى تناسب احتياجاته الصحية، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقا لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين.

٢. توفر لكل مريض الحماية من الأذي، بما فى ذلك العلاج بالأدوية التى لا يكون هناك مبرر لها، ومن الإيذاء على أيدى المرضى الآخرين أو الموظفين أو غيرهم، ومن الأعمال الأخري التى تسبب ألما عقليا أو ضيقا بدنيا.

المبدأ ٩

العلاج

١. لكل مريض الحق فى أن يعالج بأقل قدر من القيود البيئية، وبالعلاج الذى يتطلب أقل قدر ممكن من التقييد أو التدخل ويكون ملائما لاحتياجات المريض الصحية وللحاجة إلى حماية سلامة الآخرين البدنية.

٢. يكون علاج كل مريض ورعايته قائما على أساس خطة توضع لكل مريض على حدة وتناقش معه، ويعاد النظر فيها بانتظام، وتعدل حسب الاقتضاء، ويقدمها مهنيون مؤهلون.

٣. يكون توفير الرعاية للصحة العقلية دائما وفقا لما ينطبق من معايير آداب المهنة المتعلقة بالممارسين فى ميدان الصحة العقلية، بما فى ذلك المعايير المقبولة دوليا مثل مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، فى حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولا يجوز أبدا إساءة استخدام المعلومات والمهارات الطبية فى مجال الصحة العقلية.

٤. ينبغى أن يستهدف علاج كل مريض الحفاظ على استقلاله الشخصى وتعزيزه.

المبدأ ١٠

العلاج بالأدوية

١ . يتعين أن تفى الأدوية باحتياجات المريض الصحية على أفضل وجه، ولا تعطى للمريض إلا لأغراض علاجية أو تشخصية ، ولا تعطى له أبدا على سبيل العقوبة أو لراحة الآخرين. ورهنا بأحكام الفقرة ١٥ من المبدأ ١١ أدناه من هذه المبادئ، لا يعطى ممارسو الرعاية الصحية العقلية للمريض إلا الأدوية ذات الفعالية المعروفة أو المثبوتة.

٢ . لا يجوز أن يصف الأدوية سوى طبيب صحة عقلية ممارس يصرح له القانون بذلك، ويسجل الدواء فى سجلات المريض.

المبدأ ١١

الموافقة على العلاج

١ . لا يجوز إعطاء أى علاج لمريض دون موافقته عن علم، باستثناء ما يرد النص عليه فى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٥ من هذا المبدأ.

٢ . الموافقة عن علم هى الموافقة التى يتم الحصول عليها بحرية دون تهديدات أو إغراءات غير لائقة، بعد أن يكشف للمريض بطريقة مناسبة عن معلومات كافية ومفهومة بشكل ولغة يفهمها المريض، عن:

(أ) التقييم التشخيصى.

(ب) الغرض من العلاج المقترح، وطريقته، ومدته المحتملة والفوائد المتوقعة منه.

(ج) أساليب العلاج البديلة، بما فيها تلك الأقل تجاوزا.

(د) الألم أو الضيق المحتمل، وأخطار العلاج المقترح وآثاره الجانبية.

٣ . يجوز للمريض أن يطلب حضور شخص أو أشخاص من اختياره أثناء إجراء إعطاء الموافقة.

٤ . للمريض الحق فى رفض أو إيقاف العلاج، باستثناء الحالات المنصوص عليها فى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٥ من هذا المبدأ. وينبغى أن تشرح للمريض عواقب رفض أو إيقاف العلاج.

٥. لا يجوز بأى حال دعوة المريض أو إغراؤه بالتنازل عن حقه فى إعطاء الموافقة عن علم. وإذا طلب المريض هذا التنازل، وجب أن يوضح له أنه لا يمكن إعطاء العلاج دون الموافقة عن علم.

٦. باستثناء ما تنص عليه الفقرات ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ، يجوز أن تنفذ على المريض خطة علاج مقترحة دون موافقة المريض عن علم إذا تحقق الوفاء بالشروط التالية:

(أ) إذا كان المريض، فى وقت اقتراح العلاج، محتجزا كمريض رغم إرادته.

(ب) إذا اقتنعت سلطة مستقلة فى حوزتها كل المعلومات المتعلقة بالموضوع، بما فى ذلك المعلومات المحددة فى الفقرة ٢ من هذا المبدأ، بأنه لم تكن للمريض، وقت اقتراح العلاج، الأهلية لإعطاء أو رفض الموافقة عن علم على خطة العلاج المقترحة، أو إذا اقتنعت السلطة المذكورة بأن امتناع المريض عن إعطاء الموافقة المذكورة هو، حسبما تنص عليه القوانين المحلية، امتناع مخالف للمنطق المعقول وفقا لما تقتضيه سلامة المريض نفسه أو سلامة الأشخاص الآخرين.

(ج) إذا اقتنعت السلطة المستقلة بأن خطة العلاج المقترحة تفى باحتياجات المريض الصحية على أفضل وجه.

٧. لا تنطبق الفقرة ٦ أعلاه على مريض له ممثل شخصى يخوله القانون سلطة الموافقة على علاج المريض، لكن باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ، يمكن إعطاء العلاج للمريض دون موافقته عن علم إذا وافق الممثل الشخصى بالنيابة عن المريض، وذلك بعد إعطاء الممثل الشخصى المعلومات الوارد وصفها فى الفقرة ٣ أعلاه.

٨ باستثناء ما تنص عليه الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ، يجوز أيضا إعطاء العلاج لأى مريض دون موافقته عن علم إذا قرر طبيب صحة عقلية ممارس مؤهل يسمح له القانون بذلك أن العلاج ضرورى بصورة عاجلة لمنع حدوث ضرر فورى أو وشيك للمريض أو لأشخاص آخرين. ولا يجوز إطالة مدة هذا العلاج إلى ما بعد الفترة الضرورية تماما لهذا الغرض.

٩. عندما يؤذن بإجراء، أى علاج دون موافقة المريض عن علم، يجب مع ذلك بذل كل جهد لإعلام المريض بطبيعة العلاج وبأى بدائل ممكنة، ولإشراك المريض فى وضع الخطة العلاجية بالقدر المستطاع عمليا.

١٠. يجب تسجيل كل علاج على الفور فى سجلات المريض الطبية، مع بيان ما إذا كان العلاج اختياريا أو غير اختيارى.

١١. لا يستخدم التقييد الجسدى أو العزل غير الاختيارى للمريض إلا حسب الإجراءات المعتمدة رسميا لمصحة للأمراض العقلية، وفقط عندما يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتاحة للحيلولة دون وقوع ضرر فورى أو وشيك للمريض أو للآخرين. ويجب أن لا يمتد هذا الإجراء إلى ما بعد الفترة الضرورية تماما لتحقيق هذا الغرض. وتسجل جميع حالات التقييد الجسدى أو العزل غير الاختيارى، وأسبابها، وطبيعتها، ومداها فى السجل الطبى للمريض. ويجب إبقاء المريض المقيد أو المعزول فى ظروف إنسانية وتحت الرعاية والمراقبة الدقيقة والمنتظمة من جانب موظفى المصحة المؤهلين. ويجب إشعار الممثل الشخصى، إن وجد وإذا كان لذلك صلة بالموضوع، على الفور بأى تقييد جسدى أو عزل غير اختيارى للمريض.

١٢. لا يجوز مطلقا إجراء التعقيم كعلاج للمرض العقلى.

١٣. لا يجوز إجراء معالجة طبية أو جراحية كبيرة لشخص مصاب بمرض عقلى إلا إذا كان القانون المحلى يسمح بذلك، وفقط فى حالة اعتبار أن ذلك يفى على أفضل وجه باحتياجات المريض الصحية، وبشرط موافقة المريض عن علم على ذلك إلا فى الحالة التى يكون فيها المريض عاجزا عن إعطاء الموافقة عن علم، ولا يجوز الإذن بالمعالجة إلا بعد استعراض مستقل للحالة.

١٤. لا يجوز إجراء معالجة نفسية أو غيرها من أنواع العلاج التجاوزى الذى لا يمكن تدارك آثاره للمرض العقلى لمريض مودع فى مصحة للأمراض العقلية دون إرادته، ويجوز إجراء هذه العلاجات، فى الحدود التى يسمح بها القانون المحلى، لأى مريض آخر فقط عندما يكون المريض قد أعطى موافقته عن علم وتكون هيئة خارجية مستقلة قد اقتنعت بأن هناك موافقة حقيقية عن علم وبأن العلاج يفى على أفضل وجه باحتياجات المريض الصحية.

١٥ . لا يجوز مطلقا إجراء تجارب إكلينيكية وعلاج تجريبي على أى مريض دون موافقته عن علم، ويستثنى من ذلك حالة عجز المريض عن إعطاء الموافقة عن علم، حيث لا يجوز عندئذ أن تجرى عليه تجربة إكلينيكية أو أن يعطى علاجا تجريبيا إلا بموافقة هيئة فحص مختصة ومستقلة تستعرض حالته ويتم تشكيلها خصيصا لهذا الغرض.

١٦ . فى الحالات المحددة فى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ، يحق للمريض أو لممثله الشخصى، أو لأى شخص معنى، أن يطعن أمام هيئة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى فى أى علاج يعطى للمريض.

المبدأ ١٢

الإشعار بالحقوق

١ . يحاط المريض المودع فى مصحة للأمراض العقلية علما، فى أقرب وقت ممكن بعد إدخاله فى المصحة، بشكل ولغة يمكن للمريض أن يفهمها، بجميع حقوقه وفقا لهذه المبادئ وبموجب القانون المحلى، يجب أن تتضمن المعلومات توضيحا لهذه الحقوق ولكيفية ممارستها.

٢ . إذا عجز المريض عن فهم هذه المعلومات، وما دام عجزه عن هذا الفهم قائما، وجب عندئذ إبلاغ حقوق المريض إلى الممثل الشخصى، إن وجد وإذا كان ذلك ملائما، وإلى الشخص أو الأشخاص القادرين على تمثيل مصالح المريض على أفضل وجه والراغبين فى ذلك.

٣ . يحق للمريض الذى يتمتع بالأهلية اللازمة أن يعين شخصا تبلغ إليه المعلومات نيابة عنه، وكذلك شخصا لتمثيل مصالحه لدى سلطات المصحة.

المبدأ ١٣

الحقوق والأحوال فى مصحات الأمراض العقلية

١ . يكفل الاحترام الكامل لحق كل مريض مودع فى مصحة للأمراض العقلية فى أن يتمتع، بصفة خاصة، بما يلى:

(أ) الاعتراف فى كل مكان بصفته الاعتبارية أمام القانون.

(ب) خصوصيته.

(ج) حرية الاتصالات التى تشمل حرية الاتصال بالأشخاص الآخرين فى المصحة، وحرية إرسال وتسلم رسائل خاصة غير مراقبة، وحرية تلقى زيارات مكفولة الخصوصية من محام أو ممثل شخصى، ومن زائرين آخرين فى جميع الأوقات المعقولة، وحرية الحصول على خدمات البريد والهاتف وعلى الصحف والاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة التليفزيون.

(د) حرية الدين أو المعتقد.

٢ . تكون البيئة والأحوال المعيشية فى مصحات الأمراض العقلية أقرب ما يمكن لأحوال الحياة الطبيعية التى يحياها الأشخاص ذوو السن المماثلة، وتشمل بصفة خاصة ما يلى:

(أ) مرافق للأنشطة الترويحية وأنشطة أوقات الفراغ.

(ب) مرافق للتعليم.

(ج) مرافق لشراء أو تلقى الأشياء اللازمة للحياة اليومية والترفيه والاتصال.

(د) مرافق لاشتراك المريض فى عمل يناسب خلفيته الاجتماعية والثقافية، وللتدابير المناسبة لإعادة التأهيل المهنى من أجل تعزيز إعادة الاندماج فى المجتمع، والتشجيع على استخدام هذه المرافق. ويجب أن تشمل تلك التدابير الإرشاد المهنى وخدمات للتدريب المهنى ولإيجاد العمل، بغية تمكين المرضى من الحصول على عمل فى المجتمع أو الاحتفاظ به.

٣ . لا يجوز فى أى ظروف إخضاع مريض للعمل الإجبارى. وينبغى أن يتمكن المريض، فى الحدود التى تتفق مع احتياجاته ومع متطلبات إدارة المؤسسة، من اختيار نوع العمل الذى يريد أن يؤديه.

٤ . لا يجوز استغلال عمل مريض فى مصحة للأمراض العقلية. ويكون لكل مريض الحق فى أن يحصل عن أى عمل يؤديه على نفس الأجر الذى يدفع، حسب القانون أو العرف المحلى، عن مثل هذا العمل إلى شخص غير مريض. ويجب أن يكون لكل مريض فى جميع الأحوال الحق فى الحصول على نصيب منصف من أى أجر يدفع إلى مصحة الأمراض العقلية عن عمله.

المبدأ ١٤

موارد مصحات الأمراض العقلية

١ . ينبغى أن يكون لمصحة الأمراض العقلية نفس مستوى الموارد الذى يكون لأى مؤسسة صحية أخرى، ولا سيما ما يلى:

(أ) عدد كاف من الأطباء المؤهلين وغيرهم من العاملين المهنيين المناسبين، ومكان كاف لتوفير الخصوصية لكل مريض، وبرنامج علاج مناسب وفعال.

(ب) معدات لتشخيص الأمراض وعلاج المرضى.

(ج) الرعاية المهنية المناسبة.

(د) العلاج الكافى والمنتظم والشامل، بما فى ذلك إمدادات الأدوية.

٢ . يجب أن تقوم السلطات المختصة بالتفتيش على كل مصحة للأمراض العقلية بتواتر كاف لضمان اتساق أحوال المرضى وعلاجهم ورعايتهم مع هذه المبادئ.

المبدأ ١٥

مبادئ إدخال المرضى فى المصحات

١ . فى حالة احتياج مريض إلى العلاج فى مصحة للأمراض العقلية، تبذل كل الجهود الممكنة لتجنب إدخاله على غير إرادته.

٢ . تجرى إدارة دخول المريض إلى مصحة للأمراض العقلية بنفس طريقة دخول أى مصحة أخرى من أجل أى مرض آخر.

٣ . يكون لكل مريض أدخل مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته الحق فى مغادرتها فى أى وقت، ما لم تنطبق عليه المعايير المتعلقة باحتجاز المرضى على غير إرادتهم، حسبما يرد بيانه فى المبدأ ١٦ أدناه، وينبغى إعلام المريض بهذا الحق.

المبدأ ١٦

إدخال المريض فى مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته

١ . لا يجوز إدخال شخص مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته بوصفه مريضا، أو استبقاؤه كمريض على غير إرادته فى مصحة الأمراض العقلية بعد إدخاله كمريض باختياره، ما لم يقرر طبيب مؤهل فى مجال الصحة العقلية ومرخص له قانونا بالممارسة فى هذا المجال، ويكون قراره، وفقا للمبدأ ٤ أعلاه أن ذلك الشخص مصاب بمرض عقلى، وأنه يرى ما يلى:

(أ) أنه يوجد، بسبب هذا المرض العقلى، احتمال جدى لحدوث أذي فورى أو وشيك لذلك الشخص أو لغيره من الأشخاص.

(ب) أنه يحتمل، فى حالة شخص يكون مرضه العقلى شديد وملكة التمييز لديه مختلة، أن يؤدى عدم إدخاله المصحة أو احتجازه فيها إلى تدهور خطير فى حالته أو إلى الحيلولة دون إعطائه العلاج المناسب الذى لا يمكن أن يعطى إياه إلا بإدخاله مصحة للأمراض العقلية، وفقا لمبدأ أقل الحلول البديلة تقييدا. وفى الحالة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) ، يجب، حيثما أمكن ذلك، استشارة طبيب ممارس ثان فى مجال الصحة العقلية، يكون مستقلا عن الطبيب الأول. وإذا تمت هذه الاستشارة، فإنه لا يجوز إدخال الشخص أو احتجازه على غير إرادته إلا بموافقة الطبيب الممارس الثانى.

٢ . يكون إدخال الشخص أو احتجازه على غير إرادته فى بادئ الأمر لفترة قصيرة يحددها القانون المحلى للملاحظة والعلاج الأولى، فى انتظار قيام هيئة فحص بالنظر فى إدخال المريض أو احتجازه. وتبلغ أسباب الإدخال أو الاحتجاز إلى المريض دون تأخير كما يبلغ الإدخال أو الاحتجاز وأسبابه فورا وبالتفصيل إلى هيئة الفحص، وإلى الممثل الشخصى للمريض، إن وجد، وكذلك إلى أسرة المريض ما لم يعترض المريض على ذلك.

٣ . لا يجوز أن تستقبل مصحة للأمراض العقلية مرضى أدخلوا على غير إرادتهم إلا إذا كلفت سلطة مختصة يحددها القانون المحلى المصحة بالقيام بذلك.

المبدأ ١٧

هيئة الفحص

١ . تكون هيئة الفحص هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة تنشأ بموجب القانون المحلى وتعمل وفقا للإجراءات الموضوعة بمقتضي القانون المحلى. وتستعين هذه الهيئة، فى اتخاذ قراراتها، بواحد أو أكثر من الأطباء الممارسين المستقلين، المؤهلين فى مجال الصحة العقلية، وتأخذ رأيهم فى الاعتبار.

٢ . تجرى إعادة النظر الأولية التى تقوم بها هيئة الفحص، حسبما تتطلبه الفقرة ٢ من المبدأ ١٦ أعلاه، فى قرار بإدخال أو احتجاز شخص مريض على غير إرادته فى أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ ذلك القرار، وتتم وفقا لإجراءات بسيطة وسريعة وفقا لما يحدده القانون المحلى.

٣ . تقوم هيئة الفحص دوريا باستعراض حالات المرضى المحتجزين على غير إرادتهم، وذلك على فترات معقولة وفقا لما يحدده القانون المحلى.

٤ . يكون للمريض المحتجز على غير إرادته حق تقديم طلبات إلى هيئة الفحص على فترات معقولة، وفقا لما ينص عليه القانون المحلى، لإطلاق سراحه أو تحويله إلى وضع الاحتجاز الطوعى.

٥ . تقوم هيئة الفحص، لدى كل استعراض، بالنظر فيما إذا كانت معايير الإدخال على غير الإرادة المبينة فى الفقرة ١ من المبدأ ١٦ أعلاه ما زالت مستوفاة، وإذا لم تكن كذلك، تعين إخلاء سبيل المريض كمريض محتجز على غير إرادته.

٦ . إذا اقتنع الطبيب الممارس فى مجال الصحة العقلية والمسؤول عن الحالة، فى أى وقت، بأن شروط احتجاز شخص بوصفه مريضا محتجزا على غير إرادته لم تعد مستوفاة، تعين عليه أن يأمر بإخراج ذلك الشخص بوصفه مريضا محتجزا على غير إرادته.

٧ . يكون للمريض أو لممثله الشخصى أو لأى شخص معنى الحق فى أن يطعن أمام محكمة أعلى فى قرار بإدخال المريض أو احتجازه فى مصحة للأمراض العقلية.

المبدأ ١٨

الضمانات الإجرائية

١ . يحق للمريض أن يختار ويعين محاميا يمثله بوصفه مريضا، بما فى ذلك تمثيله فى أى إجراء للشكوي أو للطعن. وإذا لم يحصل المريض بنفسه على هذه الخدمات، تعين توفير محام له دون أن يدفع المريض شيئا، وذلك فى حدود افتقاره إلى الإمكانيات الكافية للدفع.

٢ . يكون للمريض أيضا الحق فى الاستعانة، إذا لزم الأمر، بخدمات مترجم شفوى. وفى الحالات التى تلزم فيها هذه الخدمات ولا يحصل عليها المريض بنفسه، يتعين توفيرها له دون أن يدفع شيئا، وذلك فى حدود افتقاره إلى الإمكانيات الكافية للدفع.

٣ . يجوز للمريض ولمحام المريض أن يطلبا وأن يقدما فى أى جلسة تقريرا مستقلا عن الصحة العقلية وأى تقارير أخرى وأدلة شفوية ومكتوبة وغيرها من الأدلة التى تكون لها صلة بالأمر ويجوز قبولها.

٤ . تعطى للمريض ومحامية نسخ من سجلات المريض ومن أى تقارير ووثائق ينبغى تقديمها، إلا فى حالات خاصة يتقرر فيها أن كشف أمر بعينه للمريض من شأنه أن يسبب لصحته ضررا خطيرا أو أن يعرض سلامة الآخرين للخطر. ووفقا لما قد ينص عليه القانون المحلى، فإن أى وثيقة لا تعطى للمريض ينبغى إعطاؤها لممثل المريض الشخصى ومحاميه عندما يمكن القيام بذلك فى إطار الثقة والسرية. وعند الامتناع عن إعطاء أى جزء من أى وثيقة إلى المريض، يتعين إخطار المريض أو محاميه، إن وجد، بهذا الامتناع وبأسبابه، مع خضوع هذا الامتناع لإعادة النظر فيه قضائيا.

٥ . يكون للمريض ولممثله الشخصى ومحاميه الحق فى أن يحضروا أى جلسة وأن يشتركوا فيها وأن يستمع إليهم شخصيا.

٦ . إذا طلب المريض أو ممثله الشخصى أو محاميه حضور شخص معين فى أى جلسة، تعين السماح بحضور هذا الشخص، ما لم يتقرر أن حضوره يمكن أن يلحق ضررا خطيرا بصحة المريض أو أن يعرض سلامة الآخرين للخطر.

٧ . أى قرار يتخذ بشأن ما إذا كان يجب أن تعقد الجلسة أو أن يعقد جزء منها علنا أو سرا وأن تنقل علنا، ينبغى أن تراعى فيه تماما رغبات المريض نفسه، وضرورة احترام خصوصيته وخصوصية الأشخاص الآخرين، وضرورة منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض أو تجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر.

٨ . يجب تدوين القرار الناشئ عن الجلسة وتدوين أسبابه، وإعطاء المريض وممثله الشخصى ومحاميه نسخا من ذلك القرار. ولدى البت فيما إذا كان القرار سينشر بالكامل أو جزئيا، يجب أن تراعى تماما فى ذلك رغبات المريض نفسه، وضرورة احترام خصوصيته وخصوصية الأشخاص الآخرين، والمصلحة العامة فى إقامة العدل علنا، وضرورة منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض أو تجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر.

المبدأ ١٩

الحصول على المعلومات

١ . يكون للمريض (الذى يشمل مصطلحه فى هذا المبدأ المريض السابق) الحق فى الحصول على المعلومات المتعلقة به والواردة فى سجلاته الصحية والشخصية التى تحتفظ بها مصحة الأمراض العقلية. ويمكن أن يخضع هذا الحق لقيود بغية منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض وتجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر. ووفقا لما قد ينص عليه القانون المحلى، فإن أى معلومات من هذا القبيل لا تعطى للمريض، ينبغى إعطاؤها لممثل المريض الشخصى ومحاميه عندما يمكن القيام بذلك فى إطار الثقة والسرية. وعند الامتناع عن إعطاء المريض أيا من هذه المعلومات، يتعين إخطار المريض أو محاميه، إن وجد، بهذا الامتناع وبأسبابه مع خضوع هذا الامتناع لإعادة النظر فيه قضائيا.

٢ . تدرج فى ملف المريض عند الطلب أى تعليقات مكتوبة يقدمها المريض أو ممثله الشخصى أو محاميه.

المبدأ ٢٠

مرتكبو الجرائم

١ . ينطبق هذا المبدأ على الأشخاص الذين ينفذون أحكاما بالسجن بسبب ارتكابهم جرائم، أو الذين يحتجزون على نحو آخر أثناء إجراءات أو تحقيقات جنائية موجهة ضدهم، والذين يتقرر أنهم مصابون بمرض عقلى أو يعتقد فى احتمال إصابتهم بمثل هذا المرض.

٢ . ينبغى أن يتلقي جميع هؤلاء الأشخاص أفضل رعاية متاحة للصحة العقلية كما هو منصوص عليه فى المبدأ ١ من هذه المبادئ. وتنطبق هذه المبادئ عليهم إلى أقصى حد ممكن، باستثناء ما تقتضيه هذه الظروف فقط من تعديلات واستثناءات محدودة. ولا يجوز أن تخل هذه التعديلات والاستثناءات بما للأشخاص من حقوق بموجب الصكوك المذكورة فى الفقرة ٥ من المبدأ ١ أعلاه.

٣ . يجوز أن يسمح القانون المحلى لمحكمة أو سلطة أخرى مختصة، تعمل على أساس مشورة طبية مختصة ومستقلة، بأن تأمر بإدخال هؤلاء الأشخاص فى مصحة للأمراض العقلية.

٤ . ينبغى فى جميع الأحوال أن يتفق علاج الأشخاص الذين يتقرر أنهم مصابون بمرض عقلى مع المبدأ ١١ أعلاه.

المبدأ ٢١

الشكاوى

يحق لكل مريض أو مريض سابق أن يقدم شكوي عن طريق الإجراءات المحددة فى القانون المحلى.

المبدأ ٢٢

المراقبة وسبل الانتصاف

ينبغى للدول أن تكفل وجود آليات مناسبة سارية للتشجيع على الامتثال لهذه المبادئ، ومن أجل التفتيش على مصحات الأمراض العقلية، وتقديم الشكاوى والتحقيق فيها وإيجاد حلول لها، ومن أجل إقامة الدعاوي المناسبة التأديبية أو القضائية بسبب سوء السلوك المهنى أو انتهاك حقوق المريض.

المبدأ ٢٣

التنفيذ

١ . ينبغى للدول أن تنفذ هذه المبادئ عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة تشريعية وقضائية

وإدارية وتعليمية وغيرها من التدابير، وأن تعيد النظر فى تلك التدابير بصفة دورية.

٢ . يجب على الدول أن تجعل هذه المبادئ معروفة على نطاق واسع بوسائل مناسبة وفعالة.

المبدأ ٢٤

نطاق المبادئ المتعلقة بمصحات الأمراض العقلية

تنطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص الذين يدخلون فى مصحة للأمراض العقلية.

المبدأ ٢٥

الحفاظ على الحقوق القائمة

لا يجوز إخضاع أى حق من الحقوق القائمة للمرضى لأى قيد أو استثناء أو إلغاء، بما فى ذلك الحقوق المعترف بها فى القانون الدولى أو المحلى المنطبق، بدعوى أن هذه المبادئ لا تعترف بهذه الحقوق أو أنها تعترف بها بدرجة أقل .

الفصل التاسع
وثائق خاصة بحقوق الإنسان السجين

- القواعدالنموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين (ولا سيما الأطباء) فى حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(*)

ملاحظات تمهيدية

١ . ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا، ما يعتبر عموما خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

● أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذى انعقد في جنيف (سويسرا) عام ١٩٥٥م.

● أقرها المجلس الاقتصادى والإجتماعى بقراريه رقمى :

– ٦٦٣ ج (د-٢٤) ، المؤرخ الأربعاء الثالث من المحرم سنة ١٣٧٧ هـ. [الموافق الحادى والثلاثون من تموز / يوليو سنة ١٩٥٧م.] .

– ٢٠٧٦ (د-٦٢) ، المؤرخ الجمعة الرابع والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ هـ. [الموافق الثالث عشر من أيار / مايو سنة ١٩٧٧م.] .

● حكم عام : ليس في هذه المبادئ كافة ما يفسر على أنه تقييد أو حد من أى حق من الحقوق التى حددها العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

● حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، طبعة سنة ١٩٩٣م.، ص. ٣٣٧ وما بعدها .

٢. ومن الجلى، نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية فى مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد فى كل مكان وفى أى حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التى تعترض تطبيقها، انطلاقا من كونها تمثل، فى جملتها، الشروط الدنيا التى تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.

٣. ثم ان هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميدانا يظل الرأى فيه فى تطور مستمر. وهى بالتالى لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقتين مع المبادئ التى تستشف من مجموعة القواعد فى جملتها ومع السعى لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائما من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائى على هذه القواعد.

٤. (١) والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا، وسواء كانوا متهمين أو مدانين، وبما فى ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم تدابير أمنية أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضى.

(٢) أما الجزء الثانى فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة فى الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضا على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع (باء) و (جيم) و (دال) فى حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها فى صالح هؤلاء السجناء.

٥. (١) ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضا، على وجه العموم، للتطبيق فى هذه المؤسسات.

(٢) ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن. حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، طبعة سنة ١٩٩٣م.، ص. ٣٣٧ وما بعدها .

الجزء الأول: قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسي

٦ . (١) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز فى المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأى سياسيا أو غير سياسى، أو المنشأ القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

(٢) وفى الوقت نفسه، من الضرورى احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التى ينتسب إليها السجين.

السجل

٧ . (١) فى أى مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:

(أ) تفاصيل هويته.

(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التى قررته.

(ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.

(٢) لا يقبل أى شخص فى أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا فى السجل.

الفصل بين الفئات

٨ . توضع فئات السجناء المختلفة فى مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، فى مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا.

(ب) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم.

(ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما فى ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية.

(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

أماكن الاحتجاز

٩ . (١) حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع فى الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين فى زنزانة أو غرفة فردية.

(٢) وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتنى باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر فى هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة.

١٠ . توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

١١ . فى أى مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعى فى القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقى سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية.

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

١٢ . يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية فى حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

١٣ . يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون فى مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذى

تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافى للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة فى الأسبوع فى مناخ معتدل.

١٤ . يجب أن تكون جميع الأماكن التى يتردد عليها السجناء بانتظام فى المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة فى كل حين.

النظافة الشخصية

١٥ . يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

١٦ . بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

١٧ . (١) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز فى أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

(٢) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها فى حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

(٣) فى حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.

١٨ . حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

١٩ . يزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل فى مواعيد متقاربة بالقدر الذى يحفظ نظافتها.

الطعام

٢٠. (١) توفر الإدارة لكل سجين، فى الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

(٢) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

التمارين الرياضية

٢١. (١) لكل سجين غير مستخدم فى عمل فى الهواء الطلق حق فى ساعة على الأقل فى كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة فى الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

(٢) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحى. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

الخدمات الطبية

٢٢. (١) يجب أن توفر فى كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسى. وينبغى أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسى تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلى وعلاجها عند الضرورة.

(٢) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر فى السجن خدمات العلاج التى تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التى تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوى التأهيل المهنى المناسب.

(٣) يجب أن يكون فى وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

٢٣. (١) فى سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك فى الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل

الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

٢٤ . يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

٢٥ . (١) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

(٢) على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

٢٦ . (١) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده.

(ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء.

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن.

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم.

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.

(٣) يضع المدير فى اعتباره التقارير والنصائح التى يقدمها له الطبيب عملا بأحكام المادتين ٢٥ (٢) و ٢٦، فإذا التقى معه فى الرأى عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصى، مرفقا بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.

الانضباط والعقاب

٢٧. يؤخذ بالحزم فى المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضرورى لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

٢٨.(١) لا يجوز أن يستخدم أى سجين، فى خدمة المؤسسة، فى عمل ينطوى على صفة تأديبية.

(٢) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتى، تتمثل فى أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين فى مجموعات لأغراض العلاج.

٢٩. تحدد النقاط التالية، دائما، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذى يشكل مخالفة تأديبية.

(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التى يمكن فرضها.

(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

٣٠. (١) لا يعاقب أى سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

(٢) لا يعاقب أى سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدارسة مستفيضة للحالة.

(٣) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

٣١. العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع فى زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية.

٣٢. (١) لا يجوز فى أى حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذى يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

(٢) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز فى أى حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر فى القاعدة ٣١ أو أن تخرج عنه.

(٣) على الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

أدوات تقييد الحرية

٣٣. لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا فى الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية.

(ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب.

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى فى كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية. وعلى المدير فى مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.

٣٤. الإدارة المركزية للسجون هى التى يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدمها. ولا يجوز استخدامها أبدا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم فى الشكوى

٣٥. (١) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط فى السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.

(٢) إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

٣٦. (١) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، فى كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

(٢) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية فى السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أى موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(٣) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.

(٤) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلى التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه فى الوقت المناسب.

الاتصال بالعالم الخارجى

٣٧. يسمح للسجين فى ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوى السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقى الزيارات على السواء.

٣٨. (١) يمنح السجين الأجنبى قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التى ينتمى إليها.

(٢) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون فى البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسى للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

٣٩. يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

الكتب

٤٠. يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

الدين

٤١. (١) إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغى أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

(٢) يسمح للممثل المعين أو الذى تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة ١ أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

(٣) لا يحرم أى سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأى دين. وفى مقابل ذلك، يحترم رأى السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أى ممثل دينى بزيارة له.

٤٢. يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك فى الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة فى السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التى تأخذ بها طائفته.

حفظ متاع السجناء

٤٣. (١) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله فى حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء فى حالة جيدة.

(٢) لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التى أعيدت إليه.

(٣) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

(٤) إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، الخ

٤٤. (١) إذا توفى السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فورا، إذا كان السجين متزوجا، بإخطار زوجه، وإلا فأقرب أنسبائه إليه، وفى أية حال أى شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.

(٢) يخطر السجين فورا بأى حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذ كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

(٣) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

انتقال السجناء

٤٥. (١) حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأى شكل من أشكالها.

(٢) يجب أن يحظر نقل السجناء فى ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسديـا لا ضرورة له.

(٣) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعـا.

موظفو السجن

٤٦ . (١) على إدارة السجون أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.

(٢) على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأى العام، بأن هذه المهمة هى خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلبا لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

(٣) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفى سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالى أمن العمل دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعى طبيعة عملهم المرهقة.

٤٧ . (١) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

(٢) قبل الدخول فى الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

(٣) على الموظفون، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

٤٨ . على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبتعث احترامهم لهم.

٤٩ . (١) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسى الحرف.

(٢) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسى المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.

٥٠ . (١) يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

(٢) وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب.

(٣) وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(٤) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها فى مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول.

٥١. (١) يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفى السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.

(٢) يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم.

٥٢. (١)فى السجون التى تبلغ من الاتساع بحيث تقتضى خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(٢) أما فى السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء فى حالات الطوارئ.

٥٣. (١) فى السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون فى عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(٢) لا يجوز لأى من موظفى السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.

(٣) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية فى السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

٥٤. (١) لا يجوز لموظفى السجون أن يلجأوا إلى القوة، فى علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو فى حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبى لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأوا إلى القوة ألا يستخدموها إلا فى أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن.

(٢) يوفر لموظفى السجون تدريب جسدى خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوى التصرف العدوانى.

(٣) لا ينبغى للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم فى تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا فى ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيا كانت الظروف، تسليم سلاح لأى موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

التفتيش

٥٥. يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

الجزء الثاني: قواعد تنطبق على فئات خاصة

(ألف) السجناء المدنوان

مبادئ توجيهية

٥٦. تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التى ينبغى أن يؤخذ بها فى إدارة السجون والأهداف التى يجب أن تسعى إليها، طبقا للبيان الوارد فى الملاحظة التمهيدية رقم ١ من هذا النص.

٥٧. إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجى تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغى لنظام السجون، إلا فى حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال.

٥٨. والهدف الذى يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو فى نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغبا فى العيش فى ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب، بل قادرا أيضا على ذلك.

٥٩. وطلبا لهذه الغاية، ينبغى لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعيا إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردى للسجناء.

٦٠. (١) ينبغى إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التى يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتى من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

(٢) ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكى تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة فى المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعا للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم فى السجن نفسه أو فى مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغى أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.

٦١. ولا ينبغى، فى معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل -على نقيض ذلك- على كونهم يظلون جزءا منه. وعلى هذا الهدف ينبغى اللجوء، بقدر المستطاع، إلى المؤازرة التى يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلى لمساعدة جهاز موظفى السجن على إعادة التأهيل الاجتماعى للسجناء. ويجب أن يكون هناك

مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعه بالضمان الاجتماعى وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

٦٢. وعلى الخدمات الطبية فى مؤسسة السجن أن تحاول رصد أى علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب، على هذا الهدف، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

٦٣. (١) إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة، وبالتالى يقتضى الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء فى فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذى يناسبها.

(٢) وليس من الضرورى أن يتوفر فى كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة، بل إن من المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعا لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد فى ذلك على انضباط السجين نفسه، توفر، فى حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتاة لإعادة تأهيلهم.

(٣) ويستصوب، فى حالة السجون المغلقة الأبواب، ألا يكون عدد المسجونين فى كل منها من الكثرة بحيث يعرقل افرادية المعالجة. والرأى فى بعض البلدان أنه لا ينبغى لهذا العدد فى السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة أما فى السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيرا بقدر المستطاع.

(٤) على أنه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضآلة الحجم بحيث لا يستطاع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة.

٦٤. ولا ينتهى واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغى أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذى استرد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع.

المعالجة

٦٥ . إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا فى ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمى لديهم حس المسؤولية.

٦٦ . (١)وطلبا لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية فى البلدان التى يستطاع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهنى، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصح فى مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعى والجنائى، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصى، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

(٢) ويجب أن يتلقى مدير السجن، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، وفى أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها فى الفقرة السابقة، يتوجب دائما أن تشمل تقريرا يضعه طبيب، متخصص فى الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.

(٣) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين فى ملف فردى. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

التصنيف الفئوى وإفرادية العلاج

٦٧ . تكون مقاصد التصنيف الفئوى:

(١) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائى أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوى تأثير سيئ عليهم.

(٢) أن يصنف المسجونون فى فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعى.

٦٨ . تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة فى السجن الواحد.

٦٩ . يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، فى أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده فى ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسى.

الامتيازات

٧٠ . تنشأ فى كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه.

العمل

٧١ . (١) لا يجوز أن يكون العمل فى السجن ذات طبيعة مؤلمة.

(٢) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

(٣) يوفر للسجناء عمل منتج يكفى لتشغيلهم طوال يوم العمل العادى.

(٤) يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

(٥) يوفر تدريب مهنى نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.

(٦) تتاح للسجناء، فى حدود ما يتمشى مع الاختيار المهنى السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذى يرغبون القيام به.

٧٢ . (١) تم تنظيم العمل وطرائقه فى السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

(٢) إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهنى لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالى من وراء العمل فى السجن.

٧٣. (١) يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

(٢) حين يستخدم السجناء فى أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفى السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذى يتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

٧٤. (١) تتخذ فى مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

(٢) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التى يمنحها القانون للعمال الأحرار.

٧٥. (١) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومى والأسبوعى بالقانون أو بنظام إدارى، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة فى مجال استخدام العمال الأحرار.

(٢) يشترط فى تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاه كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

٧٦. (١) يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف.

(٢) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم فى شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصى وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرتهم.

(٣) ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

التعليم والترفيه

٧٧. (١) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما فى ذلك التعليم الدينى فى البلدان التى يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

(٢) يجعل تعليم السجناء، فى حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام فى البلد، بحيث يكون فى مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

٧٨. تنظم فى جميع السجون، حرصا على رفاه السجناء البدنى والعقلى، أنشطة ترويحية وثقافية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

٧٩. تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك فى صالح كلا الطرفين.

٨٠. يوضع فى الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعى.

٨١. (١) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التى تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم فى المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفى لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التى تلى مباشرة إطلاق سراحهم.

(٢) يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

(٣) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

(باء) المصابون بالجنون والشذوذ العقلى

٨٢. (١) لا يجوز احتجاز الشخص فى السجن إذا ظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

(٢) يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج فى مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.

(٣) يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم فى السجن، تحت إشراف طبى خاص.

(٤) على الإدارة الطبية أو النفسانية فى السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.

٨٣. (١) من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفسانى للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

(جيم) الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

٨٤. (١) فى الفقرات التالية تطلق صفة متهم على أى شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع فى عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

(٢) يفترض فى المتهم أنه برئ ويعامل على هذا الأساس.

(٣) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التى تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصره الأساسية.

٨٥. (١) يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

(٢) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا فى مؤسسات منفصلة.

٨٦. يوضع المتهمون فى غرف نوم فردية، ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعا للمناخ.

٨٧. للمتهمين إذا رغبوا فى ذلك، فى الحدود المتفقة مع حسن سير النظام فى المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

٨٨. (١) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.

(٢) أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذى يرتديه المحكوم عليهم.

٨٩. يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

٩٠. يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفى الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

٩١. يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاه.

٩٢. يرخص للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

٩٣. يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحامية على مرمى نظر الشرطى أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

(دال) السجناء المدنيون

٩٤. فى البلدان التى يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة فى أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضرورى لضمان عدم هروبهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسرا من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

(هاء) الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة

٩٥. دون الإخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التى يضمنها الجزء الأول والفرع جيم من الجزء الثانى كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع ألف من الجزء الثانى حينما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أى تدبير يفترض ضمنا أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أى نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية .

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء(*)

١ . يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.

٢ . لا يجوز التمييز بين السجناء علي أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأى السياسى أو غير السياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو المولد أو أى وضع آخر.

٣ . من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التى ينتمى إليها السجناء، متي اقتضت الظروف المحلية ذلك.

٤ . تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخري للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع.

● اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١١/٤٥ ، المؤرخ الجمعة السادس والعشرون من جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ.[الموافق الرابع عشر من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٩٠م.] .

● حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، طبعة سنة ١٩٩٣م.، ص. ٣٦٥ وما بعدها .

٥ . باستثناء القيود التى من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفا، فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختيارى، وغير ذلك من الحقوق المبينة فى عهود أخري للأمم المتحدة.

٦ . يحق لكل السجناء أن يشاركوا فى الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلي النمو الكامل للشخصية البشرية.

٧ . يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادى أو للحد من استخدامها وتشجع تلك الجهود.

٨ . ينبغى تهيئة الظروف التى تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم فى سوق العمل فى بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا فى التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا.

٩ . ينبغى أن توفر للسجناء سبل الحصول علي الخدمات الصحية المتوفرة فى البلد دون تمييز علي أساس وضعهم القانونى.

١٠ . ينبغى العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلى والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، علي تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم فى المجتمع فى ظل أحسن الظروف الممكنة .

١١ . تطبق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد .

مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين (ولاسيما الأطباء) في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(*)

المبدأ الأول :

من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولا سيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين.

المبدأ الثاني :

يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل

● أعتُمدَت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤/٣٧ ، المؤرخ السبت الثاني من ربَيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ. [الموافق الثامن عشر من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٨٢م.] .

● حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، طبعة سنة ١٩٩٣م.، ص. ٤٣١ وما بعدها .

مشاركة فى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤ أو تحريضا على هذه الأعمال أو محاولات لارتكابها[(١)].

المبدأ الثالث :

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يتورط الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، فى أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين، لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز.

المبدأ الرابع :

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ولا سيما الأطباء، بما يلى:

(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة فى استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين، ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

(ب) الشهادة، أو الاشتراك فى الشهادة، بلياقة السجين أو المحتجز لأى شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحته البدنية أو العقلية ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الاشتراك بأية كيفية فى تلك المعاملة أو فى إنزال تلك العقوبة التى تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة[(٢)].

المبدأ الخامس :

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، فى أى إجراء لتقييد حركة سجين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء

---

(١) أنظر نص المادتين (١) و (٧) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

(٢) وعلى نحو خاص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

ضرورى لحماية الصحة البدنية أو العقلية او السلامة للسجين أو المحتجز ذاته، أو زملائه السجناء أو المحتجزين، أو حراسه، وأنه لا يعرض للخطر صحته البدنية أو العقلية.

المبدأ السادس :

لا يجوز الخروج على المبادئ السابقة الذكر لأى سبب من الأسباب، بما فى ذلك حالة الطوارئ العامة.

ضمانات تكفل حماية حقوق
الذين يواجهون عقوبة الإعدام(*)

١ .في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

٢ . لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوما أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.

٣ . لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

● اعتمدها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقراره رقم ١٩٨٤/٥٠ ، المؤرخ الجمعة الرابع والعشرون من شعبان سنة ١٤٠٤ هـ. [الموافق الخامس والعشرون من أيار / مايو سنة ١٩٨٤م.] .

● حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، طبعة سنة ١٩٩٣م.، ص. ٤٣٤ وما بعدها .

٤ . لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأى تفسير بديل للوقائع.

٥ . لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة فى المادة ١٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما فى ذلك حق أى شخص مشتبه فى ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها فى الحصول على مساعدة قانونية كافية فى كل مراحل المحاكمة.

٦ . لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق فى الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغى اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريا.

٧ . لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق فى التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم فى جميع حالات عقوبة الإعدام.

٨ . لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل فى إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

٩ . حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة .

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن (*)

تمهيد

نطاق مجموعة المبادئ

تطبق هذه المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

المصطلحات المستخدمة فى مجموعة المبادئ

(أ) يعنى القبض اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما.

(ب) يعنى الشخص المحتجز أى شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته فى جريمة.

(ج) يعنى الشخص المسجون أى شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته فى جريمة.

(*) اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٧/٤٣ ، المؤرخ الجمعة التاسع والعشرون من ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ هـ. [الموافق التاسع من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٨٨م.] .

(د) يعنى الاحتجاز حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه.

(هـ) يعنى السجن حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه.

(و) يقصد بعبارة سلطة قضائية أو سلطة أخرى أى سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال .

المبادىء

المبدأ ١

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنسانى الأصيلة.

المبدأ ٢

لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

المبدأ ٣

لا يجوز تقييد أو انتقاص أى حق من حقوق الإنسان التى يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتى تكون معترفا بها أو موجودة فى أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل .

المبدأ ٤

لا يتم أى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أى تدبير يمس حقوق الإنسان التى يتمتع بها أى شخص يتعرض لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية.

المبدأ ٥

١ . تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أى نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو

المعتقد الديني، أو الرأى السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر.

٢ . لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ ٦

لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المبدأ ٧

١ . ينبغي للدول أن تحظر قانونا أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ، وأن تخضع ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة، وأن تجرى تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى.

٢ . على الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها وإبلاغه، عند الاقتضاء، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

٣ . لأي شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لمجموعة المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث الحق في أن يبلغ الأمر إلى رؤساء الموظفين المعنيين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

المبدأ ٨

يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

المبدأ ٩

لا يجوز للسلطات التى تلقى القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق فى القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ ١٠

يبلغ أى شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه.

المبدأ ١١

١ . لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله فى أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق فى أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التى يحددها القانون.

٢ . تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أى أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.

٣ . تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء فى استمرار الاحتجاز.

المبدأ ١٢

١ . تسجل حسب الأصول:

(أ) أسباب القبض.

(ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

(ج) هوية موظفى إنفاذ القوانين المعنيين.

(د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.

٣ . تبلغ هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز أو محاميه، إن وجد، بالشكل الذى يقرره القانون.

المبدأ ١٣

تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالى، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها.

المبدأ ١٤

لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التى تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق فى أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار إليها فى المبدأ ١٠ والفقرة ٢ من المبدأ ١١ والفقرة ١ من المبدأ ١٢ والمبدأ ١٣ وفى أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوى فيما يتصل بالإجراءات القانونية التى تلى القبض عليه.

المبدأ ١٥

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة فى الفقرة ٤ من المبدأ ١٦ والفقرة ٣ من المبدأ ١٨ لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجى، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن أيام.

المبدأ ١٦

١ . يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلى آخر، الحق فى أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته أو أشخاصا مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذى هو محتجز فيه.

٢ . إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا، يتم أيضا تعريفه فورا بحقه فى أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التى يكون من رعاياها أو التى يحق لها بوجه آخر تلقى هذا الاتصال طبقا للقانون الدولى، أو بممثل

المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئا أو كان على أى وجه آخر مشمولا بحماية منظمة حكومية دولية.

٣ . إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثـا أو غير قادر على فهم حقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه فى هذا المبدأ. ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء.

٤ . يتم أى إخطار مشار إليه فى هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير، غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترجئ الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضى ذلك ضرورات استثنائية فى التحقيق.

المبدأ ١٧

١ . يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته.

٢ . إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق فى محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى فى جميع الحالات التى تقتضى فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئا إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع.

المبدأ ١٨

١ . يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.

٢ . يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافى والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.

٣ . لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون فى أن يزوره محاميه وفى أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا فى ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمرا لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.

٤ . يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحامية على مرأى من أحد موظفى إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.

٥ . لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها فى هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر.

المبدأ ١٩

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق فى أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفى أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجى، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التى يحددها القانون أو اللوائح القانونية.

المبدأ ٢٠

يوضع الشخص المحتجز أو المسجون، إذا طلب وكان مطلبه ممكنا، فى مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد.

المبدأ ٢١

١ . يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالا غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أى شخص آخر.

٢ . لا يعرض أى شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور.

المبدأ ٢٢

لا يكون أى شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته.

المبدأ ٢٣

١ . تسجل وتعتمد بالطريقة التى يحددها القانون مدة أى استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين.

٢ . يتاح للشخص المحتجز أو المسجون، أو لمحاميه إذا ما نص القانون على ذلك، الإطلاع على المعلومات المذكورة فى الفقرة ١ من هذا المبدأ.

المبدأ ٢٤

تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبى مناسب فى أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

المبدأ ٢٥

يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق فى أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبى عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأى طبى ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام فى مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ ٢٦

تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبى للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الإطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المتبعة فى ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلى ذات الصلة.

المبدأ ٢٧

يؤخذ فى الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ فى الحصول على الدليل لدى البت فى جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون.

المبدأ ٢٨

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق فى الحصول فى حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام فى مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ ٢٩

١ . لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التى تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.

٢ . يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفى سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقا للفقرة ١ ، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام فى تلك الأماكن.

المبدأ ٣٠

١ . يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التى تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التى يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب.

٢ . يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق فى أن تسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبى. ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته.

المبدأ ٣١

تسعى السلطات المختصة إلى أن تكفل، وفقا للقانون المحلى، تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وخاصة القصر، من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وتولى تلك السلطات قدرا خاصا من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف.

المبدأ ٣٢

١ . يحق للشخص المحتجز أو محاميه فى أى وقت أن يقيم وفقا للقانون المحلى دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن فى قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانونى.

٢ . تكون الدعوى المشار إليها فى الفقرة ١ بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية. وعلى السلطة التى تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التى تتولى المراجعة.

المبدأ ٣٣

١ . يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما فى حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

٢ . فى الحالات التى لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة فى الفقرة ١ ، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأى شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

٣ . يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكى ذلك.

٤ . يبت على وجه السرعة فى كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفى حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكى عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أى شاك بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

المبدأ ٣٤

إذا توفى شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق فى سبب الوفاة أو الاختفاء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أى شخص على معرفة بالقضية. ويجرى هذا التحقيق، إذا اقتضت الظروف، على نفس الأساس الإجرائى إذا حدثت الوفاة أو وحدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة. وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقا جنائيا جاريا.

المبدأ ٣٥

١ . يعوض، وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها فى القانون المحلى، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة فى هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق.

٢ . تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادئ وفقا للإجراءات التى ينص القانون المحلى على إتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ.

المبدأ ٣٦

١ . يعتبر الشخص المحتجز المشتبه فى ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون فى محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢ . لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقا للأسس والشروط والإجراءات التى ينص عليها القانون. ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز أو دواعى منع عرقله عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام فى مكان الاحتجاز.

المبدأ ٣٧

يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير فى قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أى شخص محتجزا على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، فى الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التى لقيها أثناء احتجازه.

المبدأ ٣٨

يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق فى أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته.

المبدأ ٣٩

باستثناء الحالات الخاصة التى ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهنا بالشروط التى يجوز فرضها وفقا للقانون. وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (*)

أولا: منظورات أساسية

١ . ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادى واستقرارهم العقلى. وينبغى عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير.

٢ . وينبغى عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة فى هذه القواعد وفى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). وينبغى ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغى للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.

● أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود فى هافانا (كوبا) ، خلال الفترة من الخامس حتى السادس عشر من صفر سنة ١٤١١ هـ. [الموافق السابع والعشرون من آب / أغسطس حتى السابع من أيلول / سبتمبر سنة ١٩٩٠م.] .

● اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٣/٤٥ ، المؤرخ الجمعة السادس والعشرون من جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ. [الموافق الرابع عشر من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٩٠م.] .

● حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، طبعة سنة ١٩٩٣م.، ص. ٣٨٢ وما بعدها .

٣ . والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، بأى شكل من الأشكال، وفقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخيا لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج فى المجتمع.

٤ . ويتعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أى تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر، أو اللغة أو الدين أو الجنسية، أو الرأى السياسى أو غير السياسى، أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية، أو الممتلكات، أو المولد أو الوضع العائلى، أو الأصل العرقى أو الاجتماعى، أو العجز. ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية.

٥ . وقد نظمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين فى مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث.

٦ . ويتعين جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين فى مجال قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية. ويحق للأحداث غير المتمكنين من اللغة التى يتكلم بها موظفو مرفق الاحتجاز أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوى، حيثما يلزم ذلك، دون مقابل، وخصوصا أثناء الفحوص الطبية والإجراءات التأديبية.

٧ . وعلى الدول، عند الاقتضاء، أن تدرج هذه القواعد فى تشريعاتها أو أن تعدل تشريعاتها وفقا لها، وأن تهيئ سبل انتصاف فعالة فى حالة خرقها، بما فى ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث. وعلى الدول أيضا أن تراقب تطبيق هذه القواعد.

٨ . وعلى السلطات المختصة أن تسعى دائما إلى زيادة وعى الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وتحقيقا لهذا الغرض ينبغى اتخاذ خطوات فعالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلى.

٩ . ولا يجوز تأويل أى من هذه القواعد على أنه يستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والصكوك والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التى يعترف بها المجتمع الدولى، والتى تكون أكثر إفضاء إلى كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجميع الشباب وإلى كفالة رعايتهم وحمايتهم.

١٠ . وفى حالة تعارض التطبيق العملى لبنود معينة من القواعد الواردة فى الفروع الثانى إلى الخامس مع القواعد الواردة فى هذا الفرع يعتبر الامتثال للقواعد الأخيرة هو الشرط الغالب.

ثانيا: نطاق القواعد وتطبيقها

١١ . لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التى ينبغى دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها.

(ب) يعنى التجريد من الحرية أى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص فى إطار احتجازى عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أى سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

١٢ . يجرى التجريد من الحرية فى أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع فى مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التى تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء فى المجتمع.

١٣ . لا يحرم الأحداث المجردين من حريتهم، لأى سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التى يخولهم إياها القانون الوطنى أو الدولى والتى لا تتعارض مع التجريد من الحرية.

١٤ . تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز، على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعى بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها، وفقا للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية، هيئة مشكلة وفقا للأصول ومأذون لها بزيارة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز.

١٥ . تنطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التى يجرد فيها الأحداث من حريتهم، وتنطبق الفروع الأول والثانى والرابع والخامس من القواعد على كل مرافق الاحتجاز والأطر المؤسسية التى يحتجز الأحداث فيها، بينما يطبق الفرع الثالث على وجه التحديد على الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة.

١٦ . تنفذ هذه القواعد فى سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة فى كل من الدول الأعضاء.

ثالثا: الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة

١٧ . يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجتنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائى، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت فى هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا.

١٨ . وينبغى أن تكون الشروط التى يحتجز بموجبها الحدث الذى لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة، ومدة الاحتجاز، والأوضاع والظروف القانونية للحدث.

ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلى، ولكن ليس على سبيل الحصر:

(أ) يكون للأحداث الحق فى الحصول على المشورة القانونية وفى التقدم بطلب عون قانونى مجانى، حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانونى. ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية.

(ب) تتاح للأحداث حيثما أمكن، فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك. وينبغى ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب، بأى حال فى استمرار الاحتجاز.

(ج) يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها، حسبما يتفق وصالح إقامة العدل.

رابعا: إدارة مرافق الأحداث

(ألف) السجلات

١٩ . توضع كل التقارير بما فى ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله، فى

ملف إفرادى سرى يجرى استيفاؤه بما يستجد، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم. ويكون لكل حدث حق الاعتراض، حيثما أمكن، على أى واقعة أو رأى وارد فى ملفه، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التى لا سند لها أو المجحفة بحقه. ومن أجل ممارسته لهذا الحق، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب. وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم فى الوقت المناسب.

٢٠ . لا يستقبل أى حدث فى مؤسسة احتجازيه دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أى سلطة عامة أخرى. وتدون تفاصيل هذا الأمر فى السجل فورا. ولا يحتجز حدث فى أى مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل.

(باء) الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل

٢١ . يحتفظ فى كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه:

(أ) المعلومات المتعلقة بهوية الحدث.

(ب) واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذى يخوله.

(ج) يوم وساعة الإدخال، والنقل والإفراج.

(د) تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذى كان فى رعايتهم وقت الاحتجاز.

(هـ) تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية، بما فى ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول.

٢٢ . تقدم المعلومات المتصلة بالإدخال والمكان والنقل والإفراج، دون إبطاء إلى والدى الحدث المعنى أو أولياء أمره أو أقرب قريب له.

٢٣ . توضع فى أقرب فرصة تلى الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية، وتقدم إلى الإدارة.

٢٤ . يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة، وبلغة يفهمونها، نسخا من نظام المؤسسة وبيانا خطيا بحقوقهم وواجباتهم، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقى شكاويهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية . إذا كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغى أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماما.

٢٥ . تقدم المساعدة إلى كل الأحداث لفهم اللوائح التى تسرى على التنظيم الداخلى للمؤسسة، وأهداف الرعاية المقدمة ومنهجيتها، والمقتضيات والإجراءات التأديبية، وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى، وكل ما هنالك من المسائل الأخرى اللازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز.

٢٦ . ينقل الأحداث على حساب الإدارة، فى وسائط نقل ذات تهوية وإضاءة ملائمتين، وفى أوضاع لا يتعرضون فيها، بأى حال، للعناء أو المهانة. ولا يجوز نقل الأحداث من مؤسسة إلى أخرى تعسفا.

(جيم) التصنيف والإلحاق

٢٧ . تجرى مقابلة مع الحدث فى أقرب فرصة تلى إدخاله إلى المؤسسة، ويعد تقرير نفسى واجتماعى تحدد فيه أى عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التى يحتاج الحدث إليها. ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعا بالتقرير الذى يعده الموظف الطبى الذى فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها. وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة بإعادة التأهيل، ويسمح بذلك طول فترة البقاء فى المؤسسة، ينبغى لموظفى المؤسسة المدربين إعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردى وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمنى والوسائل والمراحل وفترات التأخير التى ينبغى السعى بها إلى تحقيق هذه الأهداف.

٢٨ . لا يحتجز الأحداث إلا فى ظروف تراعى تماما احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية، ما أمكن، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر. وينبغى أن يكون المعيار الأساسى للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين

من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم.

٢٩ . يفصل، فى كل المرافق، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراد من ذات الأسرة. ويجوز، فى ظروف خاضعة للمراقبة، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية، ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين.

٣٠ . تنشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة، وهى مرافق تنعدم التدابير الأمنية فيها، أو تقل. وينبغى أن يكون عدد النزلاء فى هذه المؤسسات أدنى ما يمكن. وينبغى أن يكون عدد الأحداث فى المؤسسات المغلقة صغيرا إلى حد يمكن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردى. وينبغى أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزى وذات حجم يسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم. وينبغى إنشاء مؤسسات صغيرة تندمج فى البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلى.

(دال) البيئة المادية والإيواء

٣١ . للأحداث المجردين من الحرية الحق فى مرافق وخدمات تستوفى كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية.

٣٢ . يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقا مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم فى المؤسسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث للخصوصية وتنمية مداركه الحسية، وإتاحة فرص التواصل مع الأقران، واشتراكه فى الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ. ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من خطر الحريق وتضمن إخلاء المبانى بأمان. ويجب أن تكون مزودة بنظام فعال للإنذار فى حالة نشوب حريق، مع اتخاذ إجراءات نظامية ومجربة عمليا لضمان سلامة الأحداث. وينبغى عدم اختيار مواقع المرافق فى مناطق معروفة بتعرضها لأخطار صحية أو غير صحية.

٣٣ . ينبغى أن تتألف أماكن النوم عادة من مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية تراعى فيها المعايير المحلية. ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة دون تطفل على كل أماكن النوم، بما فى ذلك الغرف الفردية والمهاجع الجماعية، ضمانا لحماية

كل حدث. ويزود كل حدث وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية، بأغطية أسرة منفصلة وكافية، وتسلم إليه نظيفة وتحفظ فى حالة جيدة، ويعاد تغييرها بما يكفى لضمان نظافتها.

٣٤. تحدد مواقع دورات المياه وتستوفى فيها المعايير بما يكفى لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية، كلما احتاج إلى ذلك، فى خلوة ونظافة واحتشام.

٣٥. تشكل حيازة المتعلقات الشخصية عنصرا أساسيا من عناصر الحق فى الخصوصية، وعاملا جوهريا لضمان صحة الحدث النفسية. وينبغى أن يحظى حق كل حدث فى حيازة متعلقات شخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات بالاعتراف والاحترام. وتودع متعلقات الحدث الشخصية التى يرغب فى عدم الاحتفاظ، بها أو التى تصادر منه، فى حيازة مأمونة، وتعد بها قائمة يوقع عليها الحدث، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحفظها فى حالة جيدة. وتعاد كل هذه المواد والنقود إلى الحدث عند الإفراج عنه، ناقصا منها النقود التى يكون قد أذن له بصرفها والممتلكات التى يكون قد أذن له بإرسالها خارج المؤسسة. وإذا تلقى الحدث أو وجدت فى حيازته أى أدوية، يترك للموظف الطبى أن يقرر وجه استخدامها.

٣٦. يكون للأحداث قدر الإمكان حق استخدام ملابسهم الخاصة. وعلى المؤسسات الاحتجازية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه فى صحة جيدة ولا يكون فيها إطلاقا حط من شأنه أو إذلال له. ويؤذن للأحداث الذين ينقلون من المؤسسة أو يغادرونها لأى غرض بارتداء ملابسهم الخاصة.

٣٧. تؤمن كل مؤسسة احتجازية لكل حدث غذاء، يعد ويقدم على النحو الملائم فى أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية، وتراعى فيه، إلى الحد الممكن، المتطلبات الدينية والثقافية. وينبغى أن يتاح لكل حدث، فى أى وقت، مياه شرب نظيفة.

(هاء) التعليم والتدريب المهنى والعمل

٣٨. لكل حدث فى سن التعليم الإلزامى الحق فى تلقى التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية فى مدارس المجتمع المحلى كلما أمكن ذلك، وفى كل الأحوال، بواسطة

معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم فى البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة. وينبغى أن تولى إدارات تلك المؤسسات اهتماما خاصا لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبى أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرقية خاصة. وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات فى الإدراك أو التعلم الحق فى تلقى تعليم خاص.

٣٩ . ينبغى أن يؤذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامى ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه، وينبغى بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة.

٤٠ . لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التى تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعا فى مؤسسة احتجازية.

٤١ . توفر فى كل مؤسسة احتجازية مكتبة مزودة بما يكفى من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث، وينبغى تشجيعهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداما كاملا.

٤٢ . لكل حدث الحق فى تلقى تدريب مهنى على الحرف التى يحتمل أن تؤهله للعمل فى المستقبل.

٤٣ . تتاح للأحداث، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهنى الملائم ولمتطلبات إدارة المؤسسات، إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون فى أدائه.

٤٤ . تطبق على الأحداث المحرومين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنشء.

٤٥ . تتاح للأحداث، كلما أمكن، فرصة مزاولة عمل مأجور فى المجتمع المحلى إن أمكن، كتكملة للتدريب المهنى الذى يتلقونه، لتعزيز فرص عثورهم على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم. ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريبا مناسبا يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه. ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح فى المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل فى المجتمع، بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية.

٤٦ . لكل حدث يؤدى عملا الحق فى أجر عادل. ولا يجوز إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهنى لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أو للغير. وينبغى، عادة، أن يقتطع جزء من إيرادات الحدث كمدخرات تسلم إليه عند إطلاق سراحة وللحدث الحق فى استعمال باقى الأجر فى شراء أشياء لاستعماله الخاص أو فى تعويض الضحية التى نالها الأذى من جريمته، أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الاحتجازية.

(واو) الترويح

٤٧ . لكل حدث الحق فى فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يوميا، فى الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك، ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحى والبدنى المناسب. وتوفر لهذه الأنشطة الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية. ولكل حدث الحق فى فترة زمنية إضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ يوميا، يخصص جزء منها، إذا طلب الحدث ذلك، لمساعدته على تنمية مهاراته الفنية والحرفية. وتتأكد المؤسسة الاحتجازية من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الاشتراك فى برامج التربية البدنية المتاحة له. وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداواة، تحت إشراف طبى، للأحداث الذين يحتاجون إليهما.

(زاى) الدين

٤٨ . يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية، وبصفة خاصة بحضور الشعائر أو المناسبات الدينية التى تنظم فى المؤسسة الاحتجازية أو بأداء شعائره بنفسه. ويسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التى تتبعها طائفته. وإذا كانت المؤسسة تضم عددا كافيا من الأحداث الذين يعتنقون دينا ما، يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلى هذا الدين المؤهلين، أو يوافق على من يسمى لهذا الغرض، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناء على طلبهم. ولكل حدث الحق فى أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التى يحددها، كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك فى المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم فى هذا الخصوص.

(حاء) الرعاية الطبية

٤٩ . لكل حدث الحق فى الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما فى ذلك رعـاية فى طب الأسنان وطب العيـون والطب النفسى، وفى الحصـول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التى يشير بها الطبيب. وينبغى، حيثما أمكن، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة فى المجتمع المحلى الذى تقع فيه المؤسسة الاحتجازية، منعا لوصم الأحداث وتعزيزا لاحترام الذات وللاندماج فى المجتمع.

٥٠ . لكل حدث الحق فى أن يفحصه طبيب فور إيداعه فى مؤسسة احتجازية، من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أى حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية.

٥١ . ينبغى أن يكون هدف الخدمات الطبية التى تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أى مرض جسدى أو عقلى وأى حالة لتعاطى مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التى قد تعوق اندماج الحدث فى المجتمع. وتتاح لكل مؤسسة احتجازية للأحداث إمكانية الانتفاع المباشر بمرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم، وموظفين مدربين على الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات الطبية الطارئة ولكل حدث يمرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يعرض على طبيب ليتولى فحصه على الفور.

٥٢ . يقوم أى موظف طبى يتوفر لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء الاحتجاز المستمر أو من الإضراب عن الطعام أو أى ظرف من ظروف الاحتجاز بإبلاغ ذلك فورا إلى مدير المؤسسة الاحتجازية المعنية وإلى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامة الحدث.

٥٣ . ينبغى أن يعالج الحدث الذى يعانى من مرض عقلى فى مؤسسة متخصصة تحت إدارة طبية مستقلة. وينبغى أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، إجراءات تكفل استمرار أى علاج نفسى يلزم بعد إخلاء السبيل.

٥٤. تعتمد المؤسسات الاحتجازية للأحداث برامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفاء للوقاية من إساءة استعمال المخدرات ولإعادة التأهيل. وينبغي تكييف هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيين وجنسهم وسائر متطلباتهم، وأن توفر للأحداث الذين يتعاطون المخدرات أو الكحول مرافق وخدمات للتطهير من السموم، تكون مجهزة بموظفين مدربين.

٥٥. لا تصرف الأدوية إلا من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية وبعد الحصول، عند الإمكان، على موافقة الحدث المعنى بعد إطلاعه على حالته. ويجب، بصفة خاصة، ألا يكون إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات، أو أن يكون على سبيل العقاب، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث. ولا يجوز مطلقا استخدام الأحداث فى التجارب التى تجرى على العقاقير أو العلاج. وينبغى على الدوام أن يكون صرف أى عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين.

(طاء) الإخطار بالمرض والإصابة والوفاة

٥٦. لأسرة الحدث أو ولى أمره، أو أى شخص آخر يحدده الحدث، الحق فى الإطلاع على حالة الحدث الطبية، عند الطلب وفى حال حدوث أى تغييرات هامة فى صحة الحدث. ويخطر مدير المؤسسة الاحتجازية على الفور أسرة الحدث المعنى أو ولى أمره، أو أى شخص معين، فى حالة الوفاة، أو حالة المرض التى تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبى خارج المؤسسة، أو التى تتطلب علاجا طبيا فى المؤسسة لأكثر من ٤٨ ساعة. كذلك ينبغى إخطار السلطات القنصلية للدولة التى يكون الحدث الأجنبى من مواطنيها.

٥٧. عند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية، يكون لأقرب أقربائه الحق فى الاطلاع على شهادة الوفاة، ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف فيها. وفى حالة وفاة الحدث أثناء الاحتجاز، ينبغى إجراء تحقيق مستقل فى أسباب الوفاة، ويتاح لأقرب الأقرباء أن يطلع على التقرير المعد بهذا الشأن. ويجرى هذا التحقيق أيضا إذا حدثت الوفاة فى غضون ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنه من المؤسسة وإذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاز.

٥٨. يخطر الحدث فى أقرب وقت ممكن بوفاة أى فرد من أفراد أسرته المباشرة أو

بإصابته بمرض أو ضرر خطير. وينبغي أن تتاح له فرصة الاشتراك فى تشييع جنازة المتوفى أو زيارة قريبه المريض مرضا خطيرا.

(ياء) الاتصال بالمحيط الاجتماعى الأوسع

٥٩ . ينبغي توفير كل السبل التى تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجى، لأن ذلك يشكل جزءا لا يتجزأ من حق الأحداث فى أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهرى لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع. وينبغى السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلى هذه المنظمات، وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاز لأسباب تتعلق بتلقى التعليم أو التدريب المهنى أو لأسباب هامة أخرى. وإذا كان الحدث يقضى مدة محكوما بها عليه، يحسب الوقت الذى يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاز ضمن الفترة المحكوم بها.

٦٠ . لكل حدث الحق فى تلقى زيارات منتظمة ومتكررة، بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل، من حيث المبدأ، على أن تتم الزيارة فى ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال بلا قيود، بأسرته وبمحاميه.

٦١ . لكل حدث الحق فى الاتصال، كتابة أو بالهاتف، مرتين فى الأسبوع على الأقل، بأى شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون. وينبغى أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلى بهذا الحق. ولكل حدث الحق فى تلقى الرسائل.

٦٢ . تتاح للأحداث فرصة الإطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام، وعن طريق زيارات ممثلى أى ناد أو تنظيم قانونى يهتم به الحدث.

(كاف) حدود القيود الجسدية واستعمال القوة

٦٣ . ينبغى أن يحظر اللجوء إلى أدوات التقييد أو إلى استعمال القوة، لأى غرض إلا على النحو المنصوص عليه فى المادة ٦٤ أدناه.

٦٤ . يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا فى الحالات الاستثنائية، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفذت وفشلت، وعلى النحو الذى تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط. ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالا أو مهانة، وينبغى أن يكون استخدامها فى أضيق الحدود، ولأقصر فترة ممكنة. ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات. وفى هذه الحالات، يتشاور المدير فورا مع الموظف الطبى وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريرا إلى السلطة الإدارية الأعلى.

٦٥ . يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها فى أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث.

(لام) الإجراءات التأديبية

٦٦ . ينبغى أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسى للرعاية المؤسسية، وهو إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص.

٦٧ . تحظر جميع التدابير التأديبية التى تنطوى على معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، بما فى ذلك العقاب البدنى والإيداع فى زنزانة مظلمة، والحبس فى زنزانة ضيقة أو انفراديا، وأى عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعنى. ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه، لأى سبب من الأسباب. وينظر إلى تشغيل الحدث دائما على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع، ولا يفرض كجزاء تأديبى. ولا يعاقب الحدث أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التى تستوجب التأديب. وتحظر الجزاءات الجماعية.

٦٨ . تحدد التشريعات أو اللوائح التى تعتمدها السلطة الإدارية المختصة القواعد المتعلقة بما يلى، مع المراعاة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية للحدث:

(أ) السلوك الذى يشكل مخالفة تستوجب التأديب.

(ب) أنواع ومدة الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها.

(ج) السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات.

(د) السلطة المختصة بالنظر فى التماسات التظلم من الجزاءات.

٦٩ . يقدم تقرير عن سوء السلوك فورا إلى السلطة المختصة، التى ينبغى عليها أن تبت فيه دون أى تأخير لا لزوم له. وعلى السلطة المختصة أن تدرس الحالة دراسة دقيقة.

٧٠ . لا يفرض جزاء تأديبى على أى حدث إلا بما يتفق بدقة مع أحكام القانون واللوائح السارية. ولا يفرض جزاء على أى حدث ما لم يكن قد أخطر بالمخالفة المدعى بها بطريقة يفهمها تماما، ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه، بما فى ذلك كفالة حقه فى الاستئناف أمام سلطة محايدة مختصة. وتحفظ سجلات كاملة بجميع الإجراءات التأديبية.

٧١ . لا تسند لأى حدث مهام تنظيمية إلا فى إطار الإشراف على أنشطة اجتماعية أو تربوية أو رياضية محددة، أو فى إطار برامج الإدارة الذاتية.

(ميم) التفتيش والشكاوى

٧٢ . ينبغى تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم فى ممارسة هذه المهمة. وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول، دون أى قيود، إلى جميع الموظفين أو العاملين فى أية مؤسسة يجرد فيها الأحداث من حريتهم أو يجوز أن يجردوا فيها من حريتهم، وإلى جميع الأحداث، وكذلك إلى جميع سجلات هذه المؤسسات.

٧٣ . يشترك فى عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة، ويقيمون مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية، والصحة، والسكن، والأغذية، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية، وكذلك أى جانب آخر من جوانب الحياة أو ظروفها فى المؤسسة يؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث. وينبغى أن يكفل لكل حدث الحق فى أن يسر إلى أى مفتش بما فى دخيلته.

٧٤. بعد إكمال التفتيش، يطلب من المفتش أن يقدم تقريرا عن النتائج التى خلص إليها. وينبغى أن يتضمن التقرير تقييما لمدى التزام مؤسسة الاحتجاز بهذه القواعد وبأحكام القانون الوطنى ذات الصلة، وبالتوصيات المتعلقة بأى خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها. وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها أى مفتش ويعتقد أنها تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث أو بعمل مؤسسة الاحتجاز للقيام بالتحقيق والمقاضاة.

٧٥. تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض.

٧٦. ينبغى أن يكون لكل حدث الحق فى تقديم طلب أو شكوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء.

٧٧. تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقى وبحث الشكاوى التى يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة فى التوصل إلى تسويات عادلة لها.

٧٨. ينبغى أن يكون لكل حدث الحق فى طلب المساعدة، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيرى أو جماعات أخرى، حيثما أمكن، من أجل تقديم شكوى. وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التى تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقى الشكاوى.

(نون) العودة إلى المجتمع

٧٩. ينبغى أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التى تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم وينبغى وضع إجراءات، تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة، تحقيقا لهذه الغاية.

٨٠. على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد فى المجتمع، وللحد من التحيز ضدهم. وينبغى أن تكفل هذه

الخدمات بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل، وملبس، وبما يكفى من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد فى المجتمع بنجاح. وينبغى استشارة ممثلى الهيئات التى تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم فى العودة إلى المجتمع.

خامسا: الموظفون

٨١. ينبغى استخدام موظفين مؤهلين، وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين مثل المربين، والموجهين المهنيين، والمستشارين، والأخصائيين الاجتماعيين، وأطباء وأخصائى العلاج النفسى. وينبغى أن يعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين، عادة، على أساس دائم. ولا يمنع هذا من الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين متطوعين إذا كان مستوى المساندة والتدريب اللذين يمكنهم توفيرهما ملائما ومفيدا. وينبغى أن تستفيد مؤسسات الاحتجاز من جميع الإمكانيات العلاجية والتعليمية والمعنوية والروحية وغيرها من الموارد وأشكال المساعدة الملائمة والمتاحة فى المجتمع، بما يتفق مع الاحتياجات الفردية للأحداث المحتجزين ومشكلاتهم.

٨٢. ينبغى أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم، لأن سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحيتهم الشخصية للعمل.

٨٣. ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر، ينبغى أن يعين الموظفون بصفتهم مسؤولين مهنيين وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين والاحتفاظ بهم. وينبغى تشجيع موظفى احتجاز الأحداث، بصفة مستمرة، على أن يضطلعوا بواجباتهم والتزاماتهم بطريقة إنسانية وملتزمة وفنية ومنصفة وفعالة، وعلى أن يتصرفو فى جميع الأوقات بطريقة تجعلهم جديرين باحترام الأحداث وقادرين على اكتسابهم، وأن يقدموا لهم نموذجا للأداء الإيجابى والنظرة الإيجابية.

٨٤. وعلى الجهات المسؤولة الأخذ بأشكال التنظيم والإدارة التى تسهل الاتصال بين مختلف فئات الموظفين فى كل مؤسسة احتجاز من أجل تعزيز التعاون بين مختلف الدوائر العاملة فى مجال رعاية الأحداث، وكذلك بين الموظفين والإدارة لضمان تمكن

الموظفين الذين لهم اتصال مباشر بالأحداث من العمل فى ظروف مواتية لأداء واجباتهم على نحو فعال.

٨٥. ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعال بمسؤولياتهم، وخاصة التدريب فى علم نفس الأطفال، ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد. ويعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية.

٨٦. ينبغى أن يكون مدير المؤسسة مؤهلا بالقدر الكافى لمهمته من حيث القدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبين، وأن يضطلع بواجباته على أساس التفرغ.

٨٧. يراعى موظفو مؤسسات الاحتجاز، فى أدائهم لواجباتهم، احترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث، خاصة على النحو التالى:

(أ) لا يجوز لأى من موظفى مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاحيات القيام بأى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب، المؤلمة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض على القيام به أو أن يتسامح بشأنه، أيا كانت الذريعة أو الظروف.

(ب) على جميع موظفى المؤسسات التشدد فى مقاومة ومكافحة أى فعل من أفعال فساد الذمة، وتبليغه دون إبطاء إلى السلطات المختصة.

(ج) على جميع الموظفين احترام هذه القواعد. وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا خطيرا لهذه القواعد قد وقع أو بسبيله إلى الوقوع أن يبلغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح.

(د) يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث، بما فى ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدنى والجنسى والعاطفى، ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم كلما لزمت.

(هـ) يحترم جميع الموظفين حق الحدث فى أن تكون له خصوصياته، ويحمون، على وجه الخصوص، جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتى يطلعون عليها بحكم وظيفتهم.

(و) يسعى جميع الموظفين إلى التقليل قدر الإمكان من أوجه الاختلاف بين الحياة داخل المؤسسة وخارجها، التى من شأنها أن تنتقص من الاحترام الواجب لكرامة الحدث باعتباره إنساناً .

صَدر للمؤلف

- قُولُوا لِعَينِ القَمَرْ — [قَصَائد مِنْ دَفْتَرِ العِشقِ وَالغُربَة].
  دِيوان شِعر / القاهرة – ١٩٩٠م.

- مَنشُورَاتُ فَسْل بن عَطَاءِ الله — [السِّفْرَانِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي].
  دِيوان شِعر / القاهرة – ١٩٩٣م.

- مَنظومة حُقوق الإنسان فى مائةِ عامٍ — [جُزءان فى مُجلد واحد].
  نصُوص / القاهرة – ٢٠٠٣م.

ويَدنُو من الطَّبْع

- مُكَابَدَاتُ البَوْحِ وَالوَصْلِ . — دِيوان شِعر
- هَوامِش على تاريخ حقوق الإنسان .
- نحو مَنهج واعى للتأريخ القَضائى .
- من أرشيف الأندية القَضائية فى مصر . — أسماء وحوادث

الفهـــرس

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٣٦٣ / ٢٠٠٣

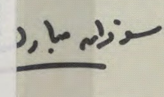
I.S.B.N 977 - 01 - 8922 - 7

مهرجان القراءة للجميع



مكتبة الأسرة

هذا العام نحتفل ببلوغ مكتبة الأسرة عامها العاشر وقد أضاءت بنور المعرفة جنبات البيت المصرى بأكثر من ٨٠مليون نسخة كتاب من أمهات الكتب فى فروع المعرفة الإنسانية المختلفة.. ومنذ عشرة سنوات تفتحت عيون أطفال كانوا فى العاشرة من عمرهم على إصدارات مكتبة الأسرة وكانت زادهم المعرفى عبر السنوات العشره الماضية لتلهب فى تلك العقول الشابة الآن نهم المعرفة من خلال القراءة وكنا ندرك منذ البداية أن المعرفة هى سلاحنا الأمضى لتأخذ مصر مكانتها فى ذلك العالم الجديد الذى تتفوق فيه المعرفة على القوة والمال لأنها تحمل الإنسان إلى آفاق لا حدود لها فى عالم متغير شعاره ثورة المعلومات وسرعة تدفقها عبر كل وسائل الإتصال ولم يكن منطقيا أن نقف مكتوفى الأيدى.. فكانت مكتبة الأسرة بكل
أساسية نستقبل بها ذلك العصر الجديد، عصر المعرفة وإنا لنتطلع فى الأعوام القادمة
الأسرة ثمارها اليانعة وتساهم فى التغير المعرفى والتكنولوجى لمعطيات العصر لتفسح
يشارك بدور فاعل فى تقدم البشرية الجديد لتكون امتدادا حضاريا معاصرا للحضارة ال
التى كانت أهم وأقدم الحضارات الإنسانية عبر التاريخ.





السعر ٤٠٠ قرش